الإرهاب

والعلاقات العربية الغربية



الدكتور

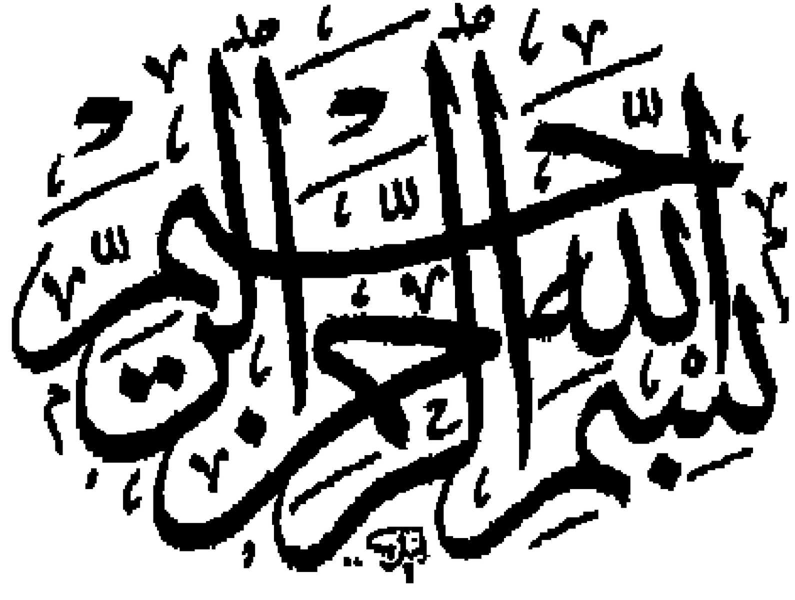
خليفة عبد السلام الشاوش



دار جرير

للنشر والتوزيع

www.darjareer.com



الإرهـــــاب

والعلاقات العربية - الغربية

الإرهـــاب والعلاقات العربية - الغربية

خليفة عبدالسلام الشاوش

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2007/12/3751)

رقم التصنيف : 341.7

الواصفات: العنف السياسي/ القانون الدولي/ العلوم السياسية/

الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م

دار جرير للنشر والتوزيع

عمّان-شارع الملك حسين- مقابل مجمع الفحيص التجاري

هاتف : 4651650 - فاكس : 4643105 6 962+

ص . ب . : 367 عمّان 11118 الأردن

www.darjareer.com- E-mail: info@darjareer.com

ردمك ISBN 978- 9957 - 38 - 114-1

الإرهـــــاب

والعلاقات العربية - الغربية

الدكتور

خليفة عبد السلام خليفة الشاوش

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008م



دار جرير للنشر والتوزيع

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة ......

إلى والدتي ملاذي في الهاجرة......

إلى أخوتي سندي ......

إلى زوجتي وابنتيّ

زادي وامتدادي ......

إليك بلادي ......

أهدي هذا الجهد المتواضع

خليفة عبد السلام خليفة الشاوش

فهرس المحتويات

الفصل الثاني

الإرهاب والشرعية الدولية

الفصل الثالث

الإرهاب والموقف العربي الإسلامي منه

الفصل الرابع

الإرهاب والعلاقات العربية الغربية

مقدمة

يعود ازدياد الاهتمام بالعنف والإرهاب في العصور الحديثة إلى أن المصطلح قد انتقل إلى حقول السياسة وتوصيف أوضاعها. وبدأت الحالة التعارضية بين النخب السياسية والشعوب تميل إلى الأخذ بالاتهام المتبادل بالإرهاب. والأخطر من ذلك أن هذا التوجّه قد انتقل بصورة شرسة إلى العلاقات الدولية. فقد بدأنا نشهد ما يعرف بإرهاب الدولة، وأخذت الخلافات في المفاهيم تطال كل أعمال المقاومة المشروعة والكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني في صراعاتها من أجل الوصول إلى حقوقها. ولم يقتصر الأمر على هذه الحركات بل طال أيضاً تلك الدول التي تدعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، فأصبحت هذه الدول توصف بأنها داعمة للإرهاب بل وأنها مصدر له.

جاءت كلمة الإرهاب اشتقاقاً من كلمة الرهبة التي استخدمت في دلالة تاريخية لنوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسية إبان الجمهورية الجاكوبية في عامي 1793و1794 ضد تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة.

لقد أجمع العلماء أن وصف ظاهرة الإرهاب أسهل بكثير من تعريفها، حيث أنّ صعوبة التعريف متأتية من استحالة وصف الأعمال التي يضمها معناه بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون انحياز. وهكذا فإن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى قد وقف حائلاً حتى الآن دون تبنٍّ تعريف مقبول للمصطلح.

لقد ولد العنف، مع ميلاد الجنس البشري في هذا الكون مرتبطا بالميثولوجيا وبالتكوين، وبذا فإنه وجد مع بداية التاريخ الإنساني. بل كان يمثل في أحيان كثيرة المظهر الذي ينسب إليه الأبطال والفاتحون. ويظل السؤال الذي بدأت الجماعات البشرية تطرحه منذ ذلك، لماذا أصبح العنف في العالم يمثل مشكلة وأزمة دوليتين منذ بداية القرن التاسع عشر، حيث اتجهت الأنظار إلى هذه الظاهرة كونها حقيقة أصبحت موجودة وأن معالجتها لا تتم إلا بتحديد مصطلحها ومعرفة أسبابها وبالتالي الوصول إلى جوهرها وتأثيراتها وكيفية القضاء عليها، ولن يكون ذلك ناجعاً إلا إذا كانت المقاربة علمية وموضوعية.

ومن وجهة النظر القانونية فإن التكييف القانوني للإرهاب يقتضي تضييق مفهومه بحيث يخرج منه حركات التحرر الوطني ضد العدوان والاستعمار وحالات

المقاومة الشعبية ضد إرهاب الدول المستعمِرة والمحتلة وما في حكمهما، وأيضاً حق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها.

وأمكن التوصل سنة 1937م إلى اتفاقية دولية لمواجهة إرهاب الأفراد والجماعات وهي ما عُرفت باتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب وفي ذات السنة جاءت اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية.

كذلك عُقدت ثلاث اتفاقيات دولية تحت رعاية منظمة الطيران المدني الدولية (طوكيو 1963م، ولاهاي 1970م، ومونتريال 1971م) بعد أن سيطرت على كثير من أجزاء العالم أشكال من الإرهاب تركزت على أعمال القرصنة الجوية.

كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تزايداً في أعمال العنف الموجهة ضد الدبلوماسيين، ولمجابهة هذا النوع من الإرهاب الدولي فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973م اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين .

استخدمت الولايات المتحدة هذه المفردة عام 1981 على شكل تحدي أطلقه (ألكسندر هيج) وزير الخارجية الأمريكي آنذاك. ومن ثم بدأت حملة واسعة لتسخير العديد من الدول والمنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي الجديد للإرهاب، وبالتالي انقسم العالم إلى شريحة من الدول تصنع الإرهاب وشريحة أخرى ضحية له، وكان مقياس ذلك المفهوم الأمريكي والأوروبي ومصالحهما. ومن هنا فقد انطلق الإعلام الغربي وعلى مدى السنين الثلاثين الماضية ينعت شعوب ما كان يعرف بالعالم الثالث، بالتخلف وبأنها مصدر الإرهاب. كما زادت حدّة هذه الاتهامات عندما انهار الاتحاد السوفييتي وبدأ الغرب والولايات المتحدة الأمريكية يبحثان عن عدو يشغلان به شعوبهما ويفرّغان بعد ذلك ترسانتهما العسكرية وينشطا صناعة الأسلحة عندهما.

لقد صاغت الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية علاقاتهما مع دول العالم ومنها الدول العربية على أساسين:

الأساس الأوّل: أن مصالحهما هي الأولى بالرعاية.

الأساس الثاني: إطلاق اليد في التعاطي مع هذه الدول دون الالتفات إلى مبادئ القانون الدولي أو استحقاقات السيادة والحرية والمساواة.

لذا فقد أخذ الغرب يتعامل مع المنطقة العربية على أساس صياغة جديدة للعلاقات الدولية استندت إلى شواخص أساسية في سياسة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وإلى المقدّرات والإمكانات التي تملكها هذه الدول.

لقد رفعت الولايات المتحدة وأوروبا في كثير من الأحيان الإرهاب الدولي المكشوف إلى مرتبة السياسة الحكومية، وبذلك استدعيت جميع الدوائر الرسمية العسكرية والأمنية والاقتصادية الغربية للمشاركة في تكوين النظرة العامة للمجتمع الدولي من خلال الاختراقات الصريحة لمبادئ القانون الدولي وقلب حقائقه ليصبح "قانون القوّة" هو المأخوذ به بدلاً من سياق "قوة القانون" ومنطقيته.

وقد توصلت دراسة في معهد بروكينغيس الأمريكي في واشنطن، حملت عنوان "استخدام القوات المسلحة الأمريكية" كأداة للسياسة الخارجية بين عامي (1946 - 1975) إلى نتائج مذهلة، فخلال الثلاثين عاماً استخدمت أمريكا قواتها المسلحة لأغراض سياسية شهرياً تقريباً أي في 215 حالة، طرحت خلالها مسألة استخدام السلاح النووي 33 مرّة، ووجهت تهديداً مباشراً للاتحاد السوفييتي 4 مرات.

ومنذ عام 1975 إلى عام 1983 لجأت أمريكا إلى استخدام الأفعال العدوانية والاستعراضية 44 مرة، وتقول مجلة يو. أس. نيوز. أند ورلد ريبورت "U.S. News and World Report" أن القوات الأمريكية والطائرات والسفن تدخلت منذ كانون الأول 1945 وحتى شباط 1972 باستثناء الأعوام 1955 و1956 و1959 في كل زاوية من زوايا العالم تقريبا (أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية)؛ وقد استخدمت واشنطن في 80٪ من هذه التدخلات الأسطول البحري واستخدمت الطيران في 50٪ من هذه الحالات بينما استخدمت القوات البرية في 20٪.

لقد اتسعت دائرة العنف والإرهاب في الآونة الأخيرة من القرن العشرين حيث شملت دولاً كثيرة فأصبح الإرهاب ذا طبيعة دولية، وهو ما ألحق ضرراً بالنظام الدولي العام وبمصالح المواطنين والشعوب والحقوق والحريّات الأساسية للأفراد، إذ غالباً ما كان الوطن العربي والمواطن العربي ضحية لقوالب مسبقة وأوصاف جاهزة كان على الغرب فقط أن يحشر فيها العرب أفراداً ودولاً. فكثيراً ما كانت تقع أحداث

في الولايات المتحدة وأوروبا يساق فيها الاتهام فوراً إلى العرب أو المسلمين أو الشرق أوسطيين دون التحقق أو قراءة المعطيات والحقائق.

أثّرت هذه النظرة الغربية للبلدان العربية على العلاقات بين المنطقتين خاصة بعد أن دعمت الولايات المتحدة وأوروبا الممارسات الإسرائيلية غير المتطابقة مع كل القوانين الدولية أو الإنسانية. فأوجد ذلك خللاً بيّناً في هذه العلاقات التي كانت ساكنةً والغرب وأمريكا يتواجهان مع الاتحاد السوفياتي السابق، الذي ما أن انهار حتى توافقت الأطراف الغربية على مقارعة الإسلام والمسلمين والعرب كحل لنظرية عدم وجود عدو تباشر عملها وقتالها ضدّه.

ولقد وقع ظلم كبير على العديد من الدول العربية والإسلامية تحت مسميات الإرهاب ومساندة الإرهاب. وشُنت حروب حضارية اقتصادية وعسكرية على الوطن العربي والإسلامي بحجة مكافحة الإرهاب من قبل الدول التي موّلت الإرهاب، بل واعتمدت عليه في سبيل إنجاز أهدافها والانتصار في حروبها في كثير من الأحيان. وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية. كما أن الدين الإسلامي قد بدأ يتعرض لسيل من التهم من قبل اندفاعات عقائدية شرسة تصفه بأنه دين إرهابي، خاصةً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي أصابت الهيبة الأمريكية، ومما يلفت النظر أن بعض المتطرفين من المسلمين قد مكّنوا الآخرين، بقصد أو بغير قصد، من هذه القناعات بسبب سوء التصرف والطيش والانغماس في خرافات غير مُدركة وبالتالي القيام بتصرفات غير مسؤولة.

المؤلف

الفصل الأول
التعريف الاصطلاحي للإرهاب

المبحث الأول: المحتوى المادي والمعنوي للإرهاب:

تقرُّ أغلب الأدبيات السياسية والاجتماعية والقانونية بوجود صعوبة كبيرة تكتنف محاولة وضع تعريف للإرهاب. و قد جرى الإقرار بذلك على صور متعددة بحيث تم تناوله بعبارات كثيرة ومختلفة[1]. بل اعتبر تعريف الإرهاب من أكثر المصطلحات تعقيدا[2] في نطاق مفاهيم العلوم الاجتماعية التي لم تستقر تعاريفها على صورة قطعية أو على وجه التقريب.

لقد خلت المعاجم العربية القديمة من مصطلحات "الإرهاب" و"الإرهابي" لحداثة استعمالها ولعدم شيوعها في الفكر العربي أو الإسلامي. أما كلمة الرهبة فقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني منها، معنى الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى الذي قال:

﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ

---

(1) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، 1991، ص45.

- جمال أبو عبيد، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص86.
- عماد ربيع، جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، ورقة قدّمت في مؤتمر "المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، 10-12/ 5/ 2005، ص4.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص86.

(2) أمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص81.

-أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب: دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص54.

وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [1]

كما وردت بمعنى الخوف والرعب.

قال تعالى :

﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾ (ك).

كما جاءت بمعنى الردع المستخدم في المصطلحات العسكرية. قال تعالى:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾ [3].

فكرة الإرهاب فكرة قديمة بل مغرقة في القدم، وقد استخدمها الحكام "الأقوياء" ليصفوا تلك الفئات التي تخرج عن سلطتهم وهيمنتهم. وفي ذات الوقت استخدم المصطلح لوصف الأعمال الإجرامية التي ينفذها أفراد أو تقوم بها عصابات لتحقيق أهداف إجرامية، أو للانتقام من أفراد أو دول أو هيئات أو مؤسسات[4]. أما اليوم فقد اصبح الإرهاب أخطر ظاهرة تهدد المجتمعات الإنسانية، كما أنه أصبح يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ولذا فقد غدا الإرهاب هو المتهم الرئيسي المسؤول عن سلسلة الانتهاكات والخروقات التي تخرج عن العقل والمنطق والإنسانية. ومن هنا فإن الخطورة الإجرامية المترتبة على ممارسة الإرهاب إنما تقاس بقدرته على نشر الخوف والفزع والقلق والقتل والتدمير، ليس على مستوى المنطقة التي يقع فيها وإنما على مستوى مساحات كبيرة في العالم. لذا فلم يعد الإرهاب محصوراً أو محدداً في أماكن معينة أو أشخاص بذواتهم.

---

(1) سورة البقرة، الآية 40.

(2) سورة الأعراف، الآية 116.

(3) سورة الأنفال، من الآية 60.

(4) كمال حمّاد، مرجع سابق، ص16.

- محمد علي الأحمد، مرجع سابق، ص75.

تشير ظاهرة الإرهاب إلى دلالات كثيرة لعل من أهمها عجز الحكومات والدول عن توفير العدالة أو الاطمئنان لبعض أفراد المجتمع. ومن هنا فإن تزايد الإرهاب يؤدي إلى أن يصبح وسيلة لإثبات عجز السلطات عن توفير الأمن لمواطنيها. بالإضافة إلى كونه مساسا بمكانة الدولة وأهميتها وهيبتها، وذلك عندما يعمد بعض الأفراد إلى ضرب بعض المصالح والأنشطة المدنية، الأمر الذي يخلق حالات ارتباك وفوضى تقود بالضرورة إلى الإضرار بجميع أجزاء الدولة ومكوناتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأقلها انسحاب الاستثمارات ورؤوس الأموال إلى مناطق أكثر أمنا واستقرارا[1].

لقد أخذت قضية الإرهاب مستوى من الاهتمام الدولي لم تسبقها ظاهرة أخرى، وقد شغلت الإنسانية في جميع دول العالم خلال السنوات الأخيرة وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 عندما تعرضت الولايات المتحدة لهجمات مدمرة. رافق ذلك هجمة عنيفة شنها اليمين المسيحي المتطرف والمهيمن على السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية، على معظم دول العالم وخاصة الإسلامية منها والشرق أوسطية. ومن هذا القبيل ما أعلنه الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن بأن "من ليس معنا فهو ضدنا". ومنذ ذلك الحين ودول الاستقواء العالمي تستخدم نفوذها وقوتها لفرض إرادتها على دول العالم لترغمها على الأخذ برؤيتها القائمة على النظرية الوقائية للأمن وعلى الحرب الاستباقية لتطبيق هذه النظرية، الأمر الذي أثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على نمط العلاقات الدولية ومنها العلاقات العربية - الغربية، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي الذي أصاب النظام الدولي باختلال شديد في توازنه فتحول من ثنائية القطبية إلى القطبية الأحادية[2].

يعتبر الإرهاب أحد أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي. وعلى مدى العقود الأخيرة فإن خصائص الإرهاب وأشكاله ومظاهره وأدواته التقنية

---

(1) عبد العال محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص4.

(2) إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دمشق، دار حوران، الطبعة الأولى، 1998، ص34-35.

وتنظيماته قد شهدت كثيراً من التغيرات الجوهرية. ولم يشمل ذلك وسائل النزاعات فقط ولكن تجاوزها إلى الأهداف والمهام، كما شمل نشاط الإرهابيين أفراداً وجماعات ودول. وأن تعريف الإرهاب الحديث قد حمل عدّة صور حسب الاتجاهات السياسية المختلفة. انطلاقاً من شكل القوى السياسية ومن ترتيب أولويات السياسات الداخلية والخارجية للدول، ومن الموروثات ومستوى الوعي العام، ومن تصورات المؤسسات الرسمية والعقائد والأعراف الاجتماعية وعلى مختلف مراحل التطور التي يعيشها المواطنون ورعايا الدول[1].

إن كلمة Terror هي كلمة لاتينية الأصل وتعني "الخوف أو الرعب أو الهول" وفي الفرنسية Terreur ترادف الذعر والرهبة. وقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي وهي (Terrorisme) لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية[2]. خاصة بعد ترسخ مفاهيم الثورة الفرنسية (1791 – 1794)، وبعد أن نَسَبَ اليعقوبيون أو اليعاقبة[3] صفة العنف إلى أنفسهم على أساس أنها إيجابية. إلى أن جاء انقلاب التاسع من ثيرميدر The Ninth of Thermidor الذي سجل سقوط روبسبير وانتهاء عصر الإرهاب[4]. ولكن بعد ذلك استخدمت كلمة Terrorist بشكل سلبي

---

(1) V. I. Vasilenko, The Concept and Typology of Terrorism", Statutes and Decisions, Vol. 40, No. 5, September- October, 2004, pp. 46-56.

(2) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت 1993، ص60.

- حسن طوالبة، مقاربة بين العنف والإرهاب: "الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة"، ورقة قدمت إلى المؤتمر العلمي السنوي، المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، 10–12 / مارس 2005، كلية الحقوق، جامعة جرش، ص15.

(3) جماعة سياسية متطرفة عرفت بنشاطها الإرهابي خلال الثورة الفرنسية.

(4) هو الشهر الحادي عشر على أجندة الثورة الفرنسية. أما انقلاب التاسع من ثيرميدور فهو الذي حدث في 27/ 7/ 1794 وكلمة Thermidor تعني فترة الحر.

للمزيد: The Encyclopedia Americana, 1978, Vol. 26. P. 644.

D. G. Wright, Revolution and Terror in France, 1798-1795, 2ed, London: Longman,1990, p. New York, PP, 44-66, 103-116.

- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدوّلي، مرجع سابق، ص21.

وأصبح ذلك رديفاً للجريمة. وتطورت الكلمة ومدلولاتها إلى وقتنا الحاضر حيث ارتبطت بإيحاء الخوف واقتراف الجرائم عن طريق استخدام الأعمال العنيفة.

والإرهاب كعمل نافذ، سلوك يولد حالة من الرعب أو الخوف أو الفزع أو الهلع أو التهديد[1]. وخلال الثلاثين سنة الماضية تم نشر أكثر من عشرة آلاف كتاب أو مقال أو بحث حول الإرهاب[2]، إضافة إلى تخصص بعض الدوريات في موضوع الإرهاب كما تم تأسيس العديد من مراكز البحث العلمي المتخصصة بالإرهاب، والعديد من هذه المراكز أصبح يتبع جامعات مرموقة أو حكومات، وقد أوكل إليها دراسة الظاهرة واقتراح الاستراتيجيات المضادة لها[3].

أولاً: المحتوى المادي للإرهاب:

من خلال التدقيق في المعاني اللغوية للإرهاب نجد أنه لا يخرج عن مجرد الإفزاع أو التخويف، إلا أنه في الآونة الأخيرة أخذ يتسع مادياً ومعنوياً. ولم يعد هناك اتفاق يلوح في الأفق حول توحيد المعنى أو المقصود، خاصة بعد أن تزايدت المقاومة في فلسطين ثم ما شهدته أفغانستان، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر في نيويورك

---

(1) Richard Falk, Revolutionaries and Functionaries: The Dual Face of Terrorism, New York, E. P. Dutton,1988, P. XVIII.

لقد اعتمد Falk في فرضيته على كتاب Benjamin Netanyahu حول الإرهاب الذي ينطلق من حادثتي مطار اللد الدولي 30/ مايو/ 1972 وحادثة ميونخ 5/ سبتمبر/ 1972 على أساس أنهما تمثلان مرتكزا جيدا حول الإرهاب والإرهاب المضاد الذي يقرنه بمتطرفي العالم الثالث.

(2) لقد أشار الكس شميد أنه حتى نهاية عام 1987 تم تسجيل 5831 مؤلفاً.

- Alex Schmid and Albert J. Jongman, et al, Political Terrorism: a New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories and Literature, Rev. ed., Amesterdam, Oxford, New york, North Holland Publishing, 1988, p. xVII.

(3) من هذه المراكز "معهد دراسات الإرهاب الدولي The Institute for Studies in International Law وهو تابع لجامعة نيويورك، ومؤسسة راند في سانتا مونيكا/ كاليفورنيا The Rand Corrporation, Santa Monica, California وغيرها الكثير.

وواشنطن. وقد أدت هذه الأحداث في مجملها إلى فوضى استغلتها كثير من الدول في سبيل تحرير سياستها أو تبرير ممارساتها القاصدة منها التخلص من أعدائها. ولذا فقد بدأت الدول العظمى وغير العظمى في تفسير الأعمال المسلحة أو أعمال المقاومة على أنها إرهاب إن كانت لا تتوافق وأهدافها ومصالحها. وكرد فعل على هذه التوجهات فقد نظمت كثير من الدول حملات واسعة وجادة تطالب بتعريف الإرهاب تعريفا عالمياً واضحاً ومحايداً ومنصفاً. وبالفعل شرعت هذه الدول والمنظمات وجمعيات الحكم المحلي والإنساني تعقد المؤتمرات و الندوات التي ركزت على ضرورة وضع فهم صحيح للإرهاب يتوافق مع مبادئ القانون الدولي وقواعده ويتحرر تماماً من سعي الاستقواء الدولي لتكييف معنى الإرهاب بما يتوافق ومصالحه وأهدافه واستراتيجياته. ونتيجة لذلك فقد تخالفت الآراء حول شرعية التنظيمات الجهادية أو عدم شرعيتها، مما أدى إلى صعوبة التوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية وذلك لاختلاف مصالح الدول وتضارب وجهات نظرها، الأمر الذي أدى إلى خلط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى صور الجرائم العادّية[1]، أو مفهوم العنف. غير أن "الإرهاب" أكثر غموضاً من العنف فهو يثير حكماً قيمياً ينطوي على الرفض والإنكار، لذلك أصبح استخدامه من قبل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية يأتي في سياق حالة الغموض التي تكتنف تعريف الإرهاب[2]. والتي أخذت تتسع دوائرها بحيث أصبح من العسير، إن لم يكن من المستحيل، الاتفاق على

---

(1) عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية: مصطلحات ومفاهيم، حمص، دار المعارف، 2000، ص38.

- نايل ممدوح أبو زيد، الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني، بحث قدم في مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، ا لأردن، 10-12/ 5/ 2005، ص6.

(2) حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص42.

للمزيد من التفصيل:

- حسن طوالبة، مرجع سابق، ص16.

معنى، خاصة بعد أن عجزت الدول الكبرى من حماية نفسها فنيا من نتائج الإرهاب وعملياته. فأخذت باستخدامه بصورة عشوائية أحياناً و منظمة أحياناً أخرى للتخلص من أعدائها. هذا بالرغم، كما ذكرنا، أن هناك العديد من المحاولات الجادة والعلمية التي وضعت الأسس الأولى لتعريف الإرهاب إلا أن ذلك لم يلق هوى من قبل الدول ذات المصلحة في الضبابية. هذا مع الاعتراف ضمناً بأن تحديد معنى الإرهاب يغدو غير ممكن دون إدخال عناصر خارجية تتمثل في الآراء المتباينة حول تكوين التنظيمات المقاومة وأهدافها.

إن الإرهاب بمحتواه المادي والمعنوي يعني وجود فعل منظم من أفعال التهديد أو العنف التي تسبب فزعاً أو رعباً من خلال عمليات الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو التفجيرات أو الخطف وغيرها من الممارسات التي تولد الفزع والرعب والفوضى والاضطراب(1).

وحتى ندرك مدى أهمية وضع تعريف للإرهاب فإننا نشير إلى أن الولايات المتحدة على سبيل المثال قد أوكلت وضع هذا التعريف إلى وكالة الاستخبارات المركزية فيها (CIA) التي أنجزت ذلك عام 1980، وهي لا تزال تستخدمه وتعتمد عليه إلى الآن. ويقول ذلك التعريف "أن الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعماله فعلياً لتحقيق أغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها. ويسمى العمل إرهابياً عندما يكون القصد منه إحداث صدمة أو فزع أو ذهول أو رعب لدى المجموعة المستهدفة التي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي". وقد شمل هذا التعريف تلك الجماعات التي تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة وتصحيح مظالم محسوسة سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها(2).

---

(1) أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، المطابع العسكرية، الطبعة الأولى، 1998، ص13.

(2) المرجع السابق، ص13-14.

ويورد جيمز أدامز تعريفاً مختصراً ومبسطا للإرهاب يشير فيه إلى أنه عمل يقوم به فرد أو تقوم به جماعة يرغبون في تحقيق أهداف سياسية باستعمال أساليب عنيفة، وغالباً ما يتم ذلك على حساب ضحايا مدنيين أبرياء، وكثيرا ما يدعى هؤلاء الممارسون أن ما يقومون به هو بدعم من أقلية من الشعب التي يدعون تمثيلها[1].

ولكن يجب أن ندرك هنا أن هذا تعريف منقوص إذ إن الإرهاب لا يصيب الأبرياء فقط ولكنه في طبيعته يزيل الطمأنينة من نفوس الآخرين سواء كانوا أبرياء أو غير ذلك[2].

وفي 1976 استضافت وزارة الخارجية الأمريكية مؤتمراً للمتخصصين والخبراء حول ظاهرة الإرهاب، خلص إلى القول بأن الإرهابيين غالبا ما يستخدمون تعبيرات تتسم باللطف والرومانسية لوصف أعمالهم التي تتسم أصلاً بالجرمية، ويدعون بأنها أعمال ثورية وبطوليّة وأن الهدف من ورائها التحرر، بينما قصدهم امتلاك السلطة. وما يرمون الوصول إليه حسب ادعائهم هو العدالة الثورية في حين يشنون حرباً ضد جميع القيم الأخلاقية وضد الشرعية[3]. وكثيراً ما يستخدم الإرهابيون أساليب ضاغطة على الدول حتى يضطرونها لاتخاذ إجراءات عنيفة مضادّة مما يدفع المزيد من المواطنين للانضمام إلى الإرهابيين، وفي هذا السبيل فإن الإرهابيين غالباً ما يعاملون المدنيين كأهداف لعملياتهم الإرهابية.[4]

ثانياً: المحتوى المعنوي للإرهاب:

لقد دخلت ظاهرة الإرهاب دائرة الاضطراب السياسي منذ بضع قرون ولكنها ترسخت في القرن العشرين على وجه الخصوص، حيث لم تعد أمة أو دولة تخلو من شيء من هذه الظاهرة. وإذا ما كانت الحروب المنظمة وغير المنظمة قد بدأت مع بداية

---

(1) James Adams, The Financing of Terror, New York, Simon and Schuster, 1986, P. 6.

(2) للمزيد من التفصيل:

- نايل ممدوح أبو زيد، مرجع سابق.

(3) James Adams, Op. cit. t. P. 8.

(4) Ibid, p. 10.

العنصر البشري فإن الإرهاب لم يتبلـور واقعياً إلا في عـام 1793 أي في عـهد الرهبـة Region of Terror في فرنسـا (10/ مـارس/ 1793 إلى 27 يوليـو 1794) ومـن هـذا العـهد اشـتقت اللغتـان الإنكليزيـة والفرنسـية كلمـة الإرهـاب Terrorism وكلمــة Terrorisme فخلال الثورة الفرنسية اتسمت تصرفات روبسبير ومجموعته مثـل سـان جيست St. Just وكوثون Couthon بالعنف السياسي على أوسع نطاق حيث قطعـت رؤوس أكثر من أربعين ألف مواطن واعتقلت أكثر من ثلاثمائة ألف آخريـن، وذلـك حين كان عدد سكان فرنسا لا يتجاوز 27 مليون نسمة آنذاك[1].

وهكذا فإن الإرهاب قديم قدم التاريخ المدون. ولعـل مـن أقـدم الأمثلـة على ذلك الحركة الإرهابية اليهودية التي تشكلت في القدس بعد منتصف القـرن الأول الميلادي(66- 73) والتي كانت تسمى "السـيكاريون Sicarii". وهـم طائفـة دينية على درجة عاليـة مـن التنظيـم، لعبـت دوراً مؤثـراً ومـهماً في العمليـات الإرهابية في فلسـطين. عرفـت هـذه العمليـات "بـالزيلوت" (Zealot)، إذ اتبعـت أسلوباً خارجاً عن التقليد حيـث كـانت تـهاجم ضحاياهـا وأهدافـها في وضـح النهار وفي الأعياد وغيرها من المناسبات التي تتجمع فيـها الجماهـير، مسـتخدمة سلاحاً كان مفضلاً لها وهو عبارة عن سيف قصير (Sica) يخفيه "السيكاري" تحـت سترته[2]. وهناك من شبه السيكاريين بالحشاشين (من الطائفـة الإسماعيليـة) إلا أن الحشاشين لم ينطلقوا من تعاليم دينية (إسلامية) بينما انطلق السيكاريون مـن منطلقات دينية (يهودية) محرّفة بعد أن انقطعت صلتها بالتوراة الحقيقية.

لم يكتف أعضاء هذه الطائفة الدينية بقتل الأبريـاء بـل امتـد أذاهـم إلى تحطيـم منازل الكهنة وقصور الحكـام الهـيروديين The Herodian Dynasts وحـرق الوثـائق والسجلات والمستندات وأهراءات الغلال ودمرّوا تمديدات المياه في مدينة القدس.

---

(1) محمد السّماك، الإرهاب والعنف السياسي، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1992، ص19.

(2) أمل يازجي و.محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العـالمي الراهـن ، دمشـق، دار الفكـر، 2002، ص87.

-خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، عمان، المطابع العسكرية، 2004، ص6-7.

كانت الحملات التي قام بها أعضاء منظمة السكاريون تسمى بنضال الزيلوت على درجة من البشاعة والعنف مما لم يقدر المؤرخون على وصفها، كما استشرت هذه الأفعال حتى طالت بعض اليهود (السديوسيين Sudducees)[1] الذين ألصقت بهم تهمة لين الجانب نحو روما[2].

لقد ألصقت تهمة الإرهاب في تلك الفترة وما تلاها بالطبقة العليا من رجال الكهنوت المسيحيين أو على الأقل اتهموا بأنهم باركوها. وشاعت آنذاك رواية تقول أن هناك جرائم واغتيالات كثيرة تمت برعاية مسيحية وذلك حينما يصف بيوس العاشر Pius X وغريغوري الثالث عشر Gregory XIII وسيكستوس الخامس Sixtu V، الذين أقدموا معا على اقتراف ما يقترب من الكارثة في التطور التاريخي لعلاقة الكنيسة، بالقتل السياسي العمد.

وتقول الروايات أيضا أن مذابح عيد القديس بارتولوميو St. Bartholomeo's Day وفرت للبابا غريغوري الثالث عشر من السعادة ما لم توفره خمسون من معارك ليبانتو Lepanto[3].

وبالرغم من كل ذلك فقد عجزت كل الأدبيات السياسية والاجتماعية التي كتبت عن أن تؤسس على هذا التاريخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي. ولكن سرعان ما تدفقت التحليلات والتصورات والآراء إلى القول بأن الإسلام دين إرهابي[4]. هذا بالرغم من أن كل دارس واعي وموضوعي يدرك أن الإسلام لم

---

(1) السديوسي هو أي عضو في طائفة يهودية متزمتة نشأت في زمن السيد المسيح عليه السلام، وكانت هذه الطائفة تنكر البعث ووجود الملائكة.

(2) F. Ford, "Potitical Murder" From Tyrannicide to Terror, Cambridge, Harvard University Press, 1985, Cited by Sir lan Gilmour and Andrew Gilmore, in, "Terrmorism," London Review of Books 8, No. 18, October 23, 1986.

- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص22.

(3) المصدر السابق ص22.

(4) Benjamin Netanyahu, Terrorism: How the West Can Win, New York, Farrar Straus Giroux, 1986. As Cited by lan Gilmour in The Journal of Palestine Studies, 1987, P. 136.

يُضفِ أبداً صفة المشروعية على الإرهاب كما لا يتسامح معه[1]. ففي القرآن الكريم جاء ذكر الرهبة ومشتقاتها ثماني مرات وقد استعملت الكلمة مرة واحدة منها فحسب بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد. ففي سورة الأنفال الآية الستين قال تعالى:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]

وقد أجمعت كل الشرائع السماوية والحضارات الإنسانية، حتى تلك التي لم تنزع نزعة دينية، على أن عدو الله هو بالضرورة عدو للبشر.

أما في الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبة من أجل الدعوة إلى مخافة الله وحسب. كما أكد الدين الإسلامي على عدم الحيف وعلى العدل مع الأعداء ومنع اقتراف العدوان ضدهم إلا إذا تطاولوا على بقاء الدين أو قصدوا قتل المسلمين. قال تعالى: ﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾[3].

---

(1) الأنفال آية 60 والأعراف الآية 154 والبقرة 40 والنحل 51 والقصص 32 والحشر 13 والأنبياء 90.

- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص75-77.

واستنادا إلى السنة النبوية وحسب ما تقوله الأدبيات السياسية الغربية التي فسرت معنى السنة بأنها الحديث الشريف أو سلوك النبي القدوة وكما جاء في:

Rene' David and John E. C. Brierly, Major Legal Systems in the World Today: An Introduction to Comparative Study of Law, 2nd ed., Now York, The Free Press, 1987, P. 423.

فإن من المسموح به للمقاتل المسلم قتل المقاتلين الآخرين أو من يقدمون لهم العون أثناء المعركة التي لا يفتعلها المسلم ،ولكن يقوم بالدفاع عن نفسه. وبناء عليه فإن التعاليم الإسلامية تمنع قتل المرأة أو الطفل أو المسن أو الضرير أو المريض أو من شابههم. كما نهت السنة عن الإساءة للأسرى أو انتهاك حرمة الميت أو تدنيسها أو تشويهها حتى لو كانت جثة حيوان.

د. محمد عزيز شكري، تاريخ وطبيعة القانون الإنساني الدولي. ورقة مقدمة إلى حلقة البحث العربية الشرق أوسطية الأولى حول القانون الإنساني الدولي، عمان 5-15/ إبريل 1981، ونظمت من قبل الهلال الأحمر الأردني وجمعية الصليب الأحمر الدولي، ص18.

(2) سورة الأنفال الآية 60.

(3) سورة المائدة الآية الثانية.

أما في الفقه القانوني العربي فقد جاء تعريف الإرهاب مرتكزا على الاستعمال غير المشروع للقوة. وعرف الفقهاء الإرهاب بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة ووصفوه "بالمخالفة" لأحكام القانون الدولي العام[1]. وأضافوا بأن الإرهاب اصطلاحاً هو كل استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي غير مشروع، مثل حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية التي يقوم أفراد أو مؤسسات بممارستها على المواطنين الآمنين وخلق جو منعدم الأمن، والتي تنطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة، والممثلين الدبلوماسيين بصفة خاصة وقتلهم، ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو في وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة[2].

ويعرفه آخرون بأنه عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية،وترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية[3]. وهو استخدام طرق العنف كوسيلة الهدف منها نشر الرعب لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين[4]. وأنه كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالات من الخوف والرعب، بقصد التأثير أو السيطرة على أفراد أو مجموعات أو

---

(1) عبد العزيز سرحان، "حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، عام 1973، ص173-174.

للمزيد من التفصيل:

-محمد علي الأحمد،مرجع سابق، ص21.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص47.

(3) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، سلسلة كتاب الحرية، القاهرة، دار الحرية للنشر، 1986، ص33.

(4) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، باريس، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، الطبعة الأولى، 1988، ص160.

-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص12-13.

مجتمعات كاملة، وصولاً إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه، والفاعل هنا ربما يكون فردا أو مجموعة أفراد أو دول(1).

ومثلما هو على المستويات الوطنية والفردية، فإن هناك تعريفات للإرهاب على مستوى الهيئات الإقليمية والدولية، كما هو الحال في الاتفاقات الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب(2) التي لم تخرج في تعريفها للإرهاب عن المعاني والمضامين التي وردت في التعريفات السابقة، حيث نصت على أن الإرهاب "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر(3).

ظهر الاختلاف حول تعريف الإرهاب جليا في المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة المفهوم الدولي له. وقد حاولت الولايات المتحدة وحلفاؤها في الغرب، تقديم تعريف يشمل حركات التحرر الوطني وحقها المشروع في استخدام جميع الوسائل المتاحة بما فيها القوة المسلحة لتحرير أراضيها وتقرير مصيرها، في ميدان الدول النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية والأفريقية ومعها الاتحاد السوفييتي السابق، والكتلة الشرقية السابقة كانت تميل إلى التركيز على أن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة.

لم يكن الاختلاف حول التعريف بمعزل عن الصراع الأيديولوجي الذي كان قائما آنذاك بين المعسكرين الشرقي والغربي. فالمعسكر الأمريكي كان يدين "الإرهاب الأحمر" وكل ما يتعارض مع مصالحه ومصالح حلفائه في الغرب خاصة احتجاز

---

(1) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص36.

(2) عقدت عام 1998.

(3) للمزيد من إلقاء الضوء على التعريفات التي وردت في الاتفاقية انظر:

-داود سركيس، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، عمان، نشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص62-63.

الرهائن والقنص واختطاف الطائرات والاغتيال وكل ما له علاقة بالإرهاب الفـردي. أما الاتحاد السوفييتي ومعسكره فقد ركزوا على إرهاب الدولة.

إن هذا الاختـلاف لم يكـن العقبـة الوحيـدة في وجـه تعريـف الإرهـاب فثمـة صعوبات جمّة تراكمت وتمثلت في صعوبة تحديد البواعث والدوافع لارتكاب الجرائـم الإرهابية، ويظهر هنا اختلاف القانون الدولي الجنائي عن القوانين الجنائية الوطنيـة أو الداخلية في النظر إلى هذه القضية.

ورغم أن فترة الحرب البـاردة قـد انتـهت وتحـول الصـراع الأيديولوجـي بـين المعسكرين إلى أشكال جديدة من الصراع إلا أن التناقض بشأن الإرهاب ظـل قائمـاً، وانعكس ذلك في مؤتمر شرم الشـيخ حـول الإرهـاب الـذي عقـد عـام 1996 حيـث فشلت كل محاولات التوفيق بين الأطراف المشـاركة، وذلـك لأن كـل تعريـف يملـك خلفه دوافع مختلفة وبواعث متناقضة[1].

ينظر القانون الأمريكي إلى العنف بأنه عمل غير مشروع سواء تم ارتكـاب هـذا العمل كفاعل أصلي أو شريك بأي صورة من صور الاشتراك سواء بالاتفاق الجنـائي أو المساهمة أو المساعدة. ويعاقب القانون مرتكـب العنـف في هـذه الجرائـم في حالـة الشروع في ارتكاب الجريمة حتى لو لم يتم ارتكابها بصورة نهائية أي أنه مجرد الشـروع في الجريمة فإنه يوقع نفس العقوبات لمرتكب الجريمة النهائية.

ويعرف قانون العقوبات المصري (المادة 86) الإرهاب بأنـه "استـخدام القـوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامـي فـردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمـع وأمنـه للخطـر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشـخاص أو إلقـاء الرعـب بينـهم أو تعريـض حياتـهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضـرر بالبيئـة أو الاتصـالات أو المواصـلات أو الأمـوال أو

---

(1) صالح بكر الطيار، "الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي" مجلـة الملـف العربـي الأوروبي، العدد 111، نوفمبر، 2001، ص112.

-عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، ثلاثية الثلاثاء الحمراء: الدين، القانون السياسـة - دار الحكمة: لندن، سبتمبر 2002، ص39-40.

المباني أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح.

أما لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي في عام 1980 فقد اقترحت تعريف الإرهاب بالآتي: "يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمال العنف الخطيرة، يصدر من فرد أو جماعة، بقصد تهديد الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم، سواء كان العمل منفردا أو بالاشتراك، أو توجيه أعمال إجرامية ضد الأشخاص أو المنظمات، أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو الممتلكات أو تدمير وسائل النقل والمواصلات بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو ابتزاز أو تنازلات معينة من الدول بأية صورة كانت. كذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي"[1].

وبالرغم من وضع هذا التعريف إلا أن اللجنة التي كُلفت بدراسته ووضعه قد اصطدمت بخلافات عميقة، ثم اقتنعت بأنه لا يمكن الإتفاق على تعريف يوفق بين مختلف وجهات النظر المتعددة. والعلة في ذلك، كما ذُكر، أن وراء ظاهرة الإرهاب تكمن مفاهيم سياسية واجتماعية وقانونية وأيديولوجية متضاربة[2]. وأكثر ما يكمن الخلاف في الجانب السياسي، وذلك لأن عنصر "الهدف" يبدو أكثر العناصر استقطاباً للاختلاف، ذلك أن تحديد المسمى "للعمل" الذي يقوم به أفراد أو تقوم به جماعات

---

(1) نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، القاهرة، دار البباوي للنشر، د. ت، ص56-59.

(2) وثائق الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، محاضر اجتماعات، دراسات وتقارير وقرارات امتدت من العام 1982 إلى الآن.

-هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1997، ص16.

من حيث شرعيته أو عدم شرعيته إنما يرتبط بالهدف نفسه. ومن هنا فإن العمل ذاته يحمل تفسيرين على الأقل، فهو حالة من حالات الإرهاب تجب إدانته ومكافحته على أنه جريمة، وهو في ذات الوقت وحسب التفسير الآخر شكل من أشكال التحرر الوطني والكفاح من أجل الحصول على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب.

وحتى يستقيم الأمر فلابد من مراجعة المصطلح نفسه والتمعّن في تعريفه بدقة وبمنهجية علمية وموضوعية ورسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح، ووضع مقاييس أخلاقية وسياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن حركات التحرر والاستقلال[1]، خاصة إذا علمنا أن العلماء والفقهاء قد رصدوا ما يقرب من مئة وتسعة تعريفات استُخرج منها اثنان وعشرون عنصراً مميزا للإرهاب[2].

ترتب على صعوبة تعريف الإرهاب مجموعة من النتائج، كان أهمها تعثر الجهود الدولية لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة الإرهاب، واختلاط الأمور وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهاباً مضاداً أو كفاحاً للقضاء على الإرهاب. إضافة إلى الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب وفقاً للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف. وأخيراً اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية والحروب بأنواعها سواء كانت تقليدية أو حروب تحرير أو حروب عصابات، والعصيانات والانقلابات[3].

وهكذا فإن الإرهاب قد أخذ دوراً كبيراً في مفهوم العلاقات الدولية، بل وقد

(1) المرجع السابق، ص16-17.

(2) إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية: القاهرة، دراسة تحليلية نقدية، دار مصر المحروسة، 2002، هامش ص48-49.

- Lawrence Fredman and Others, Terrorism and International Order, Routledge, The Royal Institute of International Affairs, 1989, P. 9.

- Richard E. Rubenstein, Alchemists of Revolution: Terrorism in The Modern World, Basic Books Inc., New York, 1983, PP. 17-19.

(3) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص47-50.

صبغ الكثير من الممارسات والأحداث الدولية خاصة بعد أن وجدت الدول العظمى نفسها في حالة عجز عن مقارعة الإرهاب كظاهرة بالرغم من أن هذه الدول تملك ترسانة ضخمة من الأسلحة المتعددة والمتطورة.

لذا فقد شعرت هذه الدول أنها تحارب في معركة غير متكافئة بعد أن انتفى وجود جواب عسكري لظاهرة الإرهاب.

وحتى نستكمل الإحاطة بالمحتوى المادي والمعنوي للإرهاب فلابد من الإشارة إلى أنواع الجرائم المشابهة للعمل الإرهابي المتعارف عليه، وهذا ما سيكون عليه المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب والجرائم المشابهة له

لم تقتصر صعوبة التعاطي مع ظاهرة الإرهاب على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع، وإنما تعدت ذلك إلى قضية حصر صوره وأشكاله. لذا فقد لجأ الفقهاء إلى تحديده من جهات الفاعل أو المجني عليه أو جهة الأهداف أو من حيث الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية[1]، هذا مع الإدراك أن الإحاطة بجميع أشكال الإرهاب هي أمر بالغ الصعوبة.

إن تعدد أنماط أو أشكال الإرهاب وفقاً لتعدد الباحثين الذين تناولوا الظاهرة، وذلك لتعدد الأطر الفكرية التي يصدرون عنها والمرجعيات التي يعودون إليها. فتحديد أشكال الإرهاب لا يمكن أن يستند إلى معيار محدد فهناك المعيار التاريخي والفاعلون كما ذكرنا وهناك النطاق والطبيعة، إضافة إلى وجود ما يعرف بالإرهاب الفكري والإرهاب النفسي[2].

لعل ما يثير الخلط واللبس وأحيانا أخرى الإبهام، ويعقّد عملية التكييف القانوني لما يسمى ظاهرة الإرهاب الدولي، ويعرقل صدور القرارات الدولية أو التوصل إلى اتفاقيات عالمية حول مفهوم الظاهرة وطرق مكافحتها، هو تنامي تيارات متعددة تمارس هذا النوع من العنف[3]، ومن هذه التيارات أو أهمها ما انحصر بشكل عام في ثلاث مجموعات:

---

(1) نبيل حلمي، من وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب التي عقدت في القاهرة عام 1996، ص58.

- عمر محمود سليمان المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2000، ص41.

(2) إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرر الوطنية، مرجع سابق، ص77-78.

(3) إبراهيم أبراش، العنف بين الإرهاب والكفاح المشروع، مجلة الوحدة، العدد 67، إبريل، 1990، ص91.

- خضر الدهراوي، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 77، يوليو، 1984، ص143.

الأولى: المنظمات الانفصالية ومن أمثلتها منظمة اتيار في إسبانيا والمنظمات الكورسيكية المطالبة بالانفصال عن فرنسا، وجبهة مورو في الفلبين وغيرها.

الثانية: المنظمات اليمينيّة الفاشيّة، وهي منظمات تتميز بحدة عنفها وبميولها العرقية الصريحة وبدعوتها إلى تغليب العنصر الذي تنتمي إليه، وكان من أهمها الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا اللتان لا يزال فكرهما متداولاً إلى اليوم. وهناك الجبهة الوطنية في فرنسا والحركة البريطانية والحركة الاشتراكية الإيطالية. وقد شهدت أوروبا مؤخراً المزيد من نشاطات هذه المنظمات التي وَجَهَّت أعمالها الإرهابية ضد كل ما هو غير أوروبي وعلى وجه الخصوص العرب.

الثالثة: منظمات اليسار المتطرف. وهي منظمات تميزت بالعنف الشديد والقيام بأعمال خطرة. وميزتها أيضاً أنها جسدت ما عرف بأهميّة الإرهاب، إذ انضم إليها أعضاؤها على أساس فكري لا على أساس عرقي أو قومي. ومنها الألوية الحمراء في إيطاليا والجبهة الألمانية للجيش الأحمر والعمل المباشر في فرنسا[1].

وهناك مجموعة من المنظمات التي أسستها الدول أو موّلتها وأصبحت هي الفاعل في هذه الدولة، ومنها المنظمات الإرهابية الإسرائيلية التي قادت العمل العسكري الصهيوني قبيل نشوء ما يعرف بدولة إسرائيل وحتى الآن.

أولاً: أشكال الإرهاب وفقا لمرتكبيه:

يقسم الفقهاء ظاهرة الإرهاب من حيث مرتكبوها إلى نوعين رئيسيين:

1- إرهاب الدولة.

2- إرهاب الأفراد والمجموعات.

قد يقع تداخل بين هذين النوعين، فالدولة قد ترتكب الإرهاب بنفسها مباشرة أو ترتكبه بوساطة دعمها لبعض الأفراد أو الجماعات لتؤثر في الدول التي تنافسها أو المعادية لها. كما أن الجماعات الإرهابية المكوّنة من أفراد قد تنجح في السيطرة على مقاليد السلطة فتستمر في استخدام العنف والإرهاب وهي في السلطة وهذا ما حدث مثلاً في عهد الثورة البلشفية.

---

(1) عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص41-42.

1- إرهاب الدولة:

قام هناك خلاف فقهي حول إرهاب الدولة وذلك لأن معظم الإرهاب الفردي قد بُرر من جانب مرتكبيه على أنه صراع ضد الأنظمة الوحشية والقمعية حتى لو نتج عنه قتل الأبرياء. ومن هنا جاء اختلاف الآراء حول ما إذا كانت الدولة يمكن أن تمارس الإرهاب أم لا. فالبعض رأى أن إرهاب الدولة هو الصورة الأساسية للإرهاب؛ ولكنهم يرفضون عبارة "دولة إرهابية" ويستبدلون ذلك بعبارة "وسيلة حكم إرهابية" لأن الدولة بنظرهم هي في معزل عن أي اتهام يطول غايتها وبنيانها، وهي بالتالي فوق الشبهات، ولا ترتبط بالوسيلة والأثر اللذين تدل عليهما "الرهبة" التي تمارسها الدولة.

أما الآخرون فيرون أن إرهاب الدولة هو المكوّن الأساسي لإرهاب الأفراد والجماعات،ولذا فإننا نرى أن تصاعد إرهاب الأفراد والجماعات يتوافق ويتواكب مع تصاعد إرهاب الدولة. وهؤلاء يقولون إنه يمكن الاستعاضة عن مصطلح إرهاب الدولة، أو وصف الدولة بالإرهابية بتسميتها دولة ديكتاتورية[1]. ومهما كانت التسمية فإنها لا تواري حقيقة أن الدولة تمارس إرهاباً بصورة أو بأخرى، إذ في كل الأحوال فإن إرهاباً يمارس من أعلى وهو استبدادي. وهنا تُرتكب الجريمة الإرهابية في ظل أطر الأنظمة العسكرية والسلطوية مثل عهود ستالين وهتلر والفاشية التي قامت على الرعب وقامت على مضمون فكرة إرهاب الأقوياء.

وهناك من لا يقول "بإرهاب الدولة" وإنما يطلق عليه مصطلح "رعب الدولة" مستنداً إلى أن الإرهاب حرب إنهاك ترتكب من قبل جيش غير مرئي لكنه واضح التأثير. في حين أن الدولة لديها من الوسائل ما تحقق بها أهدافها دون إ نهاك.

و يروي نعوم تشومسكي أن قرصاناً وقع في أسر الإسكندر الأكبر فسأله كيف يجرؤ على إزعاج البحر، وكيف يجرؤ على إزعاج العالم بأسره، فأجاب القرصان لأنني أفعل ذلك بسفينة صغيرة لذا أدعى لصاً، وأنت تفعل ذلك بأسطول كبير فتسمى إمبراطوراً[2].

---

(1) إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرر الوطنية، مرجع سابق، ص78-79.

(2) نعوم تشومسكي في كتابه قراصنة وأباطرة، دمشق، دار حوران للدراسات والطباعة والنشر والتوزيع، 1996، ص 5.

ويؤكد هؤلاء أن "رعب الدولة" قد يكون متنفساً أرضياً للإرهاب، ومن ثم فهما ليسا شيئاً واحداً. والرد على ذلك أن الإرهاب الذي تمارسه الدول، وخاصة من خلال دعمها للعناصر الإرهابية مادياً أو معنوياً، قد يجنب الدولة مخاطر المواجهة العسكرية المباشرة مع الدولة الخصم، لا سيما إذا كانت تمارسه ضد دولة كبرى، وهذا القول إذا كان يصدق على صورة إرهاب الدولة الداخلي ضد مواطنيها، إلاّ أنه لا يصدق على إرهاب الدولة على المستوى الدولي.

ومع كل ذلك فإن التوجه الغربي يرفض الاعتراف بإرهاب الدولة من أساسه، وذلك بصورة مباشرة أحيانا وغير مباشرة أحيانا أخرى. وأن اعترف الغرب بالإرهاب فإنهم يقصدون به دائما الإرهاب الذي توصم به دول العالم الذي كان يصنف عالما ثالثا فقط. ويرى الغربيون أن تزايد خطورة الإرهاب يرجع إلى إمكانية استخدامه من قبل الأفراد أكثر من الدول حتى مع الاعتراف بخطورة الاستخدام النووي.

وهناك في ذات السياق رأي يحذر من الانغماس في اتهام "الدولة" بالإرهاب لأن دليل تورطها لا يعدو كونه انطباعا عاديا، وبالتالي يفتح المجال أمام اتهامها بممارسة الإرهاب ودعمه، وعندها سيصل هذا التصنيف إلى الدول. وهذا الرأي يستدل ويستهدي بازدياد خطورة الإرهاب الفردي وخاصة النووي أي يحذر من وقوع أي أنواع من الأسلحة النووية بيد ما يسمون بالعصابات الإرهابية، مغفلا إلى حد كبير إرهاب الدولة. كما يعرض بعض القائلين بهذا الرأي لأشكال الإرهاب مجموعات غير الدول مغفلين أيضا إرهاب الدولة، هذا بالرغم من أن كثيرا من المفكرين والسياسيين يحذرون من دعم الدولة للإرهاب وذلك من خلال المصادر التكنولوجية والمعلوماتية التي بدأت تقدم بصورة أو بأخرى إلى الجماعات المتهمة بالإرهاب، الأمر الذي مكنها من زيادة عملياتها المؤثرة والمعقدة ضد الدول المتقدمة التي من المفترض أن يكون حسها الأمني وإجراءاتها على مستوى عالي من الدقة والانضباط. وقد كثر الحديث مؤخرا حول أن مجموعة من الدول غير المتقدمة والنامية قد ساندت الإرهاب لسبب أو لآخر[1].

---

(1) إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرر الوطنية، مرجع سابق، ص79-80.

مفهوم إرهاب الدولة

أولاً يجب الإقرار بأن هناك مقولة تؤكد أن "الدولة" كمؤسسة سياسية واجتماعية وفكرية قد تمارس الإرهاب. فتاريخياً كانت الصورة الأولى للإرهاب في العصر الحديث هي ما ظهرت كأسلوب للحكم في عهد الثورة الفرنسية فيما سمي "عهد الرعب". أما في الواقع العملي فإن هناك هذه الأيام ممارسات إرهابية ضخمة تقوم بها دول كبرى وذلك بإرسال الجيوش خلف الحدود وبالتدخل المباشر في شؤون الدول الأخرى. أما الدول الصغرى فقد لجأت إلى استخدام إرهاب للتعويض عن ضعفها في اللجوء إلى الحروب التقليدية. حتى أن بعض الأدبيات لم تعف النظم الديمقراطية، ناهيك عن النظم السلطوية من استخدام الإرهاب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية. وقد سجلت أحداث كثيرة استخدمت فيها الدول العمل العسكري ضمن آلية الإرهاب وأدواته بدلاً من اللجوء إلى الحلول السلمية أو الدبلوماسية.

لقد نحت الدول الصغرى نحو استخدام الإرهاب والعصابات الإرهابية لأن إمكانياتها المادية لم تسعفها لإعداد جيوش تستطيع أن تمارس ضغوطاً على خصومها. أو أن اللجوء إلى العمليات والعصابات الإرهابية ذات تكلفة مادية صغيرة وبسيطة إضافة إلى أن تكاليف تدريبها زمنياً أمر في غاية السهولة مقارنة بإعداد الجيوش. وقد استقر في وجدان هذه الدول أن تأثير الإرهاب على الدول الكبرى يحدث دوياً هائلاً ويكلفها الكثير.

أما الدول الكبرى ذاتها فقد بدأت تستعيض عن التدخل العسكري بإمدادات الأسلحة وتوفير التدريب العسكري لعصابات إرهابية. وأما الدول الديمقراطية فقد خشيت الإنخراط في حرب تعرضها لانتقادات حادة من الرأي العام الداخلي والدولي، لذا فقد استخدمت تكتيك الإرهاب بديلاً عن الحرب.

إن ما يدلل على صحة ما سبق، أن كل القرارات والمواثيق والمعاهدات الدولية ودعوتها إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب ووقف نشاطاته ودعمه، إنما هو دليل على أن هناك ما يسمى بإرهاب الدولة. فعلى الرغم من الخلاف حول وجود إرهاب الدولة أو عدم وجوده، فإن الرأي مستقر على وجود مثل هذا النوع من

الإرهاب على صورة من الصور. فهناك تصدر سنوياً قوائم من عدة جهات دولية تصنّف دولاً بأنها إرهابية، مع الإقرار بأن بعض الممارسات الدولية هذه تكاد تندرج تحت مفهوم العدوان أكثر من تطبيقاتها على وضع الإرهاب. إضافة إلى أن الاعتراف بأن كثيراً من هذه التقارير إنما تصدر عن جهات لها مصلحة في ذاك التصنيف.

ومن الأمور التي أصبحت مستقرة في الفقه القانوني الدولي أن أولئك الذين أيدّوا وجود إرهاب دولة اختلفوا في تعريفهم للمقصود منه. كما أنهم ذكروا صوراً مختلفة لإرهاب الدولة. فمنهم من عرفه بأنه استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام لإثارة الرعب والخوف كوسيلة لتحقيق مكاسب سياسية منها، والاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة أو البحث عن الشرعية، أو للسعي للوصول إلى بعض الأهداف التي تعجز الطرق السلمية عن تحقيقها.

يطلق على إرهاب الدولة أحياناً "إرهاب المؤسسة" أو "الإرهاب السلطوي" أو "الإرهاب المؤسسي" كونه يهدف إلى المحافظة على السلطة أو تحقيق الشرعية أو حماية المؤسسات. لذا فإنه يسمى أحياناً "الإرهاب من أعلى" أو "الإرهاب الأحمر". ولكن يجب أن لا نطلق ذلك على عواهنه، فليس كل عنف تمارسه الدولة يسمى إرهاباً فهناك أشكال من العنف الرسمي تمارسه الدول ولكن في حدود الشرعية[1]،كمقاومة الانحرافات السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية أو كمقاومة محاولات الانفصال المشبوهة أو ردع الفئات الخارجة عن القانون.

وهناك من يعرّف "إرهاب الدولة" ويعرض لبعض صوره رغم إنكاره لوجود مثل هذا الإرهاب. ويقول إن إرهاب الدولة هو استخدام حكومة دولة ما بدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين، لإضعافهم أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض. وهذا التصميم باستخدام العنف ضد المدنيين يعني أنه يشمل المدنيين داخل الدولة ذاتها أو داخل دولة أخرى. وبذلك يكون إرهاب الدولة إرهاباً وطنياً أو داخلياً أو قومياً أو إرهاباً دولياً عالمياً.

إن مشروع الاتفاقية الموحدّة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي الذي

(1) المرجع السابق ص81.

اقترحته جمعية القانون الدولي في عام 1980، يعرّف الإرهاب على أنه عمل خطير من أعمال العنف أو التهديد به يقوم به فرد من الأفراد يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات التي تتمتع بحماية دولية أو ضد أفراد من الجمهور العام. أما ما تبقى من المشروع فإن دلالاته تشير إلى أن إرهاب الدولة لم يكن في ذهن واضعي المشروع بأية طريقة يمكن فهمها[1].

ويرى الفقهاء أن هذا التوجّه الذي فرضه المشروع إنما أتى متماهياً مع أو مردداً لبنود مشروع الولايات المتحدة بشأن منع أفعال معينّة ومحددة في الإرهاب الدولي.

وكانت الولايات المتحدة قد اقترحت مشروعها عام 1972 حيث أسندت فيه تهمة الإرهاب حصراً إلى أي شخص يقوم بصورة غير مشروعة، على ارتكاب الأفعال التي أشار إليها المشروع. ومما يؤكد ذلك أن جمعية القانون الدولي لم تغيّر شيئاً من طرحها عام 1984 حينما تقدمت باقتراح نصوص بيان المبادئ والتعريف الصالح للعمل بموافقة شبه إجماعية، كما يظهر أنه كان في ذهنها أولاً وقبل كل شيء الأفراد وليس الدول.

وبشكل أدق انصرف ذهنها إلى الأفراد العاملين نيابة عن دولة من الدول. إلا أن اللجنة جعلت ذلك احتمالاً واضحاً، إذ أنها دللت على اعتبار الأعمال إرهابية سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن الحرب فإن ذلك يشكل أعمالاً ترعاها دولة من الدول، إضافة إلى تلك الأعمال التي تقوم بها جماعات أدنى من الدولة.

إن الإصرار الأمريكي وما يليه وما يترتب عليه من إصرار المنظمات الدولية على قصر الأعمال الإرهابية على الأفراد فقط أمر غير دقيق وغير علمي بل وغير سليم، لأنه يتجاهل أفعالاً لا تقل خطورة ترتكبها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهنا تسقط التعريفات والتوجهات في مزالق المكيال بمعيارين. إذ من الخطأ أن نجرّم أفراداً يعملون نيابة عن جماعة ما، أو بشكل أدق ينوبون عن حركة سياسية ما، في الوقت الذي نقوم بتبرئتهم أن لم نمجّدهم حين يقومون بارتكاب الفعل نيابة

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص109.

عن حكومة ما ضد حكومة أخرى أو شعب آخر[1].

وفي السبعينات من القرن الماضي حين قامت مجموعة من أفراد المقاومة الفلسطينية بخطف طائرة استنكرته الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرته عملاً كريهاً ومشيناً، ولكنه صُنّفَ عملاً مسكوتاً عليه ومقبولاً حينما خطفت مجموعة مناوئه لكاسترو وترعاها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية. وفي عام 1976، رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه كوبا فلم تسلم الخاطفين الكوبيين المدربين على أيدي السي آي آي لحكومة هافانا، هذا في الوقت الذي استمرت فيه كوبا بمحاكمة مرتكبي أعمال خطف الطائرات أو قامت بتسليمهم إلى الولايات المتحدة.

وتورد الأدبيات السياسية والأمنية مجموعة من الوثائق التي تبين أن دولاً، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، قد استأجرت جماعات أو دعمتهم أو دربتهم لتنفيذ "حرب ذات حدّة منخفضة" في العديد من دول العالم[2]. منها نيكاراغوا والسلفادور وغواتيمالا ولبنان وإيطاليا وقالت وكالات الأنباء إن حادث السيارة المفخخة التي انفجرت في بيروت الغربية عام 1985 وأسفر الحادث عن مقتل حوالي 92 شخصاً كان من تدبير وكالة الاستخبارات الأمريكية التي أوكلت إلى عناصرها السرية في حزب الكتائب أمر التنفيذ.

أما فضيحة إيران - كونترا فقد مثّلت أعلى درجات تورط الدول في الإرهاب والعمليات الإرهابية، وذلك حين عجزت إدارة ريغان عن كسب تأييد الكونغرس لإرهابها السري في نيكاراغوا فإنها عمدت إلى تدبير عملية إرهابية متعددة الجوانب تمثلت في قيام إسرائيل ببيع أسلحة إلى إيران ثم تحويل العوائد إلى الكونترا التي كانت تقوم بارتكاب أعمال إرهابية يومية ضد سكان نيكاراغوا المدنيين، وبالمقابل حصلت إسرائيل على الأسلحة الأكثر تعقيداً من أمريكا مما ساعدها على استمرار قصف

(1) Noam Chomsky, The Culture of Terrorism, South End Press, Boston, 1988 p. 40.

(2) Noam Chomsky, Op. Cit, p, 39- 51 and 63-73.

-محمد عزيز شكري، مرجع سابق ص110- 111.

الأهداف المدنية في لبنان وتركيزها.

لا تُخفي كثير من الدول ممارستها الإرهاب إذ أنه لا يتم ذلك دوماً على نحو غير مباشر، ولو أنه أكثر الأساليب شيوعاً، فإن إرهاب الدولة يمكن أن يكون مباشراً أيضاً، وذلك عندما تقوم القوات المسلحة النظامية التابعة لهذه الدولة أو تلك بشن هجوم على دول أخرى أو على ممتلكاتها بهدف خلق حالة من الرهبة في ذهن الدولة الضحية من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة. وغالباً ما يجري تمويه فعل الإرهاب بمصطلحات قانونية مختلفة استعيرت على نحو مغلوط ومتعمد من قبل الدول لتغطية الإرهاب الدولي الذي ترعاه الدولة بكل بساطة[1].

ومن ذلك الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت 28/ 12/ 1968 والغارة الإسرائيلية على مطار عنتيبي في أوغندا 3/ 7/ 1976 وعلى المفاعل النووي العراقي

---

(1) Noam Chomsky, Pirates and, Empersors: International Terrorism in the real world, Amana Books, Brattleboro, VT 1986, pp.1.

وقد سبق الإشارة إلى هذا المرجع مترجما.

ولتفاصيل هذه العمليات ودلالاتها يمكن الرجوع إلى:

- Richard Falk, "The Beirut Raid and the International law Retaliation", American Journal of International Law ,Vol 63, p. 372.
- American Journal of International Law, Vol. 65, 1971 p. 410.
- W. T. Mallison & S. Mallison, "The Israeli Attack of June 7", 1981 Upon the Iraqi Nuclear Reactor: Aggression or self- Defence", 15, V and. J. Trans L. 418, 1982, P.18.
- A. D'Amato, Israel's Air Strike Upon the Iraqi Nuclear Reactor", American Journal of Internation Law, Vol 77, p.p. 584, 1983.
- For more details:
  Louis Rene Beres, Terrorism of Global Security: The Nuclear Threat, Boulder, Westview Press, 1979, P.61.
- Noam Chomsky, The Fateful Triangle: The United States, Israel and the Palestinians, south End Press, Boston, 1983, chapters 5, 6 and 7.
- Benjamin M. Weir, "Reflections of a Former Hastage on Causes of Terronism", Arab Studies Quarterly, Vol. 9. No. 2 Spring 1987, P.32.
- Malvina Halberstan, "Terrorism on the High Seas: The Achille Lauro Piracy, and the IMO Convention on Maritime Safety", The American Journal of International Law, Vol. 82, 1988, p. 269.
- Godfrey Jansen, Middle East International, Oct. 11, 1985, P. 88.

7/ 6/ 1981 واجتياح بيروت يونيو 1982 والغارة على تونس التي قتلت 75 فرداً فلسطينياً من قادة منظمة التحرير الفلسطيني وتونسيين 1/ 10/ 1985 واعتراض الطائرات الأمريكية لطائرة مدنية مصرية 1985 والغارة الأمريكية الجوية على ليبيا 14/ 4/ 1986 واحتلال أفغانستان والعراق.

وقد تم تمويه هذه الأفعال بمصطلحات مثل الاعتماد على الذات Self- Help ودفاع استباقي عن النفس Anticipatory Self Defence ودفاع عن النفس Self Defence وثأر وانتقام Reprisal وما شابهها

صور إرهاب الدولة وأشكاله:

لقد تعددت صور إرهاب الدولة بتعدد أسبابه وصنفت بأنها أما أن تكون سياسية، وذلك إذا هدفت ممارسته إلى الاحتلال أو السيطرة على الأقاليم أو إجبار السكان على الهجرة وتفريغ الأرض والمساكن. وإما أن تكون اقتصادية في حال الاستغلال الصارخ للموارد الطبيعية للدول الفقيرة(1) . وإما أن يكون إرهاباً فكرياً أو ثقافياً وهو من أسوأ أنواع الإرهاب. ومع كل ذلك فإن هناك من يسعى إلى تصنيف الإرهاب من حيث نطاق عملياته إلى إرهاب دولة في الداخل وإرهاب دولة في الخارج.

أ- إرهاب الدولة في الداخل ويكون ذلك على صورة التعسّف في استخدام السلطة مثل أعمال التعذيب والوحشية وتقييد الحريات الأساسية للأفراد مثل حرية الرأي وحرية تشكيل الأحزاب وحرية التنقل وحرية العقيدة. ومن ذلك أيضاً التعسف في تطبيق القوانين وهو ما يطلق عليه اسم "الإرهاب القمعي"، حيث تُحكِم الدولة سيطرتها على بعض الفئات والحركات الثورية وتتمكن من قمع المعارضة كونها تهديداً للسلطة، وذلك من خلال قيام الدولة بتشكيل مجموعات إرهابية تؤسسها وترعاها لتزرع الرعب في أوساط مجموعة معينة من المواطنين الذين يمثلون تيارات المعارضة. وربما تقوم الدولة القمعية والديكتاتورية بتهديد المجتمع بأسره، بهدف

---

(1) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 81- 82.

إبعاد المواطنين عن السياسة أو انشغالهم بها، أو إضعاف إرادتهم في دعم الثوريين وهذا هو "الإرهاب القهري".

وحتى تستطيع الدولة الخروج من شبهة التسلط، على الأقل ظاهرياً، فإنها غالباً ما تغلّف ممارساتها الإرهابية بمظاهر الشرعية القانونية التي تضفيها على ممارساتها من خلال وضع التشريعات وصياغة القوانين التي تعطي صلاحيات واسعة للسلطة وأجهزتها في قمع المعارضة أو الرأي المضاد (الثورة الفرنسية ، لينين، ستالين، هتلر، وغيرهم) (1).

وفي بعض التوجهات الفقهية فإن اعتبارات إرهاب الدولة تكون في مخالفة الدول للمبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي كقانون حقوق الإنسان والمرأة والطفل والقانون الإنساني الدولي.

ب- أما إرهاب الدولة الخارجي فيأتي على صورتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، حيث تتمثل الدول في تلك العمليات التي تنفذها الوحدات العسكرية التابعة لها ضد المدنيين في دولة أخرى، وهذا هو "الإرهاب العسكري"، ويفرق عن "الإرهاب القهري" من حيث الهدف الذي يكون في الثاني قاصداً تجميع الشعب للسيطرة عليه، في حين يهدف الأول إلى تفريق الشعب وإضعاف إرادته وتحطيمه.

وحتى تخرج الدولة من التهمة والإحراج فإنها غالباً ما تلجأ إلى الإرهاب غير المباشر، وذلك لتجنب مخاطر الحروب والمواجهات العسكرية مع الدول الأخرى. ويتم ذلك بأن تقوم الدول بدعم الجماعات الإرهابية من خلال تدريبهم وإمدادهم بالمعدات وتسهيل وصولهم إلى الأماكن والأهداف المراد ضربها، أو بتقديم المأوى لهم والملاذ بعد ارتكابهم عملياتهم في الخارج. وهكذا تجيء صور إرهاب الدولة على عدة

---

(1) خالد عبيدات، مرجع سابق، ص 98 - 101.

محمد السماك ، مرجع سابق، ص188.

- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص47.

- أمل يازجي، و محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص38.

أوجه ومن ذلك:

أ- العنف المنظم بموجب قواعد قانونية تضعها الدولة، وهذا الإجراء يجعل الإرهاب مشروعاً ومنسجماً مع القانون(1).

ب- دعم الدولة لأشخاص يمارسون إرهاباً خارج حدودها مدّعية أنها تقدم العون لمجموعة من المطالبين بحقوق معينة.

جـ- استخدام قانون القوة في العلاقات الدولية.

2- إرهاب الأفراد والجماعات

أول ما عُرف إرهاب الأفراد والجماعات كان ذلك ردّاً على إرهاب الدولة، أي إرهاب السلطة الذي مورس ضد الأفراد المدنيين، وعلى الأخص داخل هذه الدول، أي أنه جاء عنفاً مضاداً. ولقد أطلق على "إرهاب الأفراد" مسمى "الإرهاب غير السلطوي"، ويطلق عليه بعض الفقهاء اسم "إرهاب الضعفاء" باعتباره صادراً عن يأس في نفوس الذين يمارسونه فيترجمون هذا اليأس بمواقف متشنجة وخطرة دون تفريق بين الأهداف وبين الوسائل مهما بلغت حد العنف الخارج عن العقل. لذا يأتي هذا النوع من الإرهاب على صيغة الانتحار، وهذا عكس إرهاب الأقوياء الذي لا يتضمن هذا النوع من المخاطرة. وبينما الأول يسعى إلى زعزعة النظام السياسي فإن الثاني يسعى لتدعيم سلطانه وترسيخها. هذا ويشكك البعض بتسمية إرهاب الضعفاء بحجة أنه لابد لأعمال الإرهاب، أياً كان من يمارسها، من حد أدنى من الموارد التنظيمية والمادية واللوجستية، لذا فإن هناك ميلاً أخر لتسمية إرهاب الأفراد بالإرهاب من أسفل أو بالإرهاب من القاعدة أو الإرهاب الأبيض(2)، لذا فإنهم يرون أن يسموه إرهاب التمرد.

هذا وقد ارتبط الإرهاب بالأفراد في العديد من الأدبيات السياسية والأمنية خاصة ما صدر عن الأجهزة الرسمية الغربية والأمريكية، التي ذهبت إلى أبعد من

---

(1) محمد نور فرحان، "الإرهاب وحقوق الإنسان: الإرهاب الأصغر والإرهاب الأكبر"، مجلة المصور، العدد 4035، 8/ 2/ 2002، ص 51.

(2) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 84- 85.

ذلك فصنفت الإرهاب بأنه ليس فردياً فقط ولكنه متوطن لدى بعض الجنسيات والأعراق بشكل خاص.

أما الأمريكيون فقد تمادوا في ذلك وقالوا إن الإرهابي هو كل شخص غير أمريكي يقوم بأعمال عنف موجهة ضد الأمريكيين الأصليين أو من يحملون الجنسية الأمريكية(1).

لقد تعددت صور إرهاب الأفراد والجماعات وصُنّفت حسب الهدف منها، وقد جرى الإشارة إلى هذه الصور على النحو التالي:

1- الإرهاب الثوري، وهو ما يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام السياسي القائم. وقد يكون في هذه الحالة جزءاً من حركة إقليمية أو وطنية أو حتى عالمية. ويتميز هذا النوع من الإرهاب بكونه جماعياً وضمن إطار عقيدة معينة تسمى نفسها بالثورية. لذا فإنها غالباً ما تكون على شكل منظمة وتعتمد العمل المباشر، ومنها مجموعة بادرماينهوف في ألمانيا والألوية الحمراء في إيطاليا والجيش الأحمر في اليابان والمنظمات اليمينية المتطرفة في أمريكا وطائفة الحقيقة السامية في اليابان (وهذه الأخيرة هي التي قامت بإطلاق الغاز السام في أنفاق المترو في اليابان وبعد تحقيق ومحاكمات استمرت عدة سنوات طالب الإدعاء الياباني بإعدام زعيمها)(2).

هدف الإرهاب الثوري في كثير من مواقعه التاريخية إلى مقارعة الرأسمالية والديمقراطية التي ادعتها بعض المجتمعات في سبيل تسهيل سيطرة الطبقة العاملة على مقاليد الحكم. ويريد هذا النوع من الإرهاب تولي السلطة على شكل ديكتاتوري يوزع الثروة على الطريقة الاشتراكية(3). ومن ذلك أن أرادت الألوية الحمراء (نشأت

---

(1) عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص23- ص29.

- إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص 84- 85.

(2) L'orient Le Jour 23/5/2003, p. 12.

(3) حسين الشريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الجزء الأول، القاهرة، النهضة المصرية العامة للكتاب 1997، ص202، وص204.

عام 1970) هدم النظام الرأسمالي في إيطاليا وسيطرة العمال على السلطة ، بل ودعت إلى تفتيت حلف شمال الأطلسي. كما سعت الجبهة الألمانية للجيش الأحمر، (نشأت 1968) إلى القضاء على النظام السياسي الذي كان قائماً وصولاً إلى الاشتراكية أما منظمة العمل المباشر في فرنسا فقد سعت إلى تحقيق انسحاب فرنسا من تحالفاتها العسكرية وتفكيك حلف شمال الأطلسي أما منظمة تيوماروس في أمريكا اللاتينية فقد بدأت نشاطات مشابهة منذ نشأتها عام 1962.

2- الإرهاب شبه الثوري ويهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في الأنظمة السياسية. وقد يصبح ذلك جزءاً من ممارسة أكثر اتساعاً في العمل على التغيير السياسي العام.

3- الإرهاب العبثي أو العدمي ويكون هدفه القضاء على الأنظمة السياسية القائمة ولكن دون طرح بديل أو حتى وجود تصور ما أو برنامج ما، أي يكون الهدف مقتصراً على فكرة الإزاحة ومحصوراً في عمليات التدمير فقط، وهذا النوع من الإرهاب بدأ يفقد مبرراته بُعيد الثورة الفرنسية.

4- الإرهاب العادي وهو ما يهدد مبادئ القانون العام، لذا فإنه غالباً ما يصدر عن أفراد أصحاب دوافع ومصالح ذاتية وهدفهم تحقيق أهداف شخصية، وغالباً ما تكون اقتصادية أو اجتماعية بعيدة إلى حد ما عن الأهداف السياسية. ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن بقصد الحصول على فدية، وينضم إلى هذا الصنف عصابات المافيا ومهربو المخدرات وتدخل في هذه الممارسة أعمال النهب والسلب والتخريب[1].

5- الإرهاب الإيدلوجي وهو ما يصدر عن مجموعات متطرفة فكرياً وعقائدياً وسواء كانوا في أقصى اليمين أو في أقصى اليسار، ويسمى الإرهاب العقدي لأن المنخرطين فيه يقاتلون من أجل تحقيق أيدلوجية معينة يؤمنون بها أشد الإيمان. وقد صنف هذا النوع من الإرهاب في السابق على أنه صورة من صور الإرهاب

(1) خالد عبيدات، مرجع سابق ، ص107- 108.

الفوضوي ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في ثوار روسيا أصحاب الثورة البلشفية 1917 وفي إرهاب الفاشية في إيطاليا.

6- الإرهاب العرقي الذي يقوم على أساس التمييز العرقي والعنصري.

7- الإرهاب الديني وهو من أشرس أنواع الإرهاب إذ أن المنخرطين فيه غالباً ما يكونون أصحاب عقول مغسولة ومعبئين بصورة لا تسمح لهم بالتفكير إلا في حدود ما يصدر إليهم من أوامر من قبل المنظمين لهم. ومثله ما عرفته العصور الوسطى من خلال زمن الموالاة والإخلاص للكنيسة الكاثوليكية في روما. كما يعرض البعض مثلاً بالأصولية الإسلامية التي ترى في نفسها أيديولوجية متكاملة.

وتحدث "جاستون بول" في بحثه الذي نشره في مجلة علم الإجرام عام 1979 عن إرهاب المقهورين وإرهاب الترعيب والتخريب وإرهاب المرضى النفسيين[1]. وهناك إرهاب الشركات عن طريق تلويث منتجات شركة أخرى خلسة بهدف الإساءة لسمعتها وبالتالي تعريضها للإفلاس لتنزاح عن طريقها[2].

أما إذا أردنا تقسيم الإرهاب وفقاً لأهدافه فإننا أيضاً نجد خلطاً مع صور الإرهاب. إلا أن هناك من يقسم الممارسات الإرهاب والعقائد الإرهابية حسب غاياتها فهي إما عقدية أو اثنية أو إجرامية. ونعني بالإرهاب الإثني هو السعي إلى تحقيق انفصال جزء من الدولة والاعتراف السياسي والإقليمي لمجموعة أو جنس معين. ويسمى هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب القومي أو الإقليمي. وهو يختلف في جوهره عن حركات التحرر الوطنية التي تهدف إلى تحرير مجمل البلد والدولة من الاستعمار. وهي حركات غالباً ما يقرّ بها المجتمع الدولي ويعترف بشرعيتها. "أما الإرهاب الإجرامي فهو الذي لا يستهدف تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو انفصالية وتكون دوافعه عادة أنانية وشخصية اقتصادية أو اجتماعية لذا يطلق عليه البعض اسم "الإرهاب الاجتماعي"[3].

---

(1) المرجع السابق، ص 104- 105.

(2) عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص196.

(3) أمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص88 - 90.

وهنالك أيضاً ما يعرف "بالإرهاب الفكري" وهو الذي يهدف إلى محو مفاهيم قديمة وقمعها، وفرض مفاهيم جديدة وذلك بوساطة ثقافة أخرى واستخدام جميع وسائل الإعلام صاحبة السيطرة لتمرير ذلك[1].

أما "الإرهاب النفسي" فهو الذي يقوم على خطط مدروسة تعتمد التزويد والاتهام لتحطيم شخصيات كبيرة أو مجموعات أو تنظيمات حتى تنهار وغالباً ما تمارس هذا النوع من الإرهاب، أجهزة رسمية أو غير رسمية تحت مسمى فني هو "عملية غسل الدماغ".

ويبقى الإرهاب الفكري والنفسي هما المحركان الأساسيان لكثير من أعمال العنف والتطرف. ولعل أكبر مثل عليه هو ما تمارسه المنظمات الصهيونية سواء في أوروبا وأمريكا أو في الشرق الأوسط. وقد تفجرت ظاهرة الإرهاب الفكري في فترة الحرب الباردة مستخدمة الإعلام والمخابرات وقوى الأمن[2].

8- الإرهاب بالوسائل غير التقليدية ومن ذلك:

أ- الإرهاب النووي حيث ترد معلومات بين الفينة والأخرى، تقول إن هناك مجموعات من الإرهابيين تستطيع أو هي استطاعت أن تحصل على أنواع من الأسلحة النووية والمواد النووية، خاصة بعد أن تم تسريب كميات من هذه الأسلحة نتيجة لحالة الفوضى التي سادت أثناء فترة تحلل الاتحاد السوفييتي السابق. وقد عرف منها القنبلة القذرة التي هي عبارة عن مادة مشعة يمكن وضعها مع مواد متفجرة تقليدية يؤدي انفجارها إلى نشر الإشعاع على مساحات واسعة وقد بدأت حركات مثل القاعدة وغيرها تهدد بامتلاك مثل هذه الأسلحة.

ب- الإرهاب الكيمياوي وهو الذي يستخدم أسلحة كيمياوية سهلة الصنع

---

(1) مختار مطيع "محاولة تحديد الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي"، مجلة الوحدة، العدد 67، نيسان 1980.

(2) عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص 247.

- بسام العسلي، "سلاح الإرهاب والمقاومة"، مجلة الدفاع العربي، العدد 5، شباط 2002، ص23.

وسهلة الاستعمال ولكنها تؤدي إلى نتائج وخسائر واسعة. وهذا ما استعمل في اليابان وغيرها.

جـ- الإرهـاب المعلومـاتي ويتمثـل في تطويـع شـبكات المعلومـات والحاسـوب والإنـترنت لخدمـة الإرهـاب. وهـذه تقنيـة متوافـرة وميسـرة لكـل مـن أراد استخدامها. والجانب الإرهابي في هذا الاستخدام يكمـن في أن هنـاك قـدرات تُمكّن من إلحاق الشلل بأنظمة الاتصالات والقيادة والسيطرة أو قطع شـبكات الاتصال أو تعمية أنظمـة الدفاعـات الجويـة أو تغيـير مسـارات الصواريـخ أو اختراق الأنظمة أو إرباك حركة الطيران المدني.[1]

وفي هذا الصدد قال نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية المـاليزي عبـد الله أحمـد بدوي في اجتماع لوزراء داخلية مجموعة "آسيان" الذي عُقد تحت عنوان تبادل المعلومات حول خبرات كل دولة مع الإرهاب (هناك الإرهاب الإلكتروني والإرهـاب البيولوجـي، إنه إرهاب جديد لا اعتقد أن لدينا التشريعات المناسبة للتعامل معه).

9- الإرهاب العنصري ويكون نتيجة للسياسات والممارسات العنصرية المنتهكة لمبادئ القانون الدولي. وقـد ورد النـص علـى مثـل هـذا الإرهـاب في المـادة الأولى مـن الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمـة (الفصـل والتمييـز العنصـري) الـتي أقرتـها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3/ 11/ 1973.

ومن أمثلة هذا الإرهاب إنكار حق الحياة للأفراد بقتلهم لأنـهم ينتمـون لعـرق معين، أو إنزال عقوبات بهم فقط لأنهم تابعون لمجموعة عرقية معينـة، أو منعـهم مـن المشاركة السياسية أو تقسيمهم من حيث الحقوق إلى طبقات يحكمها العـرق والجنـس واللون[2]، أو تعريضهم للاضطهاد والاستغلال، أو حرمانـهم مـن الحمايـة والأمـن. ويحدث هذا في بعـض الـدول الـتي امتـازت بـالفصل العنصـري وعلـى رأسـها الآن إسـرائيل والولايـات المتحـدة الأمريكيـة وفرنسـا وغيرهـا مـن الـدول ذات السـمعة الحضارية غير الصحيّة.

---

(1) أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصـراع المسـلح في السـاحة الدوليـة"، مجلـة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002، ص 47- 48.

(2) خالد عبيدات، مرجع سابق، ص118- 119.

10- الإهـاب الإعلامـي لقـد أفـرز الإرهـاب في جيلـه الثـالث شـكلاً جديـداً ألا وهـو الإرهاب الإعلامي. ومن ذلك ما يمارس الآن ضد العـرب والمسـلمين في أمريكـا وفي أوروبا، وقد استخدم في هذا الإرهاب أسلوب موازي وهو إرهاب الإشاعة(1).

11- إرهاب العزل والحصار والمقاطعة والحرمان. وهو أشـد أنـواع الإرهـاب أيـذاءا ولو كان ذلك يتم بصورة غير مباشرة، لأنه يشـمل التعـاملات التجاريـة بأنواعـها حتى الطبية والعلاجيـة ومـا لـه مسـاس مباشـرة بحيـاة الأفـراد. وتعيـش الدولـة المفروض عليها هذا النوع من الحصار تحت طائلة العقوبات والتهديدات بالاجتياح والتقسيم مما يعطل حياة الأفراد وبالتالي ينهي الدولة. وهذا ما حـدث مـع العـراق وليبيا والسودان لفترة ليست بالقصيرة(2).

ثانيا: أساليب الإرهاب:

في سبيل تحقيق أهدافهم يسلك الإرهابيون أساليب ووسائل مختلفة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهـداف المبتغـاة ومـع المنفذيـن وأحيانـا مـع مسـرح العمليـات الإرهابية. ومثلها مثل بقية أنواع الإرهاب فإن الأساليب متعددة ويصعب حصرها إلا أن الغالب منها والأكثر شيوعا هي:

- عمليات الاختطاف وهي من الطـرق الإرهابيـة التقليديـة الـتي يقصـد منـها، إلى جانب التهديد، الابتزاز المادي لتأمين موارد للمنظمات والتنظيمات الـتي تشـرف على هذه المجموعات. وقد أصبحت هذه الوسيلة استراتيجية إرهابية منظمة لجأت إليها معظم المنظمات منذ تزايد موجات الإرهاب العالمية. كما أنها كـانت وسـيلة مفضلة منذ بداية موجة الإرهاب العالمية باندلاع حركة الشباب في فرنسا.

---

(1) حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق ص48.

(2) محمد محمد عيسى، دور الإسلام في معالجة الإرهاب ومكافحة أسبابه، بحث قدم في مؤتمـر المقاومـة والإرهـاب في القـانون والشـريعة الإسـلامية، كليـة الحقـوق، جامعـة جـرش ،الأردن، 10-12/ 5/ 2005، ص17.

أ- اختطاف وسائل النقل الجوي والبحري والبري:

حيث يقوم الإرهابيون باختطاف الطائرات والسفن والمركبات. وقد اعتبر خطف الطائرات في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر والأولى من القرن العشرين أسلوباً أكثر حدة وتأثيراً من خطف السفن أو المركبات.

وأسلوب اختطاف الطائرات(1) تكتيك إرهابي مارسته الجماعات والأفراد بقصد إحداث أكبر قدر من التأثير والدعاية.

وقد كانت أول حادثة اختطاف طائرة في عام 1930 عندما استولى الثوار في البيرو على طائرة تابعة لشرطة طيران محلية بقصد الهرب من البلاد. أما الثانية فقد وقعت في 25/ 7/ 1947 لطائرة رومانية كانت في رحلة داخلية هبطت في تركيا وكان وراؤها أسباباً صراعية عقائدية وسياسية بين النظامين الشيوعي الاشتراكي والرأسمالي.

وينطوي خطف الطائرات على خطورة كبيرة لأن فيه عادة تعريض أرواح كثيرة من الركاب للخطر. كما أن له تأثير شديد على ذوي المختطفين وأهاليهم، إضافة إلى تعريض الملاحة الجوية للخطر فضلاً على تأثيره على الطائرات نفسها ذات التكلفة العالية.

ولقد كانت أكثر الفترات عدداً في عملية خطف الطائرات ما كان خلال نصف القرن العشرين الممتد من 1930- 1984 حيث بلغ عدد الطائرات المخطوفة حوالي 723. رابح فيميروك، استخدام الأجهزة الحديثة لحماية أمن الطائرات، بحث غير منشور للمؤتمر العربي الثاني لمسؤولي أمن الحدود والطائرات والموانىء الذي عقد في تونس في الفترة من 9-11 شوال 1408هـ، الأمانة العامة لمجلس وزار الداخلية العرب،1988، ص3.

وعملية خطف الطائرات أسلوب يمارس ليس من قبل الأفراد أو المجموعات فقط، بل أنه يستخدم أحياناً من قبل الدول رغم أن ذلك لا يتم بذات الأسلوب، إذ تُجبر الطائرات على تغيير مسارها وعلى الهبوط في مكان معين.

---

(1) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، هامش ص92.

وهذا ما حدث عندما اعترضت الطائرات الأمريكية الطائرة المصرية التي كانت تقل مختطفي السفينة أكيلي لاورو وأجبرتها على الهبوط في مطار صقلية حيث ألقي القبض على الخاطفين.

وتعرف عملية اختطاف الطائرات أو تغيير مسارها بأنها ممارسة إرهابية بالقوة، وتكون بقيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية، وهو أو هم على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة عليها بطريق القوة، أو التهديد باستخدام القوة أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا النوع(1).

تعددت أهداف عمليات اختطاف الطائرات فمنها ما هو طلب فدية مالية(2) ومنها ما يهدف إلى جذب الانتباه لقضية معينة(3). ففي عام 1977 قامت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بالاشتراك مع اثنين من منظمة بادر ماينهوف باختطاف طائرة المانيّة تابعة لشركة لوفتهانزا بعد هبوطها في مطار لارنكا وعلى متنها 88 شخصاً، وكانت مطالب المختطفين إطلاق سراح المعتقلين التابعين للمنظمتين في تركيا وألمانيا ودفع فدية قدرها 15 مليون دولار. وقد بدأت هذه الظاهرة في أواخر عام 1971 وأطلق عيها المارسون اسم "قطاع طرق الجو"(4). وأطلق على الظاهرة ذاتها اسم "الإرهاب الجوي"(5). ولكن من الملاحظ أن نسبة الأهداف السياسية في عمليات

---

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص499.

- Leo and B. Weinberg, Introduction to Political Terrorism, New York, Mc Graw Hill Publishing Co. 1989, p. 5.

- عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص43.

(2) في تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية أن حوالي 1800 حالة اختطاف وقعت في كولومبيا عام 1997 وأن مبالغ الفدية التي دفعت تراوحت ما بين 75 إلى 120 مليون دولار.

(3) وللمزيد من التفصيل:

- هاني الخير، أشهر الاغتيالات في العالم، بيروت، دار أسامة للنشر، بيروت، 1988، ص128.

(4) حسين الشريف،مرجع سابق، ص862.

(5) مصطفى مصباح دباره، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1990، ص209.

اختطاف الطائرات تقل كثيرا عن نسبتها مقارنة في عمليات الخطف لطلب فدية. وفي الستينيّات والسبعينيّات من القرن الماضي شكلت جريمة خطف الطائرات حوالي 46٪ من الحوادث الإرهابية في العالم، نتج عنها ما نسبته 65٪ من جملة الخسائر[1]. وأكبر عدد من الحوادث وقع عام 1969 إذ بلغ أكثر من 90 حادثة اختطاف. إلا أن هذه العمليات بدأت في الانخفاض منذ عام 1973، حيث وقعت 141 محاولة اختطاف خلال عامي 1970 - 1971. وفي أوروبا انخفض العدد إلى 50 محاولة بين عامي 1976 - 1977 وكانت نسبة النجاح فيها 55.4٪. وقد بلغت بين عامي 1961 - 1969 ما يقرب 132 حادثة أما في الفصول الثلاثة الأولى من عام 1970 فقد بلغت 90 عملية اختطاف.

تنبهت الدول حديثا إلى خطورة هذه الظاهرة فأصدرت قوانين من شأنها ستكون مدار بحث في الفصل الرابع من هذا الكتاب[2].

---

(1) عمرو الشعراني، "اختطاف الطائرات"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 90، السنة 23، يوليو 1980، ص70-74.

- لقد كانت أقصر مدة لاختطاف طائرة 30 دقيقة في حين كانت أطول فترة 17 يوماً كما تراوح عدد المنفذين بين فرد واحد إلى 168 شخصاً.

(2) ولمزيد من التفاصيل حول أسلوب اختطاف الطائرات انظر:

- أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص63 وما بعدها.
- محمد المجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974، ص119.
- مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص209، وما بعدها.
- هيثم الناصري، خطف الطائرات: دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 1976، ص7، هامش 1.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "القانون الكويتي الجديد في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطيران والملاحة الجوية في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لسلامة الطيران المدني الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 19، مارس 1995، ص 75 وما بعدها.

ب- إختطاف الأفراد وإحتجازهم :

كانت البدايات الأولى لعمليات اختطاف الأفـراد واحتجـازهم في القـرن الثـاني عشر الميلادي، ولا تزال تكتيكاً مستخدماً لدى الإرهابيين في العصر الحديـث، ويقصـد بذلك أسر وتهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط من قبل طرف ثـالث. وهي مثل خطف الطائرات ذات أهداف مزدوجة سياسية أو لطلب فدية[1].

وقـد وقعـت أول عمليـة اختطـاف رهـائن في الحبشـة عـام 1853 مـن جـانب الإمبراطور تيودورس الذي اختطف ستة مبشرين إنجلـيز والقنصـل العـام لكـل مـن فرنسا وبريطانيا واثنين من علماء الطبيعة في ألمانيا واحتجزهـم في قلعة حصينـة وذلـك رداً على رفض بريطانيـا وفرنسـا وبقيـة الـدول الأوروبيـة إجابـة طلبـه في مسـاعدته عكسرياً لامتلاك الحكم.

وقد جرت مفاوضات متعـثرة بـين الإمـبراطور والرهـائن اسـتمرت 3 أعـوام، وخلال هــذه المـدة ارتفـع عـدد الرهـائن إلى 60 شـخصا كـان مـن بينـهم المبعوثـون الأروبيون الذين أرسلوا للتفاوض مع الإمبراطور، ولم تحل القضية إلا بحملة عسكرية بريطانية أدت إلى انتحار الإمبراطور وإطلاق سراح الرهائن.

ومن الأمثلة على خطف الأفراد من أجل الفديـة احتجـاز وزراء دول الأوبـك الأحد عشر عام 1975 والحصول علي فدية قـدرت بخمسة وعشـرين مليـون دولار. واختطاف سامليون مدير شركة اكسون الأمريكية في الأرجنتـين عـام 1973، وطلـب فدية 14.2 مليون دولار. واختطاف رجل الأعمال هانزمارتين شلاير عام 1977م. بين عامي 1955 و1957 بلغ عدد حوادث الاختطاف مـن أجـل فديـة 75٪ مـن حـالات الإختطاف[2]. ومن أمثلة احتجاز الرهائن لأهداف سياسية ما حدث عـام 1977 مـن اقتحام مقر القنصلية الأمريكية في كوالالمبور من قبل منظمـة الجيـش الأحمـر اليابـاني واحتجاز العاملين بها ومعهم القنصل الأمريكـي والقـائم بالأعمـال السـويدي حتـى

(1) محمد السماك، مرجع سابق، ص40-41.

(2)محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مجلة الأمن العام، العدد 94، السنة 24، يوليـو 1981، ص81.

استجابت الحكومة اليابانية للمختطفين وأفرجت عن زملائهم في السجون اليابانية (وكان هذا الشق السياسي)، بالإضافة إلى فدية قدرت بستة ملايين دولار وتم نقل المختطفين في طائرة خاصة إلى ليبيا، وكذلك اختطاف أعضاء الفريق الأوليمبي الإسرائيلي في ميونخ في 5/ 8/ 1972 من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.

ولكن يبدو أن الغاية المباشرة من وراء احتجاز الرهائن هي المساومة عليهم، وبالتالي استغلال الخطر المحدق بهم وبحياتهم من أجل دعم الموقف التفاوضي للخاطفين مباشرة، أو للقوى السياسية المستخدمة لهم والداعمة لهم بصورة غير مباشرة.

لقد استحوذ موضوع اختطاف الرهائن على الاهتمام الدولي منذ السبعينيّات من القرن العشرين، وأصبح أحد الأساليب المفضلة لدى المجموعات الإرهابية سواء كان المطلوب إجبار الحكومات على اتخاذ مواقف سياسية معينة، أو إطلاق سراح مسجونين سياسيين.

ولعل عملية الاحتجاز التي دامت طويلاً والتي أحيطت باهتمام كبير هي ما قامت به حركة (توباك أمارو) اليسارية في ليما بيرو من احتجاز 500 رهينة في 17/ 12/ 1996 واستمرت العملية أكثر من شهر إلى أن اقتحمت الشرطة مقر السفير الياباني مكان الاحتجاز وأطلقت سراح الرهائن كذلك احتجاز بعض المسلحين لوزير الأمن العام في طاجكستان في 28/ 2/ 1997.

يُصنف الخاطفون إما محترفين وهم من يقومون بعملية الاختطاف تحقيقاً لهدف سياسي مرتكز على الحصول على الاعتراف بهم كطرف موجود في الصراع السياسي، وإما أن يكونوا هواة يهدفون إلى الابتزاز وبث الرعب. وقد يلجأون إلى قتل ضحاياهم حتى لا يشكلوا دليلاً ضدهم.

يمارس أسلوب احتجاز الرهائن في العصور الحديثة على نطاق واسع جداً، حتى أن الدول الكبرى لم تنج من هذا التكتيك الإرهابي ضد رعاياها في الداخل وأكثر من ذلك في الخارج، ومن الفضائح السياسية الكبرى في التاريخ الحديث الفضيحة التي عرفت باسم (إيران غيت) والتي قامت عناصرها على أساس بيع إيران كمية من الأسلحة مقابل ممارسة إيران الضغط على الجماعات اللبنانية التي تحتجز

رهائن أمريكيين. ومن عناصرها أيضاً التبرع بفائض الأموال التي تدفعها إيران ثمناً للأسلحة إلى حركة الكونترا في السلفادور في أمريكا الوسطى. وقد كان بطل هذه الفضيحة الكولونيل أوليفر وأطاحت بعدد من كبار مسؤوليي البيت الأبيض وألحقت أذى كبيراً بسمعة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريغان[1].

ومن الأمثلة على ذلك احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران 1980، واضطرار واشنطن دفع مبلغ 378 مليون دولار لإيران ثمن معدات عسكرية أمريكية الصنع احتجزتها الولايات المتحدة بعد الثورة الإيرانية عام 1979 وذلك فدية لرهينتين أمريكيتين أدوارد ترايسي 11/ 8/ 1991 وجيسي تيريز في 21/10/ 1991 ثم رهينة ثالثة جوزيف سيسيبيو في 2/ 11/ 1991.

أخذت ممارسة حجز الرهائن تصبح أسلوباً متكرراً كشف بعض جوانب الإرهاب وشكّل خرقاً لكثير من المبادئ الإنسانية وانتهاكاً للقواعد الأخلاقية. وتعددت آثارها لتشمل القائمين بها من ناحية تحقيق أهدافهم التي يسعون إليها سياسية كانت أم شخصية فردية، أو في عدم تحقيقها وما يمثل ذلك من انعكاسات وآثار سيئة. ناهيك عما تثيره في الرأي العام حيث تصيبه بحالة من الفزع والخوف والترقب. أما بالنسبة للضحايا فإن التأثير النفسي والجسدي عليهم يكون ذا أبعاد متعددة ومتناقضة، بالرغم من أن بعض الحوادث شهدت مفارقات غريبة منها أن بعض المختطفين كانوا يبدون مشاعر تعاطف مع خاطفيهم بل ويعلنون ثقتهم بهم أكثر من ثقتهم برجال الأمن[2]. ومن أشهر الحالات ما عرفت (بظاهرة استكهولم) (1973) وذلك عندما احتجز اثنان من المسجونين أربعة رهائن في أحد البنوك باستكهولم لمدة خمسة أيام، وقد أبلغ الرهائن الصحفيين هاتفيا أنهم لا يثقون في البوليس، وإنما يثقون فيمن أسروهم. وبعد استسلام الخاطفين سار الرهائن أمامهم

---

(1) محمد السماك، مرجع سابق، ص40 – 41.

– جون كوولي، الحصاد Pay Back،الحلقة الخامسة، جريدة السفير اللبنانية 12/ 12/ 1991، ص5.

(2) جاكتوكين سكورتيك، 'الآثار المتناقضة لعمليات احتجاز الرهائن'، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 132، 1991، ص18.

حماية لهما ورفضوا أن يشهدوا ضدهما، بل أن إحدى موظفات البنك زارت أحدهما في السجن، كما حصلت على الطلاق من زوجها فيما بعد لتتزوجه.

لقد تفشت ظاهرة اختطاف الأشخاص، بين الدبلوماسيين فكثيرا منهم أخذ كرهينة بل وأن بعضهم قد أعدم من قبل خاطفيهم، كما يغلب أن يكون الخطف مستهدفا شخصيات سياسية هامة في الحكومات والمؤسسات الدولية(1).

جـ- عمليات الاغتيال السياسي:

ظهرت عملية الاغتيال السياسي في البواكير من التنظيمات السياسية فقد اغتيل ثلاثة خلفاء مسلمين راشدين. واغتيل بعدهم الكثيرون. لذا يعتبر هذا النوع من الممارسة الإرهابية من أقدم الممارسات التي عرفها الإنسان. ومع هذا لم تتبلور كلمة "اغتيال" إلا على يد جماعة الحشاشين التابعة للطائفة الإسماعيلية التي اشتق من اسمها المعنى الإنجليزي Assassin وهي جماعة متطرفة قامت بالعديد من أعمال القتل.

ويعد اغتيال الحكام من أشد صور العنف السياسي جسامة، ليس فقط بالنظر إلى مكانة الضحية ولكن أيضاً لخطورة الظاهرة الإجرامية على حياة الذين يقومون بها.

لقد كان للاغتيالات السياسية دوافع دينية وذلك في المراحل السابقة للوجود السياسي للدول. كما شهدت أوروبا اغتيالات دينية جماعية، وأخذت بذلك صبغة العمل المبرر. بل أن القاتل السياسي كان يسمى أحياناً "بالنبيل" خاصة إبان القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر. وكانت أوروبا الغربية أكثر مناطق العالم في أعداد حوادث العنف والاغتيال بصفة خاصة. كما اعتبرت ظاهرة الاغتيال إحدى السمات البارزة في المجتمع الأمريكي ومن أشهر الاغتيالات اختطاف أولدمورو رئيس الوزراء الإيطالي وقتله عام 1978. وقبل ذلك اغتيال ابراهام لنكولن 1865م وجون كينيدي 1963 وشقيقه

---

(1) Hammer Ellen, "The Taking of Hostages in The Theory and Practice", American Journal of International Law (A. J. I. L), Vol, 38, 1944, P. 21.

- نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص33.

روبرت كينيدي الذي كان مرشحا للرئاسة عام 1968. وتعرّض رونـالد ريغان للاغتيال عام 1982 واغتيال السادات عام 1981 وغيرها كاغتيال رينيه معوض وبشير الجميّل من رؤساء الجمهورية اللبنانية. وراجيف غاندي وأنديرا غاندي في الهند ومرتضى الله محمد في نيجيريا وزعماء المعارضة في عدة دول[1].

لا يعد الاغتيال إرهابا تقليدياً، فهو اغتيال ضد الممتلكات العامة والخاصة وضد الأشخاص، ويأخذ صورة العنف والتدمير والتخريب. وهو يجري إما أخذا بالثأر أو تحقيقا لهدف سياسي. فالإرهاب السياسي قد يستخدم الاغتيال كأحد وسائله وأساليبه، وعادة ما يستهدف بث الرعب والفزع في نفوس القياديين السياسيين ولإفهامهم أنهم ليسوا في مأمن من الاغتيال الذي أصبح تكتيكا إرهابيا ربما تستخدمه الدول كما يستخدمه الأفراد والجماعات.

ويرى البعض أن الاغتيال مع أنه وسيلة إرهابية مستخدمة، إلا أنه يتضمن بعض الخصائص التي تحول دون دمجه بشكل كلي وتلقائي في الإرهاب السياسي[2].

---

(1) فكري عبد الهادي، المتفجرات والإرهاب الدولي، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1986، ص32 - 34.

- لقد أفرد د. هيثم الكيلاني فصلا كاملا عن الاغتيالات في كتابه الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، مرجع سابق، ص109- 216.

(2) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص98-99.

- نبيل حلمي، مرجع سابق، ص34.
- هيثم الكيلاني، "إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية"، مجلة الوحدة، العدد 67، إبريل، 1990، ص33.
- أحمد رفعت، صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص81.

المبحث الثالث: مصادر الإرهاب وأسبابه

يواجه الدارس في هذا المنحى عدداً من المصطلحات التي تجتمع في النهاية بصورة أو بأخرى في محتوى معنوي واحد، وينبع هذا التنوع من خلفية المرجعيات وسبل التناول؛ وهذه المصطلحات تنحصر في "دوافع الإرهاب" أو "العوامل المؤدية للإرهاب أو "أسباب الإرهاب" أو "مصادر الإرهاب".

لقد استرعى السلوك غير السوي أو المنحرف الصادر عن بعض الأفراد علماء الجريمة سواء كانوا فقهاء علم النفس أو سواء كانوا متخصصين في علم الاجتماع أو علم السياسة أو علم الاقتصاد. وركز معظمهم في دراساتهم على محاولات تفسير السلوك "الإجرامي" أو "الرافض" وذلك بإرجاع الأمر إلى شخصية الإنسان في تكوينه النفسي (الوراثة والسن والجنس والسلالة والذكاء) أو في تكوينه الاجتماعي والفكري والعقائدي أو في بيئته الداخلية أو الخارجية.

وهكذا فإن للإرهاب بصفة عامة أسباباً ودوافع كثيرة ومتنوعة منها السياسية أو الاجتماعية أو التاريخية أو الشخصية . وكما ذُكر، فهناك أشخاص قاموا بأعمال إرهابية هرباً من تنفيذ أحكام قضائية أو فراراً من بعض الملاحقات العقابية، أو تفادياً للتحيز العرقي أو الظلم الاجتماعي أو تهرباً من مستوى معيشي. إلا أنه في حالات عديدة يبقى الدافع مجهولاً أو سرياً حتى أن إجراءات التحقيق تعجز أحياناً عن الوصول إلى ذلك(1).

---

(1)سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي في دراسة تحليلية لظاهرتي خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني والدولي، القاهرة، مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، 1994، ص179.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية،القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص93.

- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص13.

- أسامة محمد بدر، مرجع سابق، ص77.

- وفي مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الأستاذ الدكتور أحمد حسن الرشيدي أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، تم خلالها مناقشة أسباب الإرهاب ودوا فعه، كانت المقابلة في مكتب الدكتور الرشيدي بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، يوم الثلاثاء الموافق 12/ 4/ 2005 الساعة العاشرة صباحاً.

وتعود أهمية دراسة مصادر الإرهاب وأسبابه إلى أنه من غير الجدي أن نبحث الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، منعاً وقمعاً، ما لم يرتبط ذلك بدراسة موضوعية وشاملة للعوامل والدوافع المؤدية إلى تكريس هذه الظاهرة. وفي محاولتها الأولية قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لدراسة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة العنف والإرهاب. وقد اعتمدت اللجنة ورقة عمل ضمنّتها أسباباً ذات طبيعة سياسية وشملت الاستعمار والعنصرية وحروب الإبادة واستخدام القوة بما يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك الاستغلال السياسي للدول الأخرى. وأسباباً ذات طبيعة اقتصادية اجتماعية شملت جور النظام الاقتصادي الدولي والاستغلال الأجنبي لموارد الدول الطبيعية وجميع أوجه الظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي[1].

وحتى نحيط تماما بالأسباب والدوافع الكامنة خلف الإرهاب سيجري تقسيمها إلى مجموعتين:

الجموعة الأولى: دوافع شخصية.

المجموعة الثانية: دوافع بيئية .

أولاً: الدوافع الشخصية

كما سبق فإن ممارسة العديد من الإرهابيين لبعض السلوكيات غير السوية يعود إلى أسباب نفسية وشخصية تفصّل على التالي[2]:

1- الإرهاب والذكاء:

لا تحظى فرضية الربط بين الذكاء وبين الإرهاب بالقبول لدى الكثير من الدارسين أو علماء الجريمة، إذ أن بعض الإرهابيين بمختلف أطيافهم ومبرراتهم قد

---

(1) القرار رقم 3034 (د/ 27) الصادر في 18 ديسمبر 1972/ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 37-37/ 34أ، ص 1-3، 20-21، 27، 29.

- مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص55-56.

(2) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص109 .

تنخفض لديهم نسبة الذكاء خصوصاً الأحداث منهم الذين غالباً ما يكونون مسلوبي الإرادة تتحكم بهم مجموعة من الأفراد أصحاب الأفكار والمبادئ والمذاهب المسبقة التركيب. في حين يكون الذكاء دافعاً في أحيان أخرى نحو ارتكاب العمل.

لكن لابد من التسليم أن الإرهاب على صورته المنظمة لابد وأن تقبع وراءه جهات ذكية تحسن التخطيط والتنفيذ وتحدث قدراً كبيراً من التأثير في الرأي العام، بما يخدم القضية التي يعلنها الإرهابيون ويسعون إلى تحقيق هدفهم ومن أجلها بكل الطرق.

والإرهابيون غالباً ما يبنون خططهم على مقدمات موجودة ومعلومات متوافرة لديهم في ظل حسابات دقيقة للمواقف والنتائج. ناهيك عن أن هذه الأعمال تحتاج في مجملها إلى كم هائل من التمويل المادي والمعنوي وهذا أمر يحتاج إلى كثير من الذكاء والفطنة.

وهنا لابد من التنويه بأن تزايد الوجود الأمني وتقدم وسائل كشف الجرائم قد اضطر الإرهابيين إلى المزيد من الدقة والدهاء. وقد شبه البعض التخطيط للإرهاب كالتخطيط للعمليات العسكرية أو التجارية التي لا تسمح بالخلل أو الارتباك أو الخطأ قدر الإمكان.

2- الإرهاب ومكونات السلالة (العنصر):

السلالة هي انتقال مجموعة من الخصائص والصفات داخل مجموعة عرقية من الأفراد. وقد شهد التاريخ توارث بعض الصفات في جنس أو آخر أدت في حالات معينة إلى قيام حروب أو اضطرابات. هذا مع وجود دراسات تنفي وجود علاقة بين السلالة والسلوكيات بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة.

ومع الإقرار بخصوصية الإرهاب كسلوك إجرامي، فإنه لا يمكن إنكار دور السلالة في قيام بعض المواطنين المنتمين لعنصر معين بممارسة سلوكيات إجرامية ضد عنصر آخر أو أقليات معينة. ومثال ذلك ما تقوم به عناصر انفصالية في سبيل الانفصال وإنشاء كيانات سياسية مستقلة، ومن أمثلة ذلك التأميل والأكراد وغيرهم.

ومن جهة ثانية فقد اعتبر المجتمع الدولي أن جرائم التمييز العنصر من الجرائم ضد الإنسانية، وأنها تشكل في مجملها ممارسات إرهابية يقوم بها الأفراد

كما تقوم بها الدول. ولقد شهدت أفريقيا كماً كبيراً من هـذه الأعمـال خاصـة في الكاميرون والسودان وبروندي ،نظـراً للنزاعـات العرقيـة للقبـائل القائمـة علـى الاختلاف القبلي والعرقي والعنصري، بل وأن بعضها قد بلغ حد الحـرص علـى القضاء على سلالات وأجناس معينة على يد جماعات كانت على قـدر عـال مـن التنظيم وتملك مصادر كثيرة للتمويل.

ومن الدول التي شهدت مثل هذه الممارسات الإرهابية إسرائيل وايطاليا وألمانيا وما كان من مذابح البوسنة والهرسك وفي بعض مراحل النزاع اللبناني الداخلي .

ومع ذلك فإن تفسير الإرهاب بالرجوع أو الانتمـاء إلى سـلالة معينـة لا يعـني وجـود حقيقـة مطلقـة في هـذا السياق إنمـا يعـني أن وجـود السـلالة في حـد ذاتـها، واضطهادها ومحاولة القضاء عليها من خلال أعمال العنف والممارسـات القهريـة قـد يدفع إلى تفجر عنف مضاد يأخذ شكلاً إرهابياً.

3- الإرهاب والتكون النفسي:

ونعني بذلك جانبين، الأول الملامح الخارجية للفرد وعلاقتها بالإرهاب وهذه لم تصل إلى نتائج ذات بال. والثاني التكوين الداخلي ومن أهم عناصره التكوين النفسي للأفراد. وقد ربط علماء الاجتماع وعلم النفس بـين التصرفـات والسـلوكيات وبـين التكون النفسي ومظـاهر الخلـل والاندفـاع والإجـرام. ولقـد لوحـظ أن أهـم العقـد النفسية عند المجرمين هما عقدتا الشعور بـالظلم والشـعور بـالنقص، فعقـدة الشـعور بالظلم توّلد رداً قاسياً لا يتورع الفرد معها من الإقدام علـى الجريمـة تحـت تأثـير ردع القواعد الاجتماعية أو القانونية حتى العقابية منها.

وفي الدارسة التي أعدتها الأمم المتحـدة عـن الإرهـاب عـام 1979 بـدأ واضحاً أن الشعور بالظلم واليأس والإحباط قد حمل كثيراً من الناس للتضحيـة بأنفسهم وبأرواح بشرية أخرى في سبيل إحداث تغييرات جذرية. ولقـد أعـدت اللجنة المكلفة تقريراً قالت فيه أن الإرهاب هو أحد مظاهر الأزمة الإنسانية التي تضر بالعالم كلّه مما يستلزم تنميـة الإمكانيـات العقليـة لكـي يسـتعيد الشـخص سلامته المعنوية ويصبح شخصاً واعياً بمهمته الإنسانية مقتنعـاً بحياتـه ومنجزاتـه

وإبعاده تماماً عن الإيمان بأن العمل الإرهابي هو المبرر الوحيد لوجوده. وفي ذات السياق يمكن أن نضيف ما يدور حول الإرهاب والشعور بالنقص وهذا قد يشمل جوانب مادية وجوانب معنوية. فمن الجوانب المادية هناك الإصابات الجسدية بالعاهات أو العجز. أما في الجانب المادي فهناك الاضطهاد الاجتماعي الذي يتعرض له الفرد. لذلك فقد نلاحظ أن هناك عدداً لا بأس به من الأفراد المنخرطين في العمل الإرهابي هم في عز الشباب، لأن هذه المرحلة غالباً ما تتسم بعدم الاستقرار أو ضعف قوى الإرادة والسيطرة والخيال المفرط. لذلك تكون الجريمة نتيجة للصراع الداخلي بين الشعور بعدم الكفاءة وعجز القدرات وبين التطلع لمواجهة متطلبات الحياة.[1]

ثانياً: الدوافع البيئية:

ونقصد بذلك الدوافع التي لا تتعلق بالتكوين الفردي العضوي أو النفسي أو العقلي. فالممارسة الإرهابية لا يمكن النظر إليها من الجانب الفردي فقط لان ذلك سيكون تفسيراً قاصراً عن الإحاطة بمجمل الدوافع والعوامل التي تقف خلفها. لذا فإن تكامل العوامل الداخلية والخارجية هو الطريق الأصوب لدراسة الحالة الإرهابية والسلوك الإرهابي.

ولقد تعددت الأسباب الخارجية فمنها ما هو سياسي ومنها ما هي اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي[2] ومن ذلك:

1- البيئة الخاصة بالأفراد

ويقصد بذلك الدوافع على مستوى المكونات المحيطة بالفرد بشكل مباشر، التي تدفعه هو بالذات دون غيره لممارسة تصرفات شاذة. ويقصد بهذه المكونات الأسرة والمدرسة وبيئة العمل أو العطل عن العمل. كل هذه تؤثر بصورة مباشرة على

---

(1) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص114-117

(2) سيد احمد منصور وزكريا احمد الشربيني، سلوك الانسان بين الجريمة والعدوان والارهاب، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص244.

الإنسان الفرد وبالتالي ترسم له طريقة تعامله مع الآخرين. فإذا ما نشأ شخص في بيئة تتسم بالعنف والإجرام فإنه إلى العنف أقرب. وقليل من الأشخاص الذين يتصرفون عكس ذلك، كرد فعل رافض أو متحدي. وهذا بحد ذاته أيضاً يندرج في باب البيئة الداخلية المحيطة بالأفراد.

2- البيئة العامة المحيطة بالفرد:

ويقصد بذلك الدوافع على مستوى الدولة أو المجتمع التي تقف وراء ظاهرتي العنف والإرهاب. ولكن يجب علينا أن نميّز بين الأسباب المباشرة الظاهرة وبين تلك الحقيقية الكامنة وراءها. كما لا يمكن اعتبار جميع المشاكل التي يعانيها أي مجتمع أسباباً أو دوافع للإرهاب، وإلاّ فإننا سنفقد التوجه الصحيح نحو رصد الدوافع والمسببات. وفي ذات الوقت يجب إدراك أن هناك مجموعة من الأسباب الداخلية والخارجية تبدو متشابكة سواء في مكوناتها أو في الآثار الناجمة عنها؛ ويبدو أيضاً أنه في بعض الاحيان، لا يمكن تغليب عامل على آخر.

هناك أهمية كبيرة في ضرورة تقصي دوافع الإرهاب على مستوى الدولة نظراً لما يخلفه هذا النوع من الإرهاب من آثار تدميرية في الأرواح والأموال والممتلكات، إضافة للكلفة العالية التي تتطلبها عمليات الوقاية والمكافحة [1]. ومن الدوافع المؤثرة:

الدافع الأول: العامل السياسي.

إن شيوع الإرهاب الدولي لا يخلو من أسباب ودوافع سياسية تهيئ المناخ للعمليات الإرهابية ومن ذلك:

أ- التناقض البيّن بين ما تدعو إليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وقيم إنسانية ومثاليات سياسية، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية التي تصل به إلى مستوى التنكر العام لكل القيم والمثاليات. لقد ولّد هذا التناقض ممارسات إرهابية دولية.

ب- افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة.

---

(1)امام حسانين خليل، مرجع سابق، ص128-130.

جـ- افتقار هذا النظام إلى أي نوع من العدالة فكانت الأمور تساق كلـها في مصلحة الدولة القوية، وحتى القرارات الدولية التي كان يفترض فيها المساواة كانت تطبق ضمن عدد من المقاييس المختلفة.

إن هذه الأوضاع هي الدافع الكامن خلف تجمع القتلة والمحترفين والمرتزقة والمأجورين واندساسهم في صفوف المدافعين عن الحرية والمحاربين الشرفاء. ويبيت هؤلاء القتلة تحت سيطرة المغررين الدينيين والسياسيين والعقائديين الذين يستغلونهم لتنفيذ مجموعة من المصالح وتحقيق حجم الأهداف التي يلهثون وراءها. كما يشجعهونهم على التمادي في احتقار القانون والنظام والأعراف والأخلاقيات، وذلك بعد أن يلاقي الأمر هوى في نفوسهم ويتقاطع مع أحوالهم ونفسياتهم. وهذا كلّه من الضروري أن ينتهي بكارثة إنسانية لا حدود لها. (1)

لقد وعت منظمة الأمم المتحدة ظاهرة العنف منذ منتصف السبعينيّات من القرن العشرين . وقد قدّم الأمين العام الأسبق للمنظمة الدكتور "كورت فالدهايم" عام 1973 تقريراً أعدته اللجنة الخاصة حول الإرهاب الدولي، اعترف بأن قضية الإرهاب، قضية صعبة الحل لأنها شديدة التعقيد. وأضاف التقرير أنه يستحسن البحث عن أسباب هذه الظاهرة والاعتبارات الكامنة وراء تفجرها. وقد اتهم الأمين العام الدول الكبرى بأنها تتحمل القسط الأكبر من مسؤولية تفشي ظاهرة الإرهاب التي تهز العالم وذلك لعدّة أسباب منها:

أـ وجود حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن. وتهاون الدول الكبرى عن القيام بواجباتها الدولية مما أدى إلى شل الأمم المتحدة وعجزها عن تحقيق أهدافها المحددة في ميثاقها وفي إعلان حقوق الإنسان.

ب ـ لقد تبع ذلك خلل واضح وفشل تام في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعصف بكثير من دول العالم.

ج- أن الأمم المتحدة قد فشلت في حماية الشعوب المستضعفة والتعويض عن ذلك.

---

(1) سيد أحمد منصور وزكريا أحمد الشربيني، مرجع سابق، ص 244-245.

وهذا ينطلق من أمرين أساسين تم تجاهلهما بشكل كبير ومتعمّد هما:

أولاً: إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية اجتماعية أوجدتها المعاناة الظالمة التي لحقت بالشعوب.

ثانياً: أنه إذا أريد القضاء على الإرهاب فلا بد من التعرف على مسبابته أولاً ومعالجتها. [1] ثم يصار إلى التصدي لأية ممارسات خارجة عن هذا الإطار لأنها تكون عندها مقصومة لذاتها.

ولعل من الأسباب والدوافع السياسية ما يمكن حصره أيضاً في البيئة التي تهيء المناخ للعمليات الإرهابية والتي تأتي على الوجه التالي:

1- إحساس بعض القطاعات الشبابية المستهدفة من منظمي الخلايا الإرهابية، بأنهم خارج إطار العمل السياسي في بلدانهم أو أنهم مهمشون مقصداً أو تمييزاً لذا فإنهم يسعون لإسماع أصواتهم ولو بصورة بشعة.

2- انخراط الأحزاب والمراكز السياسية والاجتماعية بالصراعات حول السلطة والزعامات الخاصة، الأمر الذي يجعلها تهمل أحد أدوارها الأساسية وهو التثقيف السياسي والتوعية الفكرية السليمة.

3ـ الخلل الاقتصادي الذي يصيب كثيراً من الطبقات الاجتماعية والذي يخلّف ضيقاً اجتماعيا ومعيشياً يترك وراءه استعدادات غير مبررة للقتل والتدمير والموت.

4- تنامي الشعور القومي بين الشعوب، الأمر الذي زاد من مستوى الاندفاع نحو الانخراط في القوى المناوئة للاحتلالات والتعديات والتصدي لنماذج الاستعمار الجديدة. وهنا يتولد الخوف من أن تستغل الجهات غير الشريفة وغير الأمينة هذا التوجه فتسعى في تجنيد الكثير ين من الأفراد في صفوفها .

الدافع الثاني: العامل الاقتصادي.

يُعتبر الاقتصاد من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، ومن هنا يأتي الاتهام الموجّه للعولمة بأنها ستكون وراء المزيد من التعقيدات السياسية

---

(1) محمد السمّاك، مرجع سابق، ص 175ـ176.

والفكرية التي تدفع نحو تطور الأعمال الإرهابية [1]، وذلك بتوسيع الفجوة بين الذين يملكون وبين الذين لا يملكون .

قال جيسم بوكتنان رئيس برنامج الأمم المتحدة للتنمية في حديثه لصحيفة لوموند الفرنسية عام 1996، "إن الهوّة بين الشمال والجنوب تتفاقم تدريجياً، وإن عولمة الاقتصاد سوف تؤدي إلى تمركز الثروة العالمية كلها في خمسة عشر بلداً، وإن الدخل الفردي لأكثر من مئة بلد في انخفاض مستمر"

وسوف تؤدي العولمة إلى المزيد من استنزاف أموال الدول النامية في السنوات القليلة المقبلة وقد أشار تقرير منظمة العمل العربية إلى أن الأرباح المتوقعة من اتفاقيات الجات(السابقة) قد تصل على 200 مليار دولار، لن يحصل العالم العربي منها سوى على نسبة 1٪ في حين تحصل المجموعة الأوروبية على 3.61 مليار دولار وأمريكا على 63.5 مليار دولار والجمهوريات الروسية على 13 مليار دولار واليابان على 72 مليار دولار وستقتسم باقي دول العالم ما تبقى[2] .

ويتوقع " وليام نوك " في كتابه "عالم جديد متغيّر" أن يكون الإرهاب ردة فعل خطيرة مقابلة للمتغيرات الاقتصادية التي أوجدت سخطاً لدى الطبقات الاجتماعية المقهورة والمسحوقة . كما يتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات ويبدأون بتنظيم أنفسهم بوساطة الأنظمة المعرفية العالمية وشبكات الإنترنت.[3]

لقد ثبت أن العامل الاقتصادي يؤثر بصورة مباشرة على كم الإجرام وعلى نوعية الجرائم المرتكبة. وللاقتصاد مظاهره المتعددة ذات الصلة، ومن ذلك التوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي والتقلبات الاقتصادية كالأسعار والدخول والفقر والفساد والكساد والبطالة.

---

(1) محمد محمد محمد عيسى، مرجع سابق، ص14.
- بوادي حسنين الحمدي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، 2004، ص39.

(2) مجلة الفكر الإسلامي، العين، جامعة الإمارات، 2003، ص 313.

(3) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى. د. ت. ص 141.

وقد بلغ من أهمية هذا العالم أن ظهرت نظريات في التحليل الوصفي للجريمة مرجعياتها النظام الاقتصادي السائد في بعض الدول، وقد جاءت هنا النظريات على منهجين أولها يربط بين الجريمة ونظام اقتصادي معين هو النظام الرأسمالي. إذ تعتبر الجريمة منتجاً رأسمالياً. وثانيها يربط بين بعض الظروف والظواهر الاقتصادية ، دون ربطها بمذهب اقتصادي معين، وبين حركة الإجرام بصفة عامة، بحيث تتظافر هذه الظروف مع غيرها من العوامل وتوّلد الجريمة. (1)

إلا أن الدراسة العلمية والموضوعية تقول إنه لا يمكن القطع بأن نظاماً اقتصادياً معيناً رأسمالياً أو اشتراكياً أو مختلطاً تنتج عنه وبذاته الجريمة الإرهابية. ودليل ذلك أن الجريمة موجودة في جميع المجتمعات والأنظمة. وهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بوجود الإنسان. إضافة إلى أن أي نظام اقتصادي لم يستطع القضاء على جميع أشكال الإجرام. لذا فإن العوامل الاقتصادية تظل عوامل مساعدة على الإرهاب لا مؤسسة له بشكل تام. كما أن تأثيرها يختلف من فترة إلى أخرى. هذا مع الإقرار أن العوامل الاقتصادية هي عوامل هامّة ومؤثرة خاصة ما تعلّق بالأفراد وطبقة الشباب منهم التي تعاني من الفقر وسوء المعيشة، وهكذا فإنه لا يمكن إنكار خطورة العامل الاقتصادي في إيجاد مناخات نفسية تقود إلى الانحراف وتدفع نحو الإرهاب. (2)

الدافع الثالث: العامل الاجتماعي

حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 29/ 2/ 1979 أسبابا كثيرة للإرهاب منها الأسباب الاجتماعية وأهمها:

---

(1) يسر أنور علي وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة ، دار الناشر، 1987، ص198.

(2) مصطفى محمود، 'الأصولية' ، في، المثقفون والإرهاب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص49.

- محمد يسري دعبس ، الإرهاب: الأسباب الإستراتيجية المواجهة: رؤية في انثروبولوجيا الجريمة، الإسكندرية، د.ن. 1992 ، ص46.

1- انتهاك حقوق الإنسان (بالتعذيب أو السجن أو الانتقام).

2- الجوع والحرمان والبؤس والجهل.

3- تجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد.

4- تدمير البيئة [1]

إن بحث الإنسان عن الحرية هو الطابع المميز لصفته الإنسانية العليا، فحينما يساء إلى ذلك وتقيّد حياة الإنسان بقيود ظالمة ومصطنعة، فإن الإنسان يندفع نحو التدمير والتخريب والقتل لإثبات وجوده. كما أن غريزة حب السلطة والسيطرة تؤدي إلى حالات تصادمية تشيع الخوف والاضطراب وبالتالي ممارسة الإرهاب. [2]

كما كان في الدوافع الاقتصادية فقد ظهرت بعض المذاهب الفكرية التي فسرت الجرائم استناداً إلى مبادئ التحليل الاجتماعي. وقد اختلفت هذه المذاهب في تفاصيلها إلا أنها حاولت تغليب الدافع الاجتماعي على غيره من الجوانب في تفسير حركة الإجرام. ولكن كما انتهت التحليلات مع الاقتصاد فإن دور العوامل الاجتماعية على المستوى الفردي قد آلت إلى القول بأن العوامل الاقتصادية منفردة لا تولّد إجراماً أو إرهاباً، وإنما يظهر في كثير من التحليلات أن هناك توافقاً وترابطاً بين الدوافع الاقتصادية والدوافع الاجتماعية ، وأنهما يتعاضدان في تفسير حركة الإجرام إضافة للعوامل السياسية .

ومع كل هذا فقد نال العامل الاجتماعي اهتماماً كبيراً من جانب علماء الجريمة ومنظري السياسة الجنائية عموما والباحثين في ظاهرة الإرهاب خصوصاً. إذ يرجع الإرهاب حسب رؤيتهم إلى الكفر بالقيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة، أو وصف المتمسك بالتقاليد بالتخلف والقصور عن مجارات التطور والحداثة. وهذا كلّه يفقد الجسد الاجتماعي القدرة على الصمود أو التماسك فيكو ن عرضة للهزات التي قد تدفع ببعض فئاته إلى سلوك طريق العنف والإرهاب.

---

(1) محمد السماك ، مرجع سابق ،ص198.

(2) محمد محمد محمد عيسى ،مرجع سابق، ص13.

وهكذا فقد بدأت الدول ومراكز البحث الأمني في العالم بتصنيف الإرهاب من حيث مكوناته ومن حيث الأطراف المشتركة فيه وذلك في محاولة لتسهيل عملية رصده وبالتالي مكافحته. إلا أن الأمر لم يكن بهذه السهولة لأن دولاً كثيرة قد أصبحت هي بذاتها دولاً إرهابية أو مشجعة للإرهاب أو داعمة له.

ولكن مما يجدر ذكره أنه بالرغم من تزايد خطورة ظاهرة الإرهاب، وبالرغم من أن المعاناة من نتائجه قد أصبحت تسجل حضوراً واضحاً على الدول، فإن هناك ما يجب التنبه إليه ويقصد بذلك عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب، حيث أن الأولى هي حق للشعوب في تقرير مصيرها بينما الثانية أمر خارج عن الإنسانية أو القانون الدولي، وهذا ما سيكون عليه الفصل الثاني من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

الإرهاب والشرعية الدولية

المبحث الأول: الإرهاب والقانون الإنساني:

منذ القدم والمدنيون يمثلون الضحية السهلة للأعمال الإرهابية، فهم في العادة لا يقلقون بإقامة سواتر أمنية لهم، كما أنهم لا يملكون القدرة على حماية أنفسهم. إضافة إلى أنهم في كثير من الأحيان يؤمنون أنهم في منأى عن العمليات الإرهابية وذلك لكونهم غير منخرطين أساساً في أي عمل سياسي أو عسكري أو أمني. كما أنهم يعتقدون أن الإرهابيين إنما يوجهون ضرباتهم إلى أفراد في دوائر الضوء كمسؤولي الحكومات أو زعماء الحكم أو العسكريين أو رجال الشرطة أو منتسبي المخابرات العامّة.

ومنذ القدم أيضاً كان المدنيون ولا يزالون، هم الضحيّة الأولى للإرهاب، فالناس العاديون الذين يكون وجودهم مستمراً في الأماكن العامّة هم من يتعرضون للإرهاب، لأن هذه الأماكن عادة ما تكون أهدافاً "طريّة" يصعب حمايتها كما أن التشديد فيها ربما يثير رعباً كثيراً. ناهيك عن أن بعض الأماكن كالفنادق والمسارح والمتنزهات العامة تكون مفتوحة أمنياً أمام أية محاولة إرهابية خاصة ما يكون فيها على شكل أحزمة ناسفة أو سيارات مفخخة، وهؤلاء المدنيون المستهدفون غالباً ما يكونون أناساً عاديين فهم ليسوا من الشخصيات الفاعلة على الساحة المحلية أو الدولية. ولكن يجب أن لا يُفهم أن المسؤولين الحكوميين أو العسكريين أو حتى رؤساء الدول هم في معزل عن التعرض لأعمال إرهابية.

تسعى معظم الدول وعبر جميع الوسائل المتاحة إلى ضمان أمن المواطنين المدنيين وذلك من خلال إقامة نقاط تفتيش أو تأمين الحراسات لبعض المنشآت الرسمية والعامة والخاصة التي يعتاد المدنيون ارتيادها. كما أن هذه الدول غالباً ما تسارع إلى وضع القوانين والقرارات واعتماد المبادئ والمواثيق التي تؤطر تكييفاً قانونياً لهذه الأحداث.

ومن جهة أخرى فإن غالبية الدول تعمل جاهدة على التعاون فيما بينها في سبيل مكافحة الإرهاب ومقاومته، إلى جانب اتخاذ مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى تخفيف منابعه والتعامل الجدي والإيجابي مع أسبابه ودوافعه.

ولكن القوانين الإنسانية تُدرك أيضاً أن الأعمال العنيفة ربما لا تكون في بعض الأحيان أعمالاً إرهابية بل هي أساليب دفاع عن النفس أو مقاومة مشروعة لرفع الظلم أو الاستبداد أو الاستعمار وتأمين حق تقرير المصير للشعوب والدول.

يُعرّف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو الحد من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامّة والقانون الدولي الإنساني كما وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية "مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" عام 1996. بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد واجبات المقاتلين وحقوقهم في إدارتهم للعمليات العسكرية، والقواعد التي تقيّد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي توفر الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعاقين والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية"[1].

وهو أيضاً مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيّد وسائل وأساليب الحرب"، وهو يعد جزءاً من القانون الدولي الذي يمثل مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول[2].

وهو فرع من فروع القانون الدولي العام متعلّق بحقوق الإنسان ويهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من حالة نزاع مسلح. ويمتد أيضاً إلى حماية الممتلكات

---

(1) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Court of Jastice Report's, 1996, Paragraph 75- 81, p. 256.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أساليب الحرب وقيودها،مجلة الإنساني، العدد 22، خريف 2002، ص30-31.

والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية. وغرضه كذلك حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة أو الذين كفوّا عن الاشتراك فيها مثل الجرحى والغرقى والأسرى. ويعود تاريخ نشوء القانون الدولي الإنساني في انطلاقته الأولى إلى اتفاقية جنيف (1864) وما تلتها من اتفاقيات وبروتوكولات(1).

لقد استند القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأساليب إدارة القتال إلى الصكوك والمواثيق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه المرتبطة بآدميته وكرامته البشرية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم.

وهنا يجب ألا نغفَل عن أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعطي الدول سلطة إلغاء بعض هذه الحقوق أو الحد منها وذلك في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة هذه الدول ولكن على أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

إلى جانب الصكوك والمواثيق الدولية المعلنة، فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار، يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، قد تطور بفضل ما يُعرف بقانون جنيف الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجان الدولية الإنسانية.

وتشمل هذه الاتفاقيات:

أ- اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وقعت في 6/ 7/ 1906.

ب- اتفاقية جنيف لسنة 1929 وأثمرت اتفاقيتين:

---

(1) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحيّة ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز.

1- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 27/ 7/ 1929.

2- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب 27/ 7/ 1929.

جـ- اتفاقيات جنيف 12/ 8/ 1949. وكانت مراجعة وتطويراً للاتفاقيات السابقة وتوسيع مجالات القانون الإنساني وحماية المدنيين.

د- الاتفاقيات الإضافية والبروتوكولات:

1- الأوّل سنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعاً دولياً مسلحاً.

2- في ذات العام أكد على الاتفاقيات السابقة وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وكذلك بقانون لاهاي[1] الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي تناولت أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها. وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة والتي لا تراعي إنسانية الإنسان.

أولاً: المقاومة المسلحة:

لقد جاء القانون الدولي الإنساني لينظّم النزاعات المسلحة وليضمن الحماية لضحاياها سواء القتلى منهم أو الجرحى أو الأسرى أو المدنيين، وحتى نستطيع الإحاطة بهذا الجزء من الكتاب لابد من معالجة ثلاث قضايا:

القضية الأولى: مشروعية المقاومة المسلحة.

القضية الثانية: تحديد هوية أفراد القوات المسلحة.

القضية الثالثة: الحماية المقررة لأفراد القوات المسلحة.

---

(1) بدأت أوّل بروتوكولاته عام 1868 وتعلّقت بمبادئ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية، وشرط مارتنز حيث يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام. وقد اعتمدت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عند البث في قضية كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

القضية الأولى: مشروعية المقاومة المسلّحة:

المقصود بالمقاومة المسلحة هو قيام مجموعة من الأفراد باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل أو الغازي سواء بشكل عفوي وفردي وسواء من خلال تنظيم معين لا يرقى إلى درجة الجيش أو القوات المسلحة. وهذا لا يقلل من دور الجماعات السياسية في المقاومة لكن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري عادةً عند قيام نزاع مسلح.

وهكذا فإن من شروط المقاومة أن تكون مسلحة، ومع ذلك فإن رجال المقاومة يظلون محميين بموجب قواعد القانون الدولي وليس باعتبارهم من المدنيين تحت الاحتلال. وهنا تنطبق عليهم الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف والقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني.

أ- حيث تنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة (12/ 8/ 1949)

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة..

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون

بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما يشترط أن تكون ضد قوات أجنبية وإلا فإنها تعتبر قوات متمردة إذا ما قاومت السلطة المحلية صاحبة الشرعية. وعندها يطبق البروتوكول الثاني (1977) من بروتوكولات القانون الإنساني باعتبار هذا العمل حرباً أهلية.

وتكون المقاومة المسلحة مشروعة وخارج إطار الجيوش النظامية طالما أنها لا تهدف إلى تحقيق أغراض شخصية، وإلا فإنها تصبح إرهاباً. وحتى تستكمل هذه المقاومة هويتها فإن عليها أن تستهدف مواقع عسكرية فقط وألا تتجاوز ذلك إلى بث الرعب في قلوب الآمنين من السكان المدنيين، وإلاّ فإنها ستغدو إرهاباً أيضاً.

وحتى تظل المقاومة مشروعة يجب أن تظل تحت دائرة القانون الإنساني الدولي.

القضية الثانية: تحديد هوية أفراد القوات المسلحة:

لقد عرّفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الأسرى من أفراد المقاومة المسلحة بأنهم "مجموعة من المقاومين الذين وقعوا في الأسر أثناء النزاعات المسلحة". ويشترط أن تكون هذه المجموعة تحت قيادة معينة ولها شارة تدل عليها وتحمل أسلحتها جهراً وأن تكون ملتزمة بقوانين الحرب وعاداتها ولقد نصّت الفقرة الثانية من الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة على "أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

جـ- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

وقد جاء هذا التعريف من زاويتين مختلفتين أولهما ما فسّرها على أساس أنها انتصار لحق الشعوب في مقاومة المعتدي والمحتل وثانيهما ما أنكرت ذلك وتشددت في الشروط الأربعة السابقة.

القضية الثالثة: الحماية المقررة لأفراد القوات المسلحة:

لقد أدى اعتراف القانون الدولي الإنساني لأفراد المقاومة بصفة المقاتلين الشرعيين إلى إضفاء صفة أسرى الحرب عليهم إذا ما وقعوا في الأسر، وأن يعاملوا معاملة إنسانية بأن يكون لهم حق الاتصال بالعالم الخارجي ووجوب الإبلاغ عنهم وتمكينهم من الاتصال بذويهم.

إن تفصيل مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة أمر يحتاج إلى كثير من الوعي والدقة والموضوعية.[(1)]

---

(1) لمزيد من التفصيل أنظر:

D. Marris, Cases and Materials on International Law, London, 3rd ed, 1983, p. 642.

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، د. ن. د.ت ص 506 – 513.
- رشيد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، الكويت، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد الأوّل، مارس 1991، ص 331– 336.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص219– 221.
- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية– الإسرائيلية، الجزء الثاني، عمّان، دار الفرقان، 1984، ص66– 69.
- رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الكويت،الطبعة الثانية 2001، ص401 – 408.
- وقد أكد الدكتور رشيد العنزي على هذه الفكرة في مقابلة شخصية أجراها الباحث معه في جامعة جرش على هامش مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية 10– 12/ 5/ 2005، وذلك يوم الأربعاء 11/ 5/ 2006 ، الساعة 2.30 ظهراً.

- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Court of Justice Reports, 1996, p. 256. Paragraph 75 and 81.

لقد قامت العلاقة بين الإرهاب والقانون الإنساني على استخدم تعبير "القانون الدولي الإنساني، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974. وكان يطلق عليه قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة "قانون الحرب". بينما أطلق عليه خلال الفترة ما بعد إبرام الميثاق وحتى عام 1974 تعبير "قانون النزاعات المسلحة" علماً بأن هذه المصطلحات متساوية في المعنى، في كونه متحدثاً عن حقوق الإنسان على أساس مدلول مزدوج، فمن ناحية قد يكون الإرهاب نتيجة لضعف الديمقراطية ونقص حقوق الإنسان في الدولة، وهذا ما يدعيه الإرهابيون عادة، حيث يقولون إن الفرد لا يجد متنفساً للتعبير عن رأيه فيلجأ إلى العنف، ومن ناحية ثانية يؤثر الإرهاب على الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك نتيجة الإجراءات المضادة التي تتخذها سلطات الدولة للرد على حركات العنف والإرهاب، وما قد يصاحب ذلك من تقييد للحريات والحد من تمتع الإنسان بحقوقه.

لذا فإن التأثير متبادل بين الإرهاب وبين كل من الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويغدو الفصل بينهما أمراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.

يتعلل الإرهابيون بغياب الممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهم في ذات الوقت يؤثرون تأثيراً سلبياً مباشراً عليهما. فالإرهاب يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان بالاعتداء على حقه في الأمن والحياة وحقه في التعبير عن رأيه وفكره وحرية معتقده. وفي المقابل فإن الإجراءات القمعية التي تتخذها الدولة ضد الفرد تؤثر على إنسانيته وعلى حقوقه، ومن هنا تتأتى صعوبة تحديد أيهما يحدث أولاً. ويظل السؤال يدور هل الإرهاب هو الذي يسبب نقص الديمقراطية وغياب حقوق الإنسان في الدولة أم العكس هو الصحيح؟ ومن هذا المدخل يلج الرأي القائل بأن الإرهابي إنسان ثوري يثور على المنتظم السائد، ومن الخطأ أن نقيسه بالمقاييس التي يرفضها هو والتي قد ثار عليها أصلاً كي يغيرّها ويحدث فيها انقلاباً. إلا أن هذا أمر يجافي المنطق، إذ أنه كما اعترض الإرهابي على مصادرة رأيه فلا يجوز له بالتالي أن يصادر رأي الآخرين ويفرض نفسه بالقوة.

ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز إلزام الدولة أو الأفراد بقواعد لم يشتركوا في

صياغتها ولم يكونوا طرفاً فيها. كما أن للأمر هنا فهماً خاصاً يختلف عن الاتفاقيات أو المعاهدات التي تبرم بين الأطراف وتحدد كيفية التعاطي مع الرأي الآخر. إذ أن الإرهابي هنا يرفض النظام القائم رفضاً كلياً، بل ويهدف إلى القضاء عليه، ولكن بطرق غير مسوّغة وغير مقبولة وغير قانونية. فهو، أي الإرهاب، يستخدم العنف وهذا لا يصح لأن الديمقراطية ابتداءً تقوم على مفهوم احترام الرأي والرأي الآخر دون احتراب أو تخويف أو تهديد. وحتى لو بررت بعض الأوساط استخدام العنف ضد رموز السلطة، فإنها لم تبرر بأي حال من الأحوال، استهداف المدنيين وترويعهم وإلحاق الضرر بهم وبملكيّاتهم وهذا هو الإرهاب.

وسبق أن قُسِّم الإرهاب من حيث نطاقه إلى إرهاب دولة وإرهاب أفراد أو إرهاب محلي، وأن الإرهاب الدولي لا يحدث ضد أنظمة استبدادية لا تتوافر فيها الديمقراطية أو تُحترم فيها حقوق الإنسان، بينما تتم عملياته في دول ديمقراطية مفتوحة الحدود لأن الانتقال منها وإليها سهل وسريع، الأمر الذي يتيح للإرهابيين التنقل دون رقابة، كما يهوّن عليهم تهريب الأسلحة. فالأنظمة الاستبدادية تميل عادةً إلى التشدد في الرقابة الداخلية وعلى حدودها، إضافة إلى أنها تمارس الإرهاب هي ذاتها ضد دول أخرى، لذا فإنها تسبب الإرهاب في الخارج ولكنها غالباً لا تكون هدفاً محلياً له.

ولكن ذلك لا يمنع من القول أن جماعات المعارضة المتطرفة التي تميل إلى استخدام العنف تصبح معزولة ومنفصلة عن الجمهور حين لا تتلقى أي دعم شعبي وذلك في الأنظمة الديمقراطية، خاصة وأن هذه الأنظمة تتوافر لديها باستمرار الوسائل اللازمة لمواجهة السخط الشعبي قبل أن يستفحل ويتحول إلى نفور مستحكم يولد العنف وبالتالي يخلق الإرهاب[1].

وفي رؤية القانون الدولي الإنساني العام فإن اللجوء إلى العنف دون التحقق ودون تمييز هو ممارسة مناهضة لمبادئ هذا القانون بل هي مهددة لها. كما أنه تعرّض واضح للقوانين المحلية وخاصة القانون الجنائي؛ ناهيك أن الرفض الديني والحضاري

---

(1) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص197 – 202.

والعقائدي لمثل هذه الممارسات قد ثبت وجوده في معظم دول العالم. إذ أن الملاحظ والمعترف به، كما أكد "هانز بيتر جاسر"[1]، أن الاعتداءات الإرهابية على حياة الإنسان وممتلكاته لا يقتصر تأثيرها على الأفراد، فتثير في أنفسهم الخوف وتشيع الحزن وتولّد المعاناة وتنشر الموت، ولكنها غالباً ما تحمل عواقب وخيمة يتّسع نطاقها ليطال كثيراً من الدول حتى ولو أنها كانت بعيدة عن حدود الدول التي تعيش تحت مظلة الهيمنة الغربية والأوروبية؛ بمعنى أن العمليات الإرهابية قد وصلت إلى كثير من دول العالم.

لم يعد أثر الإرهاب يقتصر على الأفراد أو على دول محددة إذ غالباً ما فجّر قضايا وقادَ إلى عواقب أثّرت على الوضع في العديد من دول العالم. ففي عام 1914 أدّى اغتيال ولي عهد النمسا في سراييفو إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى. كما كان من تداعيات هذا الحدث قيام الثورة التي مزّقَت عرى الإمبراطورية الروسية عام 1917، تلا ذلك انتهاء عهد مديد من الاستقرار في أوروبا في القرن التاسع عشر.

وقد شهد القرن العشرون قدراً كبيراً من الأعمال الإرهابية في مختلف أنحاء العالم، واتسمت معظم المنازعات التي نشبت في السنوات القليلة الماضية بالوحشية التي أصابت المدنيين بالفزع. ومن ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر مقاومة الحركة الوطنية للاستعمار الفرنسي في الجزائر والتي استشهد خلالها أكثر من مليون جزائري قبل أن تنال الجزائر استقلالها. وما قام به الاتحاد السوفييتي، قبل سقوطه، ضد الحركات التي كانت تنزع نحو الاستقلال مثل الشيشان، وما شهدته منطقة الهند الصينيّة وفيتنام وكمبوديا من حملات عسكرية أمريكية وما تشهده سريلانكا وأفريقيا وإيرلندا الشمالية والشرق الأوسط وخاصة فلسطين والعراق وأفغانستان من قبل إسرائيل وأمريكا.

ولعل نظرة شاملة لهذه الأحداث تدل على أن الممارسات الإرهابية تقع عادة في المناطق التي تخفق فيها الوسائل السلمية في تسوية الخلافات بين القوى المتصارعة، أو أن تكون أطماع الدول قد فاقت المبادئ العادلة الدولية وتجاوزتها، أو التي تكون فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني قد تعرّضت لكثير من الانتهاك. وحتى نُدرك ذلك

---

(1) كبير المستشارين القانونيين باللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، ومحرر المجلة الدولية للصليب الأحمر سابقا.

تماماً فإن البحث يسوقنا قصراً إلى الحديث عن مرتكزات القانون الدولي الإنساني الأمر الذي سيعطينا مؤشرات ويقودنا إلى دلالات في تأثير الإرهاب على العلاقات العربية – الغربية؛ وذلك لأن الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية غالباً ما لجأت إلى هذا القانون في تبرير هجماتها على الدول الأخرى وكثيراً ما أسندت تصرفاتها إلى بنود هذا القانون.

يمثل القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه يركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة ومن هنا يأتي ارتباطه الوثيق بالإنسان. ورغم تعدد التعريفات لهذا القانون إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب[1]، وحماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح من الآلام التي يولدها هذا النزاع، وكذلك حماية أموالهم التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[2]، أي حماية كل الأعيان التي لا تكون منخرطة بالحرب بصورة مباشرة[3]. وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني هو تلك القواعد القانونية الدولية التي تعنى بتنظيم طرق الحرب ووسائلها من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى[4]. ويأتي هذا في إطارين:

الأول: ما تعلّق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (قانون لاهاي) ويقصد به القانون الذي ينظم استخدام القوّة ووسائل القتال وأساليبه، وتشكل اتفاقية لاهاي

---

(1) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص7.

(2) شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2001، ص10.

– وفي مقابلة شخصية معه في جامعة جرش على هامش مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية 10-12/ 5/ 2005، أكد المستشار الدكتور شريف علتم على خرق الإرهاب لكل المواثيق الدولية، وقد جرت المقابلة يوم الأربعاء 11/ 5/ 2005 الساعة 11 ظهراً.

(3) ستانيسلاف أ. نهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، العدد الأوّل، يوليو – أغسطس 1984.

(4) محمد الطراونة، مرجع سابق، ص19.

(1907) أهم مصادره الأساسية، وقانون حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (قانون جنيف) وهو القانون الذي يسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية له. وقد اتخذ هذا الإطار طريقه إلى منظومة حماية حقوق الإنسان.

الثاني: يتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام التقليدية، كحق الحرب ومشروعية استخدام القوّة لحل المنازعات الدولية ونزع السلاح والأمن الجماعي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قانون السلم) والذي يقصد به القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسية له.

ولم يقف التفسير الدولي لمبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئه عند هذا الحد بل تجاوز ذلك ليتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمّن الحماية للفرد ولحقوقه ومن ذلك حمايته من الإرهاب.

ثانياً: الإرهاب وتطور القانون الدولي الإنساني:

تعود فترة الميلاد الحقيقي الأولى لهذا القانون إلى القرن السادس عشر الميلادي (1581- 1869) حيث أبرم خلال هذه الفترة العديد من الاتفاقيات، تتعلق باتفاقات وأنظمة أبرمها قادة الجيوش المتحاربة، وإن كانت هناك بعض الاتفاقيات السابقة "كعهد سمباش" المعقود بين المقاطعات السويسرية الذي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء. ولكن أهم المراحل التي مرّ خلالها القانون الدولي الإنساني هي الفترة الواقعة بين عامي 1864 و 1977.

ففي عام 1864 أبرمت أول اتفاقية دولية عُرفت باسم "اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى". وهذه أول انتقاله للقانون الدولي الإنساني من العقائد والأعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية إلى المرحلة الدولية. وفي عام 1899 أبرمت اتفاقية لاهاي بملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف 1864. وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين. وفي عام 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية 1899.

وفي عام 1929 أبرمت اتفاقيتان الأولى تعديل لاتفاقية 1906 والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب. وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة الشهيرة: الأولى خاصة بتعديل وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان. والثانية جاءت تطويراً وتعديلاً لاتفاقية لاهاي 1907 بخصوص تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى العسكريين في البحار. أما الثالثة فكانت خاصّة بمعاملة أسرى الحرب. والرابعة تضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وفي عام 1977 تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يختص الأوّل بالمنازعات المسلحة الدولية وكان من أهم ما تضمنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي. أما الثاني فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.لقد مرّ القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة تعود جذورها الأولى إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية حتى وصلت إلى التداعيات التي خلّفتها أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001،[1] وخاصة ما تعلّق بالإرهاب وما تعلّق بإحداث تغيير في نمط العلاقات العربية - الغربية. حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها دول أوروبا تربط بين الفكر الإسلامي وبين العمليات الإرهابية التي شهدتها ساحاتها؛ ويجدر الذكر هنا أن الممارسات التي قامت بها جماعات تقول إنها ذات مرجعيات دينية، قد ألحقت أثراً سلبياً كبيراً بصورة الدين الإسلامي، إضافة إلى أن الكثير من حركات التحرير الوطنية في مناطق متعددة من العالم أصبحت توصم بالإرهاب.

لقد عطل هذا التوجّه الجديد كثيراً من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي قاد إلى إطلاق دعوة لعقد مؤتمر دولي على غرار المؤتمرات السابقة لمواكبة التداعيات والمتغيّرات الجديدة التي تركت آثارها

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدّقة والموقّعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،د. ن، 2002، ص238.

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000، ص20.

الواضحة على الكثير من المفاهيم، وعلى رأسها تلك الخاصة بحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني مما يشير إلى أن العالم أصبح على أعتاب مرحلة جديدة من مراحل تطور هذا القانون.

يميل القانون الدولي الإنساني إلى التشديد بشكل صريح وضمني على ضرورة التصدي للأعمال الإرهابية وكل عناصرها المرتكبة أثناء النزاعات والصراعات سواء كانت دولية أم غير دولية دون استثناء. ويطالب هذا القانون الدول بمعاقبة كل الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض له نصوصه وبنوده؛ خاصة بعد أن ثارت تساؤلات عديدة، بعد أحداث سبتمبر 2001 التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، حول إن كان هذا القانون قادراً على الاضطلاع بمهمة مكافحة الإرهاب.

ولقد أوضحت الأحداث، التي تلت أحداث سبتمبر والتي لا تزال تجري في كثير من مناطق العالم، أن ليس من الضروري أن ترتبط عناصر الإرهاب بوجود نزاعات مسلحة أثناء ثورانها، أو عندما تفشل الوسائل السلمية في تسوية العلاقات بين القوى المتصارعة. بل كثير ما تقترف الأعمال الإرهابية في الظروف العادّية أي تلك التي لا تصطبغ إلى حد ما بصراع أو نزاع دولي.

لقد شهد عهد السبعينيّات من القرن العشرين عدداً كبيراً من الأعمال الإرهابية ضد المدنيين وارتبط أكثرها إثارة بالصراع العربي - الإسرائيلي. ومنذ ذلك الحين فقد أُدرج الإرهاب على جدول كثير من دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة كرد فعل على هذا الصراع وتداعياته واستحقاقاته. إضافة إلى أنه أصبح بحثاً رئيسياً على جداول أعمال كثير من المنتديات التي عقدتها المنظمات الحكوميّة الدولية والمؤسسات غير الحكوميّة على مستوى العالم. كما أنه كان مادة أساسية للأبحاث والدراسات التي تناولها العلماء ووسائل الإعلام[1].

إضافة إلى ذلك، وتحت شعاري حروب التحرير الوطنية وحرب العصابات، أصبح الإرهاب القضية الرئيسية على جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي (8/ 7/ 1977) الذي نتج عنه إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع. وقد تطورت

---

(1) سهام بن محمد بن عزوز، الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، 10 - 12/ 5/ 2005.، ص16.

مناهج القانون الدولي الإنساني وتوسعت دوائرها حتى أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجه قضية الإرهاب بشكل مباشر.

وبالرغم من فداحة ما تقوم به المجموعات الإرهابية من أعمال قتل وترويع وتدمير وفزع، فإن القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني طالبا بضرورة أن يحصل "الجُناة" على حق الدفاع عن أنفسهم وذلك بفضل انتمائهم للجنس البشري. وهذا ما أثار جدلاً كبيراً إلى أن جرى الركون إلى اعتبار القانونين أداتين ملائمتين، إذا ما طبقا بصورة صحيحة، لإعادة ترسيخ النظام والاستقرار الدوليين.

إن ميثاق الأمم المتحدة وليس القانون الدولي الإنساني فقط هو الذي ينظم بصورة أدقّ استخدام القوّة في العلاقات الدولية، إذ تُوفّر أحكام الميثاق، ذات الصلة، توجيهات بشأن مسائل من قبيل اللجوء المشروع إلى استعمال القوّة والحق الشرعي للدفاع عن النفس.

تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأفراد وإدارة الأعمال العدائية متى حدث نزاع مسلح، وتهدف إلى تخفيف معاناة الأفراد المنكوبين من الحرب بغض النظر عن الأسباب السياسية أو مبررات النزاع. كما لا توجد في مفهوم القانون الدولي الإنساني، على الإطلاق، حروب عادلة وأخرى غير عادلة، وذلك من زاوية أن للمدنيين حق الحماية من القتل أو التعذيب أو الترويع أو الاغتصاب، أياً كان الجانب الذي ينتمون إليه.

ومن هنا جاء التساؤل في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق على التهديدات التي أخذت الأعمال الإرهابية تفرضها على الأمن.

لقد أدت النتائج الرئيسية التي ظهرت في خضم الصراعات الأخيرة إلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يحظرُ كل أشكال العنف والإرهاب التي تقترف في أي نزاع مسلح. وفي هذا المستوى من التحليل فإننا لسنا بحاجة إلى الترويج إلى ضرورة اقتراح تعديل كثير من الاتفاقيات السابقة وخاصة اتفاقية جنيف 1949، رغم أن هناك العديد من التطورات التي لها تأثير جوهري على منهج القانون الدولي الإنساني، ومنها انتهاء فترة الحرب الباردة وعدم استمرار وجود منظومة القطبين. وهذا يعني

ضمور سياسات الردع الخطرة أو أساليب الاحتواء. وذلك على أساس أن الردع، أي الوعد بالانتقام الشامل ضد دول، لم يعد يعني شيئاً ضد شبكات إرهابية مبهمة ولذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت تقود كل الطروحات الدولية المنادية بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف تنامي الأعمال الإرهابية وبدأت الإدارات الأمريكية المتتالية تضع القواعد المؤدية إلى ذلك. ومن ضمن هذه الطروحات استخدام مبدأ الحرب الوقائية ولقد أطلقت الإدارة الأمريكية الحالية بقيادة جورج بوش الابن إشارات لا تزال تقلل من قيمة "الردع" لصالح "الاستباق". وفي بيان واضح حول ذلك قال ريتشارد هاس مدير مكتب التخطيط السياسي في وزارة الخارجية الأمريكية "إن ما تراه هذه الإدارة هو بزوغ مبدأ جديد، ولست على ثقة بأنه يشكل مذهباً في السيادة. فالسيادة ترتب التزامات، وواحد منها أن لا تذبح شعبك. وآخر أن لا تدعم الإرهاب على أي نحو.

فإذا ما فشلت حكومة في الوفاء بهذه الالتزامات فإنها تفقد بعضاً من المزايا العاديّة للسيادة؛ بما في ذلك الحق في أن تترك وشأنك داخل أراضيك وتكسب حكومات أخرى بينها الولايات المتحدة حق التدخل. وفي حالات الإرهاب يمكن أن يؤدي هذا إلى حق الدفاع الشرعي الذاتي الوقائي أو الاستباقي"[1].

لقد تناول القانون الدولي الإنساني مسألة الإرهاب والممارسات المسلحة من جانبين أساسيين، ففي مرحلة أولى يقتصر الحق في استعمال القوّة على القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع المسلح الذين يتمتعون دون غيرهم بحق استعمال القوّة ضد القوات المسلحة التابعة للدولة الأخرى. ولكن هذا الحق يظل أيضاً محدداً باختيار أساليب قتال ملتزمة بما أقرته الاتفاقيات الدولية لهذه المسألة، وهذا يعني ضرورة أن تقتصر أعمال العنف على الأهداف العسكرية. أما الجانب الثاني فإنه لابد من التأكيد على ضرورة احترام المدنيين وتجنّب استعمال القوّة ضدّهم أو اعتبارهم كهدف للاعتداءات العسكرية.

وفي مفهوم هذا التناول يصبح الإرهاب أمراً مرفوضاً، إذ أنه أقل درجة من العمل العسكري الذي يمكن أن يكون مشروعاً أو مبرراً في بعض الأحيان.

---

(1) المرجع السابق، ص 18.

وهكذا فإن القانون الدولي الإنساني قد حظر كل شكل من أشكال الإرهاب التي تُقترف في أي نزاع مسلّح؛، وأن التحاليل السياسية والأمنية التي أجريت عام 1986 لا تزال صحيحة[1]. رغم أن العالم قد تغيّر في مجالات عديدة في العقدين الماضيين، مما ترك أثراً جوهرياً على السياق الذي يعمل من خلاله القانون الإنساني. ومن هذه التأثيرات:

أولاً: أن انتهاء الثنائية القطبية قد أنهت الحرب الباردة، وبذلك غَدَتْ الولايات المتحدة الأمريكية هي السلطة المسيطرة الوحيدة على مجريات الأحداث العالمية.

ثانياً: لم يعد النضال ضد آثار الاستعمار قضية رئيسية في عالم اليوم، وبالتالي لم يعد الإرهابي في نظر الطرف الأوّل هو المناضل من أجل الحرية في نظر الطرف الثاني.

ثالثاً: أدّت ثورة التقنيات إلى تسهيل إمكانية الاتصال الفوري بين أجزاء العالم.

رابعاً: لقد أبدى المجتمع الدولي اهتماماً لم يسبق له مثيل باحترام حقوق الإنسان رغم الممارسات الخطرة والخارجة على القانون التي تمارسها بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. وقد أدى هذا الاهتمام المتزايد وخاصة بالأفراد إلى دعم آليات الرقابة الدولية لضمان تحقيق ذلك الاحترام من خلال تأسيس هيئات قضائية تتولى تقديم المجرمين إلى العدالة، ومن خلال إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أدت هذه التطورات ليس فقط إلى حظر الإرهاب بقدر ما أدت إلى اتخاذ إجراءات كثيرة للتصدي للعنف الإرهابي، ومن ذلك تبرير أن تقوم دولة ما بإرسال قواتها إلى داخل أراضي دولة أخرى تحت حُجّة تصفية الإرهابيين. وبمعنى آخر أصبحت "الحرب ضد الإرهاب" تحظى باهتمام دولي، فلم يعد مفهوم "الحرب" شعاراً سياسياً كالحرب ضد الفقر أو ضد الأمراض، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يمارس ضغوطاً هائلة على الدول من أجل محاكمة الإرهابيين بموجب الاختصاص الجنائي المحلي لهذه الدول[2].

---

(1) هانز بيتر جاسر، "خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، يوليو - أغسطس، 1986، العدد 253، ص200.

(2) المستشار شريف أحمد علتم، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، "جامعة جرش" 10-

المبحث الثاني: الإرهاب والمقاومة المشروعة

إن العنصر المميز للإرهاب هو استخدام العنف، الذي يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو غيرها. وهذا المعنى أدى إلى خلط الكثيرين بين الإرهاب وبين ما تقوم به بعض الشعوب من عمليات كفاح مسلح، من أجل تقرير مصيرها، ربما تأخذ بعض مظاهر العنف.

وللتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لابد من الإقرار أن استخدام لفظة "التطرف" قد شاع كدلالة على "الإرهاب"، وأصبح لفظ "المتطرفين" يطلق على "الإرهابيين"، رغم ما بين هذين المصطلحين من فارق واضح في المدى، الأمر الذي يستلزم وضع حدود فاصلة بينهما، وذلك حتى يمكن إدراك طرق معالجة كل منهما. فالوسائل التي يجب أن تتخذ، هي بالضرورة مختلفة.

لقد كثر الحديث عن التطرف والصقه الكثيرون بالدين كوصف له. فأجمعوا في العديد من الأدبيات على أن التطرف الديني أصبح ظاهرة عامة أصابت كل الأديان في معظم المراحل التاريخية للفكر السياسي والاجتماعي الدولي.

يتفق خبراء القانون الدولي بشكل عام على أن تقرير المصير حق قانوني مكفول للدول وفق مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، وهكذا فإنه ليس مسألة من اختصاص القانون الداخلي للدولة بل شأن دولي[1]. كما أن الشعوب بفضل حقها في تقرير مصيرها يجب أن تختار بكل حرية نظامها السياسي، وأن تنشد تنمية حياتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[2]. ولقد كررت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950 هذا التعريف. وهو أيضاً التعريف الذي ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي سبق الإشارة إليهما. ومن المعروف أن الولايات

=

12/ 5/ 2005، ص21.

(1) Heather A. Wilson, International law and the use of force by National Liberation Movements, Oxford, Clarendon, Press, 1988, P. 88.

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص175.

المتحدة الأمريكية لم تكن طرفاً في أي منهما. كما أنها لم تكن طرفاً في العهد حـول إبـادة الجنس البشري ونظام الفصل العنصري حتى عام 1988م.

كما اتفق الفقهاء القانونيون على أن اصطـلاح "الشـعب" ينطبـق علـى غالبيـة السكان المحددين إقليميا، أي الدول المستقلة، وينطبق أيضاً على المقيمـين في المنـاطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق الموضوعة تحت الوصاية[1]. وبناء على ذلك فإن أية منطقة يقطنها شعب مؤهل لممارسة تقرير المصـير، لها في القـانون الـدولي صفـة منفصلـة عـن الدولـة المسـتعمِرة والمحتلـة، مـهما كـان الحـال، مثـل ذلـك سـكان المستعمرات البرتغالية والإسبانية السابقة فيما وراء البحار، أو سكان الضفة الغربيـة وغزة المحتلين بالقوة من قبل إسرائيل منـذ عـام1967[2]. فتقريـر المصـير ليـس حـق الأقلية في هذه المناطق. وهكذا فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى حركـات انفصاليـة ضمـن مناطق محددة سياسيا.

إن حق تقرير المصير الفعلي قد تم تبنيه والدفاع عنه حتى الآن للشعب المستعمَر وليس للشعب تحت الاحتلال وهو حق يمكن أن يؤدي إلى تأسيس دولة ذات سـيادة، أو إلى الاندماج في دولة مستقلة، أو الظهور بشكل نظام سياســي آخـر يقـرره شـعب المنطقة بملء حريته. وهنا لابد من الاعتراف بأن "الاستقلال" هو حالة واجبة ليكـون هناك شكل صحيح من أشكال تقرير المصير كما اعترف به ميثـاق الأمـم المتحـدة[3]، والذي أشار في مجمل نظرته إلى أن للشعب الحق في تقرير مصيره عن طريـق الممارسـة السلمية، كالاستفتاء والانتخاب. أما إذا فشلت هذه فإن للشعب الحق في أن يلجـأ إلى وسائل القوّة، بما فيها الكفاح المسلّح، وقد سبق وأن شجعت الأمم المتحدة إندونيسـيا والجزائر في صراعهما المسلح ضد الاستعمار كما ساعدت ناميبيا، وأيضـاً لم تعـارض المنظمة الدولية حق الشعب المؤهل في تقرير مصيره وذلـك بموجـب الاتجـاه العـام في القانون الدولي الوضعي القابل بتشيكل حركات التحرير الوطني الخاصة مثـل منظمـة

---

(1) الفصلان الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المواد 73-85).

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص175.

(3) القرار 265 لعام 1970.

التحرير الفلسطينية وسوابو SWAPO.

وهكذا تكون حركات التحرر الوطني قد كسبت شخصية قانونية دولية، بناء على حق الشعوب، التي تمثلها هذه الحركات، في تقرير مصيرها[1]. ومن الدول التي تنكر منح حركات التحرير حقها في أن تملك شخصية قانونية دولية الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فقد اعترض المندوب الأمريكي على القرار 3237 (الدورة 29 على 1974) الذي منح منظمه التحرير الفلسطينية صفة مراقب في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤتمراتها. الذي واجه رفضاً من بعض الدول الغربية وذلك في حالة من التناقض بين هذه المواقف وبين تلك التي سبق اتخاذها خلال سير أحداث الحرب العالمية الثانية[2]حيث أعطى الحلفاء اعترافاً شرعياً للجان الوطنية لفرنسا وبولندا واليونان وأمثالها باعتبارها الممثلة الشرعية الوحيدة لشعوبها رغم حقيقة كون جميع أراضي تلك الشعوب تحت الاحتلال النازي[3].

وبالرغم من الموقف الأمريكي والبريطاني، فقد اشتركت منظمة التحرير الفلسطينية وسوابو في أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي المؤتمرات الدولية حول المعاهدات الجماعية التي عقدتها الأمم المتحدة. كما اشتركت في المؤتمر الدبلوماسي للقانون الإنساني في النزاعات المسلحة. كما تم قبول منظمة التحرير الفلسطينية لدى الدول باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني. وعند منتصف نوفمبر 1988 أعلن المجلس الوطني الفلسطيني ميلاد دولة فلسطين، التي اعترفت بها كثير من الدول أيضا،فلقد صوت إلى جانب القرار رقم 3237 (الدورة 29 عام 1974) 89 دولة وصوت ضده 8 دول هي الولايات المتحدة وبوليفيا وتشيلي وكوستاريكا وايسلندا وإسرائيل ونيكاراغوا والنرويج بينما امتنعت 37 دولة عن التصويت.

لقد أجمع الكثير من فقهاء القانون الدولي على أن حركات التحرر الوطني

---

(1)Heather A. Wilson, Op, cit, P. 92 and P. 136

- جيمس كروفورد، خلق الدول في القانون الدولي، اكسفورد، مطبعة كلارندون، 1979، ص407.

(2) ورد موقفه هذا في تضمين خطابه في العدد "من مجلة التاريخ الشهري للأمم المتحدة 1974، ص39.

(3) Heather A. Wilson, Op, cit, P. 93 and P 127.

تستطيع أن تكون من الناحية القانونية طرفاً في نـزاع مسـلح، وأن حـروب التحريـر الوطنية المعترف بها، ليست هي أطرافاً في نزاعات مسلحة داخلية. ففي 15 ديسـمبر 1980 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 35/ 167 (المواد 97 والفقـرة 10 من المادة 29) دعت فيه الدول إلى تقديـم "التسـهيلات والامتيـازات والحصانـات الضرورية لتأدية المهام إلى حركات التحرر الوطني المعترف بها، وذلك وفقاً لميثاق فينـا حول تمثيل الدول".

أولاً: حق تقرير المصير:

كما رسخت الممارسات الدولية على الأصعدة الثنائيـة والإقليميـة والدوليـة الطابع الدولي لحروب التحرير الوطنية، ولم يكن الغرض من الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى حول القانون الإنساني للنزاع المسلح، إدخال أحكام أو نصوص جديدة وثورية، بل قُصِدَ منها جعل القانون الإنساني المكتوب منسـجماً مع ما أصبح ثابتاً ومكرساً في القانون الدولي العام الذي يشـكل القـانون الإنسـاني جزءاً لا يتجزأ منه. فقد أدرجت اتفاقيته النزاعات المسلحة التي يقاتل فيـها الشـعب ضد السـيطرة الاسـتعمارية والاحتـلال الأجنـبي ضمـن قائمـة النزاعـات الدوليـة المسلحة. وتلك التي تقوم في مواجهة أنظمة عنصرية، مظاهر تشكل ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها. كما غالباً مـا طبقّـت قوانـين الحـرب في حـروب حركـات التحرر الوطني[1].

انبثق حق تقرير المصير كمبدأ أساسي للنظام العالمي عند ظهور فكرة القوميـة والدعوة إلى الديمقراطية، إلا أنه لم يصبح معياراً فعّالاً، يتم تطبيقه على قدم المسـاواة في النطاق العالمي، إلا عند إعلان تأسيس الأمم المتحدة. أمـا مـا سـبق ذلـك فكـان

---

(1) Abi Saab, "Wars of National Liberation and the Laws of War", Annales d'etudes internationals, Vol: 3, 1972, pp. 93-117.

- George H. Aldrich, "Protocols to the Geneva Conventions on the Laws of War", ASIL, (American Sovity for International Law) No 74, 1980, PP 191-192.

- محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص175-179.

إعلان زعماء الثورة الفرنسية استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير مصيرها. تلا ذلك المحاولات الأولى لتدوين قوانين الحرب في مؤتمر بروكسل 1874 ومؤتمر لاهاي 1899 ثم اتفاقية لاهاي 1907. أما عهد عصبة الأمم فلم يشهد تفعيلاً لحق تقرير المصير بل وأغفله على حساب تدعيم وضع القوى الاستعمارية الدولية.

في بروتوكول جنيف عام 1945 عاد حق تقرير المصير للظهور، وقد أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصول من الحادي عشر حتى الثالث عشر خاصة ما تعلّق بقضية إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية. كما أشار إليه الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (1948)، ثم أكدته اتفاقيات جنيف 1949 وإعلان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة (1960)، حيث دلت القوانين والأعراف التي وضعت لتحكم الحروب الدولية هي ذاتها التي نظمت حركات المقاومة الوطنية وحروب التحرير. وحتى أن محكمة نورمبرغ التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب، في مبادئها، قد اعتبرت أعمال المقاومة نشاطات حربية[1].

وحتى نستطيع أن نفرّق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة لابد من التنويه أن الشعوب التي تمارس مقاومة مشروعة إنما هي في الواقع تدافع عن حقها في تقرير مصيرها لذا لا بد من إدراك الفرق بين مفهوم الإرهاب ومفهوم حق تقرير المصير وإن اشتركا في بعض الأحيان بممارسات متقاربة.

ثانياً: المقاومة وحق تقرير المصير

تعددت تعريفات حق تقرير المصير إلا أنها جميعاً دارت حول حقوق الشعوب المقهورة والمضطهدة والمسلوبة الحرية في أن يكون زمام أمرها بيدها، وأن تملك حق تقرير حاضرها ومستقبلها السياسي وأن تملك حرية التصرف بإمكاناتها الاقتصادية والفكرية والثقافية، وأن تدير علاقاتها الخارجية بذاتها ودون تدخل من أحد. وتقول الأدبيات التي تناولت حقوق الدول وواجباتها أن للشعوب حق اختيار

---

(1) إمام حسانين خليل،مرجع سابق، ص185-186.

نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري، كما أنها حرة في تحديد مركزها الدولي وطبيعة علاقاتها مع الآخرين.

وعلى خلفية تحريك القوّة والتزاماً من الأمم المتحدة بتصفية الاستعمار، فقد أصدرت المنظمة الدولية العديد من القرارات التي تعطي الشعوب المكافحة في سبيل تقرير مصيرها الحق في الدفاع عن نفسها وخلاصها من نير الاستعمار بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك استعمال القوة المسلحة .

ويمكن للباحثين استقصاء حق تقرير المصير إلى فترة بعد الحرب العالمية الأولى، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق الأقليات التي حفلت بها معاهدات السلام الموقعة في ذلك الوقت. لكن الحرب العالمية الثانية أبرزت حركات التحرير الوطنية باعتبارها ظاهرة من الظواهر المميزة في القانون الدولي المعاصر بسبب انتشارها كوسيلة مشروعة لمحاربة القضاء على الاستعمار التي تدعمت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في منتصف الأربعينات من القرن العشرين[1]، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق والتي نصت على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وعلى الرغم من عمومية النص إلا أن الممارسات المتواترة للأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ يمكن اعتبارها بمثابة التفسير القانوني المقصود بالحق في تقرير المصير.

ففي القرار رقم 1514 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960[2]، اعترفت الجمعية العامة بحق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال قرارها بإنهاء الاستعمار بأشكاله كافة، وجاء في نص القرار "أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ومن خلال هذا الحق فإن لهم حرية تحديد وضعهم السياسي ومتابعة تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ثم توالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التي تنص على إعطاء الشعوب الحق في تقرير مصيرها. ومن المستغرب

---

(1) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامّة، مرجع سابق، ص219- 221.

(2) General Assambly Res. 1564. U. N. Doc. A/4684, P. 66.

والمؤسف أن هذا الحق الذي بدأ كمبدأ سياسي ثم تحوّل إلى مبدأ قانوني بفضل جهود الأمم المتحدة يجد الآن معارضة من أكثر الدول قوّة، فالقضية الفلسطينية وغيرها قد واجهت الاستهتار من قبل أمريكا وإسرائيل رغم العديد من القرارات التي صدرت بحق العرب والتي أعطت للفلسطينيين حق تقرير مصيرهم. ومن القرارات المميزة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تعلق بالوضع القانوني لأفراد المقاومة وضرورة معاملتهم كأسرى وذلك عام 1970 والقرار رقم 3103 الذي أكدت الجمعية العامة من خلاله على العدد من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية. ومن هذه المبادئ اعتبار كفاح الشعوب لتقرير مصيرها كفاحاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وأن كل محاولة لقمعه تعتبر أمراً يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[1].

لقد دعمت قواعد القانون الدولي التوجه نحو اعتبار الاحتلال أمراً غير مشروع وللشعوب الواقعة تحت سلطة الاستعمار الحق في تقرير مصيرها، ومن ثم يصبح القضاء على الاحتلال باستخدام القوة وسيلة مشروعة لتلك الشعوب.

وقد قاد هذا التوتر العالمي بعض شُرّاح القانون الدولي إلى القول بأن الحق في تقرير المصير يُعَدُّ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، لذا فقد أكد الدارسون القانونيون على أنه يجب منح المقاتلين الذين يقاتلون في سبيل تقرير مصيرهم مركزاً أعلى من الآخرين في ظل قواعد النزاعات المسلحة بسبب تطبيق القواعد الآمرة على مبدأ تقرير المصير[2]. هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في أكثر من حكم لها. ففي قضية الصحراء الغربية أشارت المحكمة إلى حق تقرير المصير للشعوب. وليس للحكومات وكذلك في قضية ناميبيا سنة 1971[3] فقد اعترفت المحكمة بطبيعة الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة

---

(1) رشاد عارف يوسف السيّد، مرجع سابق، ص66- 69.

(2) Ian Browlibe, Principles and Public International Law, 3rd ed, 1979, p.83.

(3)I. C. J, Lega; Consequences for states of the Continued Presence of South Africa in Namubia (S. W. Africa, Rep, 1971).

آمرة من قواعد القانون الدولي. وفي هذه القضية اعترف "القاضي آمون" في رأيه المستقل بالصفة الآمرة لقواعد الحق في تقرير المصير، وفي قضية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت المحكمة أن حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي[1]. وفي اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة (1949) تم الاعتراف بالحرب التي يقوم بها أفراد المقاومة الشعبية ضد المعتدي.

ولقد انقسم تناول حق تقرير المصير إلى مفهومين، أولهما مفهوم واسع وهو ما سبق ذكره والآخر مفهوم ضيق ويعني الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة، على أساس أن الاستقلال هو الهدف الأسمى الذي تسعى الشعوب لتحقيقه ولذا فهي تكافح وتناضل من أجله.

ولحق تقرير المصير من جهة ثانية، صورتان إحداهما على المستوى الداخلي وتعني حق الشعوب في اختيار حاكمه وشكل الحكم الذي يلائمه وطريقة تنظيم شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخرى على المستوى الدولي. وهذه لها بعدان سلبي بأن لا يكون الشعب محلا للمبادلة أو التنازل أو المقايضة بغير إرادته، وإيجابي وهو حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى أو الاتحاد معها لتكوين دولة مستقلة[2].

قد تكون ممارسة حق تقرير المصير بوسائل سلمية من خلال الاستفتاء وغيره، وقد يتم ذلك من خلال استخدام وسائل عنيفة وربما مسلحة وهذا ما تقوم به حركات التحرير الوطني.

لقد نصت الوثيقة المنشأة لهيئة الأمم المتحدة (الميثاق) على حق الشعوب في

---

(1) I. C. J. Rep. 1986, p.14.

(2) نبيل أحمد حلمي، "الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير"، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، يناير 1980، ص120.

- موسى القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي: التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية: دراسة في القانون الدولي العام، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، جرش (الأردن)، كلية الحقوق، جامعة جرش، 10-12/ 5/ 2005، ص8.

تقرير مصيرها، إلا أنـها تركـت تفصيـل الوسـائل وكيفيتـها إلى الجمعيـة العامـة الـتي أصدرت مجموعة من القرارات أكدت فيها شرعية استخدام القوة للوصـول إلى تقريـر المصير. فلقد نصت المادة الأولى من الميثاق على:

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقـاً لهـذه الغايـة تتخـذ الهيئـة التدابـير المشـتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها مـن وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسـائل السـلمية، وفقـاً لمبـادئ العـدل والقـانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابـير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيـق التعـاون الـدولي علـى حـل المسـائل الدوليـة ذات الصبغـــة الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احـترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقـاً بـلا تميـيز، بسـبب الجنـس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحـــو إدراك هـذه الغايـات المشتركة.

أما المادة الثانية فقد نصت على:

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقـاصد المذكـورة في المـادة الأولى وفقـاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم الحقوق والمزايـا المترتبـة علـى صفـة العضويـة، يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجـه لا يجعـل

السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

أما المادة الخامسة فتنص على :يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عنصر اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

لقد أدى غياب تعريف محدد لحق تقرير المصير وكيفية تحقيقه إلى دفع البعض إلى إنكار القيمة القانونية الملزمة له باعتبار أنه مبدأ يحيطه الغموض[1]. غير أن إقرار حق الشعوب في أن يحدد السيادة على الإقليم الذي يعيش فيه، قد جاء خلال الحرب العالمية الأولى، وعندما كان الرئيس الأمريكي "ويلسون" يعطي تأييده للمبدأ قبل دخول دولته الحرب[2].

---

(1) محمد أحمد رفعت وَصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص146.

(2) عدنان عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراة،

أما في عهد العصبة فلم يتم النص على المبدأ وإن كان قد طُبِقَ معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات وعن طريق وضع نظام الانتداب، بينما نص على ذلك صراحة في ميثاق الأمم المتحدة [1].

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع لتقرير المصير وتحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأنه يعني، بالضرورة، وعلى وجه العموم، "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته"[2].

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10/ 12/ 1948) الذي عُنِيَ أساساً بالحقوق الفردية قد أغفل النص على حق تقرير المصير، إلا أنه مع ذلك أقر في مادته الأولى مبدأ المساواة الذي اشتق منه حق تقرير المصير[3].

وحتى نستكمل عناصر حق تقرير المصير لابد من توافر ثلاثة شروط:

أ- وجود مشترك لمجموعات من السكان في إقليم محدد هي صاحبته.

ب- خضوع هذه المجموعات لسيطرة قوّة أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- أن يتم حرمان هذه المجموعات من حقها في ممارسة سيادتها على إقليمها[4].

واستناداً إلى ذلك فإن تقرير المصير يعتبر حقاً كامناً في مجموع السكان الذين

=

القاهرة، جامعة عين شمس، 1989، ص 189-192.

(1) يوسف محمد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى، 1981، ص18-19.

(2) محمد علي حسين، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص688.

(3) U. N. The Right of Self - Determination of the Palestinian People, prepared for, and under guidance of the committee of the exercise of inalienabl Rights of the Palestinian people. New York: UN. 1979, p.3.

(4) تيسير شكري النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، القاهرة، جامعة عين شمس، 1975، ص245.

يقيمون في إقليم معيّن ويشكّلون شعباً واحداً بأكمله وليس في جزء منه. وهكذا فإن الاحتلال الأجنبي لذلك الإقليم يعتبر إنكاراً لحق تقرير المصير. كما أن استيطان إقليم معيّن مأهول بالسكان من قبل مجموعات بشرية أجنبية هو من قبيل إنكار ذلك الحق مثلما حدث في الجزائر من قبل ثم في فلسطين وأفغانستان والعراق من بعد[1].

وهنا لابد من التنبّه إلى أن الفقه السياسي الاستعماري لا يزال يعمل منذ ثلاثة قرون على أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك، وذلك من خلال طرح فكرة أن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحوّل بعد إلى حق. ومن هنا جاء الاجتراء على إطلاق صفة الإرهاب على هذه الحركات، ومن هنا أيضاً بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من الدول الأوروبية، تحت ستار قانوني مفتعل، باتخاذ مواقف مناهضة لمنظمة التحرير الفلسطينية[2] وحماس والجهاد الإسلامي وحزب الله والجزء الصحيح من المقاومة العراقية.

تُعرّف المقاومة، التي هي آلية تقرير المصير، بأنها نضال مسلح تقوم به مجموعات منظمة (سواء كانوا أولئك الأفراد المنخرطين في العمل المقاوم أو أنصارهم أو متطوعين) من الذين لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة، والذين يقومون بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر بالاحتلال، وبالتالي الوطن[3].

وجاء في تعريف آخر للمقاومة أنها العنف الذي يمارسه البعض من خلال استخدام الوسائل المتاحة كافة، ويطلقون عليه قتالاً أو نضالاً أو جهاداً لتحقيق أهداف واضحة هي استرداد حق مسلوب[4]، ويسميه الغرب إرهابا ويسمون فاعله

---

(1) المرجع السابق، ص255.

(2) عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص106.

(3) كمال حماد، مرجع سابق، ص72.

(4) أسعد الحمراني،مرجع سابق، ص132.

مجرما وإرهابياً[1].

يتمثل الدور الذي اعترف به القانون الدولي لحركات التحرر والمقاومة والذي ميّزه عن الظاهرة الإرهابية، في الإقرار بأن الكفاح من أجل التحرير الوطني والحصول على حق المصير، هو أمر مشروع. فحركات التحرر الوطني إنما هي منظمات شعبية تسعى إلى تحرير شعوبها وأوطانها من ربقة دولة أخرى استعمرتها وسيطرت عليها واحتلت ترابها الوطني[2]. وعادة ما تكون هذه الحركات ذات جناحين أحدهما سياسي والثاني عسكري[3]. وتتميز فيما يلي:

أ- أنها تنشأ وتنظم في المناطق الخاضعة للسيطرة الأجنبية.

ب- تنتهج أسلوب الكفاح المسلح وإن يكن بلا تنظيم عسكري تقليدي.

ج- تستعين بالنشاط الشعبي بعد أن تعبئه وتنظمه وتسلحه، وذلك كرديف لعملها في سبيل التحرير[4].

د- أنها لم تتطرق لأنواع وجوانب السيطرة الاستعمارية غير المتعلقة بقضية احتلال الوطن عسكريا. لذا فإنها تهدف إلى تخليص الدول من الاحتلال العسكري المباشر. ومن هنا جاء رفض بعض المفكرين إدخال عمليات مقاومة الهيمنة الاقتصادية أو الثقافية، قانونا ضمن حركات المقاومة أو أعمالها. وحتى يمكن تبرير ذلك أطلقوا اسم الإرهاب الفكري أو الثقافي أو الاقتصادي على الأعمال التي تستهدف مثل هذه القضايا.

إن اللجوء إلى العنف في بعض الأحيان يكون مبررا لأن صور الاحتلال قد تغيرت هذه الأيام فصرنا نرى اجتياحات اقتصادية وأخرى ثقافية وإعلامية وفكرية بل وعقائدية وحضارية في كثير من الأحيان. وهذه تلحق ضررا بالدول المحتلة أكثر

---

(1) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، مرجع سابق، ص23.

(2) غسان العزي، مرجع سابق. ، ص20.

(3) عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق.، ص290.

(4) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص47.

مما يخلفه الاحتلال العسكري[1].

وهنا لابد من الاعتراف بأن هناك قصوراً واضحاً في التشريعات والقوانين الدولية فيما يخص حركات المقاومة الشعبية لأشكال الاستعمار غير المباشر. إضافة إلى أن هذا القصور قد مكّن بعض الأنظمة السياسية الشمولية والمتسلطة من مصادرة الرأي الآخر والبطش بالمعارضة تحت مظلة العنوان الفضفاض" مكافحة الإرهاب"[2].

إن الفهم المتطور للمقاومة المشروعة، والمواكب للمستجدات العالمية والدولية، ينسجم تماماً مع مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بشرعية حركات التحرر الوطني من خلال إقرار مبدأ الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى القرار 637 الصادر في 16/ 12/ 1952[3] الذي أقر في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة القرار رقم 3236 الدورة 29 بتاريخ 29/ 1/ 1974[4].

وضمن هذا التوسع في مفهوم المقاومة المشروعة ذُكر أنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم"[5].

---

(1) أسعد السّحمراني، مرجع سابق، ص132.

(2) موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2003، ص22-23.

(3) سليمان عبد المجيد، النظرية العامّة للقواعد الدولية الآمرة في النظر الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص338.

- موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص20.

(4) محمد السماك، مرجع سابق، ص115.

(5) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص40-41.

تعتبر المقاومة المسلحة أو الكفاح المسلّح الصورة الأكثر استخداماً لممارسة حق تقرير المصير المتمثل بمكافحة الاحتلال والعمل على طرده؛ حيث لا تجدي الوسائل السلمية في أغلب الأحيان في تحقيق هذا الهدف نظراً لما تقوم به، عادة، القوى الاستعمارية من ممارسات تعسفيّة. ولهذا فقد ثار نقاش طويل حول مدلول الكفاح المسلّح المشروع ومدى شرعيته، وكيفية تمييزه عن الإرهاب. فالكفاح المسلّح يعني استخدام القوّة من أجل الوصول إلى تقرير المصير. وهو يعني، بالضرورة، وجود معتد لمكافحته، ويكون ذلك باستعمال السلاح وهذا استخدام مشروع للقوّة المسلحة من أجل الاستقلال.

يرى البعض أن الكفاح المسلّح قد وجد سنده القانوني الدولي في المبدأ الذي يعد بمثابة قاعدة آمرة في القانون الدولي العام والمتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، استناداً إلى مجمل القرارات الدولية. بينما يرى فريق آخر أن الدفاع الشرعي كأساس للمقاومة، هو حق ليس منوطاً بها، على أساس أن الدفاع الشرعي، على المستوى الاعتراف الدولي، هو حق للدول فقط وليس للجماعات والأفراد. إضافة إلى أنه في حالة الاحتلال يغدو من الصعب تحديد الضحية لأنها ليست دولة بعينها ولكنها الشعب بأكمله. هذا في الوقت الذي يؤسس فيه آخرون، كما سبق ذكره، الحق في الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة على ميثاق الأمم المتحدة الذي أقرّ بمشروعية هذا الكفاح من أجل تقرير المصير[1]، الذي يقول عنه أصحاب الرأي بعدم قدرته على تأمين قانونية الكفاح المسلّح أو تكييفه، استناداً إلى أن قرارات الأمم المتحدة، وبشكل خاص الجمعية العمومية، يصعب إضفاء صفة القانون الدولي عليها لأن الجهة التي أصدرتها لا تملك سلطة التشريع. إلا أن هذه القرارات، رغم ما قيل عنها، فإنها تعكس وجهة نظر غالبية أعضاء الجماعة الدولية. فهي وإن كانت لا تصنع القانون إلا أنها تعمل على صياغته. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن الاعتراف بحق المقاومة المسلّحة إنما يتأتى من أن هذه الشعوب قد تعرّضت لعدوان لم تستطع رفعه في حينه لغياب الكيان الداخلي لها والمختص بذلك. أما إذا ما تشكل هذا الكيان وتم تنظيمه

---

(1) الفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة السابعة من المادة الثانية والمادتان 55 و73 من الميثاق.

واستطاع الحصول على التأييد الشعبي، كان للشعب في ظله أن يمارس القوّة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد حريته[1].

وهكذا يمكن القول إن الكفاح المسلح أصبح يستند إلى العديد من الأسس القانونية الدولية المتمثلة في مجموعة الاتفاقيات التي سبق الإشارة إليها، بالإضافة إلى الفقه والعمل الدوليين الذين يؤيدان المقاومة المسلحة وكذلك حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي عن النفس، اتّساقا مع تقرير المسؤولية الدولية للفرد، مما يستلزم استفادته من سياسة الإباحة المعترف بها دولياً، ومنها حق الدفاع الشرعي بشرط وقوع اعتداء جسيم وأن تكون القوّة هي الوسيلة الوحيدة لدفعه.

إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى استعمال القوّة سعياً وراء حق الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها لا يثير أي استفهام حولها وذلك عندما يتم توجيه استعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية ضمن أراضي الدولة القامعة أو الاستعمارية.

إن استخدام القوّة ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير العسكرية للدولة الخصم لا علاقة له بمسألة الإرهاب المنفصلة ما دام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقيات الدولية. أما إذا ما تم استعمال القوّة من قبل أفراد يطالبون بحرية وطنهم فإن الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف قد أسبغت عليهم صفة المحاربين، مما يعني معاملتهم، حال وقوعهم بيد الطرف الآخر، كأسرى حرب. إلا أن الاتفاقية اشترطت أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه وأن يحملوا علامة مميزة وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر وأن يمارسوا عملياتهم طبقاً لقانون الحرب.

تستمد حركات التحرر شرعيتها من عدم شرعية العدوان والاحتلال واعتبارهما جريمة مستمرة مما يبرر الدفاع ضدهما، وعلى اعتبار أنهما خطراً يتعذر تداركه في كثير من الأحيان إلا بالقوّة. فالاستعمار والاحتلال قد صنّفا، حسب مذهبيه حقوق الإنسان وشرعيتهما، بأنهما خطر يهددان النفس والمال في كل وقت وبصورة مستمرة[2]. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة

---

(1) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص187-188.

(2) المرجع السابق، ص188.

رقم 3103 لسنة 1973 قد اعترف بشرعية الكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن أية محاولة لقمع الكفاح والنضال ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وخرقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. كما أنها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين. وعلى هذه الأسس فقد نظر إلى هذه النزاعات المسلحة كنزاعات دولية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف (1949)، وعليه فتتم معاملة أفراد المقاومة وفقاً لاتفاقية جنيف الخاصة كمعاملة أسرى الحرب.

وبناء على ذلك تبدو أن عناصر المقاومة المسلّحة (بمعنى المقاومة المشروعة) تتكون من:

1- انبثاقها عن نشاط شعبي. أي يقوم بها أفراد الشعب. وينخرط في ذلك الممارسون مباشرة وأولئك الذين يقدمون لهم الدعم.

2- استخدام القوّة المسلحة.

3- أن الطرف الآخر (المواجهة) هو عدو أجنبي يحتل البلاد ويحول دون استقلالها.

4- هناك دافع وطني يكمن وراء المقاومة. وما أن يتم تحقيق هدف التحرير حتى تنتهي هذه المقاومة وتضع أسلحتها[1].

وهكذا فإن الإقرار بمبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي يفرض، منطقياً، الاعتراف بشرعية الأساليب والوسائل كافة، التي تقود نحو إنجاز هذا الحق في الحياة، سواء السلمية منها أم المسلحة. فهذا الحق وحسب ما ذهبت إليه الشرعية الدولية يتضمن تخويل صاحبه حق اللجوء إلى استخدام جميع وسائل الإلزام التي تمكنه من الحصول عليه طبقاً للقانون[2].

---

(1) محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول (النظرية العامة للمسؤولية الدولية)، الكويت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، نوفمبر 1981، ص191.

(2) عائشة راتب، "مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة"، مجلة دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970، ص207 وما بعدها.

- مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص289 - 290.

ثالثاً: المقاومة الشعبية:

تتأتى مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة من ثلاثة مذاهب أساسيّة هي:

أ- عدم التزام السكان بطاعة المحتل.

ب- مدى مشروعية استعمال القوّة ضد المحتل.

ج- العنصر الوطني في المقاومة المشروعة.

وستجري مقاربة كل منهما على ما يسوق إلى تفسيرها:

أ- عدم التزام السكان بطاعة المحتل:

جاءت المادّة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتحدث عن مقاصد الهيئة ومبادئها"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". والاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين أقرتهما الجمعية العامّة للأمم بقرارها رقم 21 الصادر في 16/12/1966 على أنه "لجميع الشعوب حق تقرير المصير. وطبقاً لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية، وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ولجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون أي إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصّة. وعلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بما فيها الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة".

والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي أكدت مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وأهم هذه القرارات:

أ- قرار الجمعية العامة رقم 42 الصادر في ديسمبر 1950 الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان بدراسة الطرق والوسائل التي تؤّمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب الذي نص على ضرورة أن تتضمن اتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصّاً خاصّاً يكفل حق الشعوب في تقرير المصير.

ب- قرار الجمعية العامة رقم 545 الصادر في ديسمبر 1952.

ج- قرار الجمعية العامة رقم 637 الصادر في ديسمبر 1952 الذي اعتبر حق الشعوب في تقرير المصير شرطاً للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية جميعها. ونص على أنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الأخرى واحترامه. وأوصى على أن تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية(*).

د- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14/ 12/ 1960 وتضمن إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة نصاً ورد فيه أن للشعوب الحق في تقرير المصير. ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(*).

فقد تحدثت هذه الاتفاقية عن حق تقرير المصير كونه هو أساس إعطاء السكان شرعية رفض الاحتلال وبالتالي مقاومته. كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949حيث نصت المادة الرابعة الفقرة السادسة من هذه الاتفاقية على " أن سكان الأراضي التي لم تحتل بعد والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبّون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب".

قد أسبغت هذه الاتفاقية على أعمال المقاومة المشروعية الكاملة، فأفردت

(*) ملحق رقم (3).

(*) ملحق رقم (2).

لرجال المقاومة مركزاً قانونياً في أحكامها يقضي على كل جدل أو خلاف حول وضعهم القانوني. وبالرغم من أن ما ورد في هذه الاتفاقية يقتصر على الاعتراف بالمقاومة الشعبية المسلحة في مرحلة الغزو وقبل الاحتلال الكامل، إلا أن المبدأ الذي تقرّه يمتد إلى حالة الاحتلال الحربي، باعتباره مرحلة تلي الغزو المباشر. إذ ليس من القبول منطقياً أن يطبق هذا المبدأ قبل الاحتلال ثم يسحب من أفراد المقاومة بتمام الاحتلال حين يكون حق الشعب أكثر إلحاحاً في حقه في المقاومة. ولذا فإن هذا الحق مستمر من لحظة بدء الغزو المسلّح وحتى مرحلة الاحتلال الحربي، وإلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة[1].

لقد ساعد ظهور هذه الاتفاقية إلى حيّز الوجود في إزالة أي حرج في إنكار التزام الأقاليم المحتلة بطاعة محتليها، بل وذهبت إلى الاعتراف بحقهم في المقاومة.

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تحظر على الأهالي حمل السلاح والثورة على سلطات الاحتلال، بل أن المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة الثالثة عشرة من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية تعترفان صراحة بحركات المقاومة. ومن جهة أخرى فقد رفض المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقِدَ في جنيف عام 1949 القبول بالشروط التي تقدمت بها دول الاحتلال الاستعمارية التقليدية لتقييد عملية إسباغ مركز المحاربين على أفراد حركات المقاومة. وقد مثّل ذلك الرفض هزيمة كبيرة للذين أرادوا أن يعاملوا أفراد المقاومة كمجرمين عاديين يخضعون للتشريعات المحلية. إضافة إلى أنه شكّلَ تقدماً كبيراً سجل لصالح حركات المقاومة على حساب وجهة نظر دول الاحتلال[2].

هاجم الفقه القانوني الدولي بكل حزم مبدأ إلزام السكان بطاعة قوات الاحتلال، وذلك لعدّة أسباب منها:

1- أن الأساس الذي يلزم السكان بالطاعة هو قانون عسكري فُرض عليهم بالقوّة

---

(1) محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، القاهرة، دار عالم الكتب، 1972، ص541.

(2) عز الدين فوده، ، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأوّل، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1969، ص20.

بعد أن أصبحوا تحت الاحتلال، لـذا فـإن قيمتـه القانونيـة هـي كقيمـة أي التـزام يُفرض بالقوّة والإكراه لذا فإنه معدوم.

2- أن فرض الطاعة على السكان ومواجهته بالرفض ليس لـه أسـاس لا في القـانون الدولي ولا في القانون الداخلي ولا في نظرية انتقال السلطة.

3- إن مقاومة الاحتلال لا يترتب عليها أي إخلال بـالتزام أخلاقـي أو قـانوني تجـاه السلطة المحتلة، وإن كان هناك أي مظهر بالالتزام الأخلاقي فإنما يكـون أمـام بـاقي المواطنين وذلك بتجنيبهم، في حالة قيام أعمال عدائية ضد السلطة المحتلة.

4- لا يوجد هناك أي مانع قانوني أو أدبـي أو أخلاقـي يحـول دون اسـتخدام السـكان للقوّة، أن واتتهم الظروف، للإطاحة بالسلطة المحتلة. وإن قدرتها العسكرية لاستمرار السيطرة على الإقليم، لا يعني وجوب طاعة السكان لها واستمرارهم بذلك.

5- لم يسبق أن وافقت الدول على أية معاهدة قانونية دوليـة تتضمـن أيـة قواعـد تحـرم مواطنيها، في حالة وقوعهم تحت الاحتلال، من اللجوء إلى المقاومة بالقوة المسلحة.

6- يستند المحتل في معاقبته للقائمين على أعمال المقاومة ضـده، والـتي يسـميها أعمـالاً عدائية، على أساس استمرار سيطرته على السكان، وهذا أمر غير قـانوني ولا يـبرر الأعمال والعقوبات التي تشيع الرعب والإرهاب في الأقاليم والتي يقوم بها المحتل(1).

7- لقد استبعد مؤتمر بروكسل (1874) نصاً في المشروع الذي عرض عليه يجيز محاكمة السكان المدنيين الذين يحملون السلاح ضد السلطة المحتلة بعد إقامة سـلطتها علـى الإقليم. وهذا يؤكد أن المؤتمر لم يعترف باعتبار حق السكان في الدفاع عـن النفـس ضد المعتدي جريمة تخضع للعقاب من وجهة نظر القانون الدولي.

8- ناقش مؤتمر لاهاي (1899) حق السكان في الدفـاع عـن أنفسـهم والنضـال ضـد الاحتلال. وثار عندها جـدل واسـع بـين مندوبـي الـدول الكـبرى وبـين الـدول الصغرى لم يُحسّمْ الخلاف فيه إلا باستبعاد النصوص المتناقضة من بينها، وكان من

---

(1) L.m. Oppeheim, "The legal Relations Between An Occuping Power and The Inhabitants", The Law Quarterly Review, London, No. 365, Oct. 1971, PP. 368-369.

أهمها، ما تعلّق باعتبار أعضاء حركات المقاومة مجرمين تجب محاكمتهم.[1]

وهكذا خلص الرأي الفقهي الدولي إلى القول بأن مقاومة السكان ضد السلطة المحتلة أمر مشروع لأن الشعوب تكون عندها تحارب من أجل حريتها وكرامتها واستقلالها، وهذه حرب مشروعة، على عكس الحروب التي تُخاض لأجل الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والإكراه وما يتبع ذلك من إخضاع السكان بالقهر والقضاء على كيانهم، وهذه حرب غير مشروعة.

وتأكيداً على وقوف القانون إلى جانب المقاومة الشعبية، وفي مجال التطبيق القضائي، فقد تبنت محاكم كثيرة هذا الاتجاه، فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية ما تضمنته اتفاقيات جنيف بخصوص رجال المقاومة الجزائرية فقضت ببراءة أحدهم من جميع التهم المتعلقة بنشاطه كمقاوم[2]. أما المحاكم الهولندية فقد أصدرت عدداً من القرارات أكدت فيها حق السكان في مقاومة الاحتلال. وقالت إن السكان لا يخرقون أي التزام قانوني تجاه السلطة المحتلة إذا صدرت عنهم أعمال مقاومة. وجاءت قرارات هذه المحاكم مؤكدة أن قيام الحكومة الهولندية بإثارة المقاومة ضد الاحتلال أمر له ما يبرره وينسحب الحكم نفسه على عملية إرسالها الأسلحة وإنزالها في الأراضي الهولندية المحتلة على أساس أن ذلك لا ينفصل عن النشاط الحربي ضد ألمانيا وجزء لا يتجزأ من مقاومة الاحتلال[3].

ب - مشروعية استخدام القوّة ضد المحتل:

يأتي هذا العنصر من حقيقة أن القانون الدولي المعاصر لم يعد يبرر الاحتلال الحربي، ويعتبره أمراً غير مشروع. وأن أية مساعدة تقدمها دولة أو

---

(1) تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، بيروت، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية،إبريل 1981، ص242-243 و248 - 249.

(2) شارل زور حبيب، "مقاومة المحتل والقانون الدولي"، مجلة الدفاع الوطني، باريس، ديسمبر 1971، والنقل عن الترجمة التي نشرت في مجلة الحق، العدد الثاني، السنة الثالثة، إبريل 1972، ص72.

- مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص291-295.

(3) تيسير النابلسي، مرجع سابق، ص243 وص544.

دول أخرى لدولة ظالمة أو محتلة أو مسيطرة أو معتدية هو عمل غير مشروع أيضاً[1]. واستناداً إلى ذلك فإن قوات الاحتلال فاقدة لمبرر وجودها على الأراضي التي تحتلها، وهذا بحد ذاته اعتراف صريح وكامل بشرعية استخدام المقاومة لوسائل القوّة ومنها العسكرية ضد القوات المعتدية والمغتصبة لأراضيها دون وجه حق[2].

وهكذا نُدرك مما سبق أن الكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة هي حركات في غالبها إن لم تكن في مجموعها تقوم من أجل الاستقلال وتحرير الأرض من الاستعمار والاحتلال. وعادة ما تزداد هذه الحركات عنفاً عندما تزيد القوة المحتلة من إجراءاتها التعسفيّة. وهنا تبدأ المقاومة في المنطقة ويبدأ التنافر في التعريف إذ تسمى الدول المحتلة هذه الحركات إرهاباً.

وهنا لا بد من الاعتراف بأن ارتداء بعض الجماعات الإرهابية مسوح حركات التحرر الوطني قد أدى إلى إساءة فهم كثير من هذه الحركات وبدأ التشكيك في مقاصدها واضحا وبيّناً. ولكن المحايدين من فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية يقولون بذلك الفرق ويؤكدون أن إدانة الإرهاب يجب أن لا تلغي شرعية المقاومة المسلّحة الوطنية والهادفة إلى التحرر والاستقلال. وهنا يجب التأكيد على الإطار الذي لا يخرج الإرهاب من دائرته ولا المقاومة من دائرتها الأمر الذي أدى عكسه إلى الخلط بين الظاهرتين، مما سينعكس أثره من ناحية أخرى على مواقف الدول في مساعدة حركات التحرير الوطنية، إذ أن مبادئ القانون الدولي توجب على هذه الدول مساعدة هذه الحركات لمساعدتها من أجل الوصول إلى حق تقرير المصير. ومن هذه الزاوية رؤي أن بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة تصف بعض الدول بالإرهاب أو مساندة الإرهاب لمساعدتها حركات التحرير الوطني، وذلك لأن أوروبا وأمريكا تنظران إلى هذه الحركات نظرة مغايرة لنظرة غالبية دون العالم، لأن جُلّ النظرة الغربية والإقليمية قد

---

(1) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص186.

(2) محمد عيسى عبده، شرعية العمل الفدائي، القاهرة، مجلة المحاماة، السنة 50، فبراير 1990، ص15.

تكوّنت استناداً إلى المصالح الذاتية وليس اعتماداً على المنطق والقانون الدوليين، اللذين يفرّقان بين الأعمال الإرهابية وطبيعتها ومقاصدها وبين ممارسات حركات التحرير الوطني وطبيعتها وممارساتها. فالأعمال الإرهابية، كما سبق ذكرها، مقصود فيها الترويع وطبيعتها العنف غير المبرر وأهدافها شخصيّة ومقاصدها غير شريفة، تمارسها جماعات تذهب نحو الإبادة الجماعية وحرب التجويع والطرد والاغتيالات وإثارة الرعب والخوف وخاصة بين المدنيين. بينما الكفاح المسلّح هو كفاح شعب من أجل استرداد حقوقه وطرد الاستعمار وصد العدوان[1].

رابعاً: مشروعية استخدام القوّة ضد الأنظمة الاستبدادية:

روى أبو داود الترمذي ورواه النسائي بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) وهكذا فإن مقاومة السلطان الجائر هي من مظاهر الجهاد ولكنها قطعاً لا تعني الإرهاب الذي يختلف عن الكفاح المسلح وحروب التحرير ومقاومة الأنظمة المستبدة من عدة جوانب:

1- من حيث الطبيعة:

فالكفاح المسلّح وحروب التحرير الوطنية ومقاومة الأنظمة المستبدة هي ذات طبيعة عسكرية شعبية، في حين أن الإرهاب هو عمل مسلّح ويمكن أن يأخذ الطابع العسكري إلا أنه غير شعبي، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى لو كان يدّعي بأن القضية التي يدافع عنها هي ذات القضية التي يدافع عنها المنتمون إلى المقاومة الشعبية.

إضافة إلى أن الكفاح المسلح وحروب التحرير تتصف بالوطنية في جانبيها المادي أي ما تعلق بالإقليمية، أي أنها تباشر داخل إقليم الدول المحتلة، وجانب معنوي يتعلق بالهدف والدافع وراء هذه الحركات المتمثل في تحرير الأرض والاستقلال.

2- من حيث السند القانوني:

يستند الكفاح المسلّح ومقاومة الاستبداد إلى مجموعة من المبادئ التي أقرّها

---

(1) إمام حسانين خليل، مرجع سابق، ص189-192.

القانون الدولي وسار عليها العمل منذ القدم، كما اعترف بـه الغالبيـة مـن الفقـهاء المنصفين. في حين أن الإرهاب الدولي كان، وبصفة مستمرة، قريناً مداناً لا تعترف به المواثيق الدولية بل وأنها قد أدانته بكل أشكاله وصيغه.

3- من حيث المدى:

إن المدى الذي تُمارس فيه حروب التحرير الوطني ومقاومة الأنظمة المستبدة أوسع بكثير من مدى العمليات الإرهابية. فأعمال الكفاح المسلّح تدوم مُدداً طويلة وتشمل أهدافاً متعددة، وتُركّز على أهداف تُمثّل إصابتها خسارة كبيرة للعدو. في حين أن الأعمال الإرهابية قد تكون بهدف أناني محدد لذا تكون سريعة ومتلاحقة ولا تحرص على التعاطف الشعبي وأهدافها غير واضحة وغير مبررة[1].

وهكذا فإن الفرق واضح بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد المحتل وضد الأنظمة المستبدة، وهذا ما يجب أن توضحه الدراسات والأبحاث والمقاربات حتى نستطيع أن نُخرج العالم العربي والعالم الإسلامي من دائرة الاتهام التي دار فيها الفكر السياسي الغربي والأمريكي.

رابعاً: الجهاد في الإسلام

يقع مفهوم الجهاد في الإسلام في دائرة تفسير الآيات القرآنية وتأويلها. ويأتي ذلك على شكلين أولهما تقليدي الذي اعتمد التفسير على الدلالات التاريخية والأسلوب وقواعد اللغة. أما ثانيهما فيتم عن طريق الآيات حسب المواضيع لا حسب ترتيب التنزيل[2].

وكما يرى المفكرون الإسلاميون فإن الجهاد في الفهم الإسلامي لا يعني أبداً الحروب التي تُشن على شكل عدوان ظالم وغاشم، أي دون مبرر إلا تحقيق المزيد من المكاسب أو تحقيق المزيد من ا لأهداف، أي دون أن يكون ذلك ردعاً لعدوان أو

(1) المرجع السابق، ص193 - 194.

(2) محمود شلتوت، القرآن والقتال، مكتبة اتحاد الشرق، القاهرة، 1948، ص3.

استعادة لحق أو تحريراً لأرض[1]. لذلك فإن ما ورد في القرآن هو مصطلح "القتال" لا "الحرب" فالمسلمون "يقاتلون" أعداءهم ولا يحاربون من لا يعتدي عليهم. ولذا فمن غير المسموح شرعاً للمسلم أن يفتعل حرباً أو يشنها، كما أنه ليس من المقبول أبداً أن يبدأ المسلم عدواناً. كما أن على المسلم إنْ عُرض عليه السلم بعد حرب أن يستجيب لذلك. يقول الله تعالى ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2].

إن مفهوم الجهاد في الإسلام هو في الأصل مفهوم "دفاعي"، ولا يجوز التعامل معه إلا عندما تستنفد الجهود السلمية، وأن كل الحروب التي تُشن ضد أصحاب العقائد السماويّة من غير المسلمين هي محذورة شرعاً[3]، وكما ظهر في تفاسير المسائل الفقهية فإن هناك عدم رضا عن أي تبرير لقيام حرب ضد غير معتنقي الإسلام، بل على العكس من ذلك هناك حض قوي على حمايتهم[4].

ولكن يجب أن يفهم هنا أن الجهاد في الإسلام ليس مفهوماً سلبياً، وإنما هو استحضار القوة واستخدامها بصورة مشروعة منها كف الأذى، ومقارعة من يحاولون منع انتشار الدعوة والدين.

---

(1) Bassam Tibi, The Challenge of Fundamentalism: Political Islam and The New World Order, Berkeley and Los Angeles, University of California Press LTD., 2nd ed, 2002, p. 55.

(2) الأنفال: 61.

(3) عارف أبو عبيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، بيرمنجهام (إنجلترا)، دار الأرقم،1990، ص273.

(4) Bassam Tibi, op. cit, p.55.

المبحث الثالث: الإرهاب والقانون الدولي :

أولا: الإرهاب والمسؤولية الدولية

لقد ثبت من خلال التجارب الحديثة التي مرت بها العلاقات الدولية أن محددات المسؤولية الدولية تتقرر بموجب الحاجة إلى الانسجام مع مبادئ القانون الدولي العام، وعلى رأسها حفظ السلام والأمن الدوليين. وحتى يمكن تحقيق ذلك فقد اتجه الفقه القانوني الدولي الجديد نحو مؤسسة المسؤولية الدولية بحيث تغدو الدول مسؤولة مسؤولية كاملة عن مواجهة العدوان ورفض فكرة الاستعمار أو الاحتلال أو الاحتواء[1]، كونهما حالات تهدد المبادئ العامة للقانون الدولي العام. كما أجمع الفقهاء على إطلاق اصطلاح "العمل غير المشروع" على كل خرق لالتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي. وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار عمل ما غير مشروع عند توافر الشروط التالية:

1- أن يكون التصرف الذي نشأ عنه الضرر منسوباً إلى شخص ما ليس بالضرورة أن يكون دائماً من شخوص القانون الدولي.

2- أن يكون التصرف قد تم مخالفاً عما تقضي به قواعد القانون الدولي[2].

والتصرفات غير المشروعة التي تصدر عن الدول عادة ما تتخذ أشكالاً كثيرة، ولكن يحسن التمييز بين نوعين من هذه التصرفات:

أولاً: التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين، فالأصل أن الدولة لا تسأل عن أعمال الأفراد العاديين من رعاياها التي تمثل عدواناً على الدول الأخرى، أو على رعاياها المقيمين في الدولة، ما دام أنه لم يثبت أي خطأ أو تقصير من قبل هذه الدولة في اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لدرء هذه الاعتداءات. فإذا ما هي قصرت في اتخاذ ذلك ترتب عليها مسؤولية دولية.

كما أن الدولة لا تسأل في حال وقوع هذه الاعتداءات على الدولة الأخرى أو

---

(1) G. I. Tunkin (ed), International Law, Moscow, Progress Publishers, 1986, p. 223.

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص163.

على الرعايا الأجانب نتيجة أفعال العنف التي تقع أثر مظاهرات سياسية إلا إذا قصّرت الحكومة في قمع الفتنة، أو أنها أهملت في اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع الضرر.

وعلى الجانب الآخر، إذا ما قامت ثورة أدت إلى وقوع أضرار بمصالح الدول الأخرى أو أضرّت بمصالح رعاياها سواء نتيجة لتصرفات الثوار أو أعمال الدولة في قمع الفتنة، فإن الدولة لا تُسأل لأنها قد اتخذت التدابير كافة واللازمة لمنع وقوع الضرر وتنتفي بذلك المسؤولية في هذه الحالة على أساس (نظرية القوة القاهرة).

وفي هذا السياق، فإن الدولة تتحلل تماماً من كل مسؤولية عما يقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية في حالتين:

1- حالة ما إذا ما اعترفت الدولة بالثوار بصفة محاربين.

2- حالة ما إذا اعترفت لهم الدولة، التي وقع عليها الضرر، بصفة كونهم محاربين.

ثانياً: في نطاق القانون الدولي العام فإن مسؤولية التصرفات الضارة التي تصدر عن موظفي الدولة الذين يقومون بتمثيلها بحكم مراكزهم، تصرف إلى دولتهم مباشرة[1].

وهنا يثور السؤال الهام، في دائرتي الإرهاب والمسؤولية الدولية، وهو هل تسأل الدولة عن أعمال الأفراد؟

للإجابة عن هذا السؤال كصيغة إجمالية لما سبق ذكره، فإن الفقه القانوني الدولي يدلل على أن الواقع يشير إلى أن الفرد أو الأفراد الذين يأتون مثل هذه الأفعال لا يعملون، كما هو الحال بالنسبة للموظفين الرسميين، باسم الدولة أو لحسابها، وإنما هم يرتكبونها مجردين من كل صفة رسمية وبصفتهم الشخصية لذا تنتفي المسؤولية عن الدولة ولا يجوز أن تسأل باعتبار أن هذه الأفعال هي أفعال فردية.

أما ثبوت التقصير في واجباتها كدولة نحو مثل هذه الأفعال، كما سلف، كأن يكون تشريعها خالياً من نص يحرم هذه الأفعال،أو يعاقب عليها، أو كان النص

---

(1) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية- 1978، ص303-304.

موجوداً ولكن سلطات الدولة أهملت في التنفيذ أو في البحث عن الجاني لمحاكمته، أو لم تهيئ للمجني عليه سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به، فإن المسؤولية الدولية تلحق بها[1].

ثانياً: الأسس والمبادئ والأعراف الدولية:

لعل من أهم المؤسسات التي تولدت في القانون الدولي في بداية القرن العشرين وما جاء ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، هي المؤسسة التي تركزت أبحاثها على قضية المسؤولية الدولية عن الإجرام، خاصة تلك الأفعال التي يقوم بها الأفراد.

لقد شهدت الفترة بين الحربين المذكورتين ظهور صيغ من مبادئ القانون الدولي تشكلت نتيجة الحروب العدوانية والجرائم الدولية وتحدثت عن مدى ارتباط ذلك بمفهوم المسؤولية الدولية.

عالجت هذه الصيغ ما تعلق بالممارسات التي خرقت مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية.

وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية، حتى بدأ محور الدول الأوروبية القوية في وضع قرارات وقوانين دولية تمثل في مجملها صيغاً عقابية للدول التي شكلت مع هتلر تحالفاً اعتبر خارجاً عن القانون الدولي ومهدداً لمبادئه. وانطلاقاً من هذا التوجّه فقد بدأت هناك دراسات واجتهادات تتحدث عن المسؤولية الدولية والجرائم الدولية التي تترتب على الأفعال التي يقوم بها الأفراد. وتلا ذلك، وخلال الدورة الثانية والثلاثين للأمم المتحدة (1978)، أن الجمعية العامّة جددت نقاشاتها حول مفهوم الممارسات المخلّة بالأمن والسلم الدوليين؛ وذلك اعتماداً على ذلك التقرير الذي أعدته لجنة القانون الدولي ورفعته إلى الجمعية العامة عام 1954، والذي نص على أن الجرائم التي تُرتكب ضد أمن وسلام الجنس البشري والتي يقوم بها الأفراد إنما يجب أن تُناقش تحت مبادئ القانون الدولي العام وفي مدلولاتها وولايتها.

ومنذ ذلك الوقت بدأت المنظمة الدولية والمجموعات المساندة لها بوضع

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص261– 263.

تشريعات واتفاقيات ومعاهدات تتناول أمرين:

1- حصر الأفعال والممارسات التي يمكن أن يُطلق عليها صفة (الجرائم).

2- تحديد مسؤولية الدول عن هذه الأفعال[1].

وحتى نتمكن من تحديد أساس المسؤولية الدولية عن فعل الإرهاب فلابد من إدراك أن نظام المسؤولية الدولية هو نظام عرفي في أغلب معطياته. وقد تكرست قواعده، كما سبق ذكره، في بدايات القرن العشرين إلا أنها وضعت في صيغها الأولى خلال القرن التاسع عشر، خاصة مع تطور نظام (التحكيم الدولي) الذي لا يزال حتى الآن قائماً على أسس عرفية بحتة، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر القانون العرفي أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية ومبادئها حتى اليوم[2]. أما مساءلة الدولة قانوناً عند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء أكانت ذات منشأ عرفي أم اتفاقي فيتأتى من أساس مسؤوليتها عن الأعمال الإرهابية المتمثلة في:

أولاً: إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية ومنعها.

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج إطار الاتفاقيات الدولية[3].

أما الأمر الأوّل فيرتّب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية التزامها بالأحكام الواردة فيها وضرورة تنفيذها بحسن نيّة، ويترتب على الإخلال بها تحريك مسؤوليتها الدولية. وهذا إطار عام لا تخرج عنه الالتزامات الدولية والاتفاقية بمنع الإرهاب ومكافحته وقمعه. فقيام دولة بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية أو انضمامها إليها، يجعلها ملتزمة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو المعاهدة ونصوصهما. وعندها يغدو الإخلال بأحد هذه الالتزامات مؤدياً إلى تحريك مسؤولية دولية، ويُعرض الدولة

---

(1) For Further details:

A. I. Poltorak, The Numberg Trial; Basic Legal Problems, Moscow, N. d, P. 63.
G. I. Tunkin, op. cit, pp 237- 238.

(2) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1984، ص222.

(3) عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص157.

المخلّة للجزاءات الدولية التي قد توقعها عليها الدول الأخرى المتعاقدة. كما تلتزم بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها إذا رتّب تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها، حدوث أضرار لتلك الدول أو رعاياها[1].

أما الثاني فيثير سؤالاً يقوم في خارج إطار القانون الدولي الاتفاقي، هل تتحمل الدول، بالتزام دولي عام، بمنع الأفعال الإرهابية وتجريمها ومعاقبتها؟

وحتى يمكن الإجابة لابد من التنويه أولاً أنه لا يوجد حتى حاضرنا التزام دولي خاص بمنع الأفعال الإرهابية وقمعها ومكافحتها. ومع ذلك يبدو أن نشوء مثل هذا الالتزام واكتمال نموه لن يستغرق وقتاً طويلاً. هذا إذا أخذ في الاعتبار أن تصاعد موجات الاحتجاج والإدانة على مستوى الشعوب والحكومات ضد أعمال الإرهاب وإدانة المنظمات الدولية والإقليمية لها، وصدور عدد كبير من التشريعات الوطنية لمنع الإرهاب وقمعه ولإحكام الحصار حول المنظمات الإرهابية قد أصبح دولياً مأخوذاً به. يضاف إلى ذلك تنامي الاتهامات المتبادلة وتصاعدها بين الدول حول تشجيع الإرهاب ومساعدة الإرهابيين. وقد نشبت الكثير من الحروب والصراعات المسلحة بين الدول بسبب هذه الأعمال.

بالرغم من الإقرار بغياب وجود التزام دولي خاص يمنع الإرهاب ويقمعه، وبالرغم من غياب نص واضح في مبادئ القانون الدولي يبين آلية هذه المقاومة وهذا التصدي، فإنه يمكن الاستناد إلى العديد من المبادئ الواردة في هذا القانون، ويقصد بذلك تلك التي تُفْرضُ على الدول احترام سيادة الدول الأخرى واستقلالها وسلامة أراضيها وعدم الاعتداء عليها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

كما يمكن الاستناد إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة اللذين ينزعان إلى ضرورة قيام تعاون دولي لمواجهة أي نزاع يقوم بين أي من الأطراف بالطرق السلمية. ويتصاعد ذلك إلى أن يصل إلى شرعية استخدام القوة الدولية ضد الدول الخارجة على القانون. إضافة إلى أنه يمكن الاستعانة بتلك المبادئ التي تحظر على الدول استخدام أقاليمهما أو قدراتها أو السماح باستخدامها للإضرار

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص213.

بالدول الأخرى.

واستناداً إلى هذه المبادئ والالتزامات العامّة يمكن القول أن على كل دولة أن تلتزم قانوناً بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن الدول الأخرى واستقرارها واستقلالها. كما تلتزم بعدم مساعدة الجماعات الإرهابية أو تشجيعهم أو تحريضهم على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو السماح باستخدام أقاليمها لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق اللجوء فيها.

وهكذا فإن هذا الالتزام الدولي يجيء على وجهين الأول إيجابي ويتضمن اتخاذ التدابير والإجراءات كافة اللازمة لمنع استخدام إقليمها لإعداد التحضير للأفعال الإرهابية أو إعدادها. والثاني سلبي يتمثل في عدم التحريض على الأعمال الإرهابية أو تشجعيها. ولقد تأكد هذا الالتزام، إضافة إلى ما ذكر من مبادئ القانون الدولي، إلى سلسلة طويلة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية؛ أو تلك القرارات التي وافقت عليها المنظمات الدولية. كما جرى تأكيده في مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والذي صدر في 28/ 7/ 1954 حيث نصت المادة الثانية من المشروع على اعتبار قيام سلطات دولة ما بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دول أخرى اعتبار ذلك جريمة ضد أمن البشرية وسلامتها.

كما نجد المعنى نفسه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24/ 10/ 1970 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول إنفاذا لميثاق الأمم المتحدة. وقد أكد هذا الإعلان على ضرورة امتناع الدول عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح لأية أنشطة إرهابية القيام أو التنامي برعايتها على أرضها[1].

تتلخص التدابير التي أمكن من خلالها استنباط مظاهر الالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب فيما يلي:

---

(1) عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص 159 – 160.

1- وجود تشريعات وطنية في كثير من الدول تلائم تحريم الأفعال الإرهابية التي ترتكب داخل إقليم الدولة أو خارجه.

2- ميل كثير من الدول إلى أحكام الرقابة على المنظمات والجماعات التي اشتهرت باللجوء إلى العنف والإرهاب.

3- توجه العديد من دول العالم، إنْ لم يكن معظمها، إلى إحكام الرقابة على الأسلحة بين يدي الأفراد وعلى استخدامها وكذلك بالنسبة للمتفجرات سواء من حيث اقتناؤها أم تداولها أم استخدامها أم إيصالها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

4- قيام شبكة واسعة من تبادل المعلومات بين الدول من جهة وبينها وبين المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

5- امتناع كل دول العالم عن المساعدة أو إيواء لأي من أفراد الجماعات الإرهابية.

6- اتفاق جميع الدول على إزالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية خاصة تلك التي ترتكب بوسائل عنيفة، ودون تمييز والتي يوجه معظمها للمدنيين والأبرياء.

7- أن المجتمع الدولي بدأ ومنذ فترة طويلة بإدانة كل دولة ترعى الإرهاب وجعلها مسؤولة مسؤولية قانونية وأدبية أمامه.

8- تجتهد كل القوى القانونية والسياسية الفاعلة في المجتمع الدولي على إقامة فصل كامل بين العمليات الإرهابية وأفعال المقاومة المشروعة. وهذا أمر هام وأساسي لأن كثيراً من الخلط قد جرى بين المفهومين. فأخذت العديد من الحركات الإرهابية تنتشر تحت مقولة حرب المقاومة لتمرير أفعالها الإجرامية وتبريرها.

ويقول فقه القانون الدولي إن انتهاك الدولة أي من هيئاتها لالتزاماتها الدولية، أو وقوع ضرر على شخص أجنبي أو على أملاكه يقيم على أرضها يثير مسؤوليتها. والمسؤولية على هذا النحو هي مسؤولية أصلية تنجم عن خطأ ارتكبته الدولة، أي عن فعل إيجابي غير مشروع. وقد تصبح المسؤولية تقصيرية ناجمة عن فعل سلبي أو الاهتمام أو الامتناع عن العمل لمواجهة الضرر.

فالدولة ليست مسؤولة فقط عن أعمالها غير المشروعة التي تنتهك الالتزامات الدولية، وإنما عن إهمالها لواجباتها الدولية. فالدولة مسؤولة مثلاً عن خطف

الدبلوماسيين المعتمدين لديها، كما أنها مسؤولة عن حماية الأجانب المقيمين على أرضها بشكل قانوني. شرط أن يلتزم هؤلاء جميعاً بقوانين الدولة المضيفة وبأنظمتها، وألا يتدخّلوا في شؤونها الداخلية. إضافة إلى أن الدولة مسؤولة عن اختطاف الطائرات الجاثمة على أراضيها أو المحلقة في أجوائها إن كانت تستطيع حماية هذه الأجواء. كما أن من واجب الدولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وأن لا تجعل من أراضيها مواقع لتنظيم عمليات ضد سلامة دولة أخرى وأمنها(1).

لذا فإن كل الدول المتبنّية سياسة مقاومة الإرهاب قد اتجهت نحو وضع تشريعات عديدة لمكافحة العمليات الإرهابية. فألمانيا على سبيل المثال قد شرّعت ما عرف بالقانون الجنائي أو القانوني المختص بالتطرف وذلك منذ عام 1972 حين قتلت مجموعة بادر ماينهوف بعض الجنود الأمريكيين.

وقد جاء ذلك القانون متشدداً بحيث أصبح من الضروري على كل طالب وظيفة في ألمانيا أن يأخذ وثيقة حسن سلوك تثبت أنه لم يكن ضمن هذه المجموعة أو حتى معاطفاً معها.

أما في إيطاليا فقد اتخذت أيضاً إجراءات طوارئ لمقاومة نمو الفاشية الجديدة التي عرفت باسم (Black Order) والمجموعة اليسارية المتطرفة الأخرى المعروفة بالألوية الحمراء (Red Brigade). وفي بريطانيا التي شهدت تطور منظمة IRA تمّ تمرير قانون منع الإرهاب (Prevention of Terroism Act) وفي الهند أقر قانون منع الإرهاب وذلك عام 1985(2).

إن توّجه الدول هذا، يدل على أن مبادئ القانون الدولي التي تتناول المسؤولية الدولية قد أصبحت تُفعّل بشكل كبير، وذلك على أساس أن الأزمة الإرهابية داخل

---

(1) إسماعيل الغزال، الإرهاب في القانون الدولي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص101.

(2)Ranjit K. Pachnanda, Terrorism and Response to Torrist Threat, New Delhi, UBS Publishers, Distributors Ltd, First published, 2002, p. 64.

أية دولة هي أزمة دولية لغيرها من الدول.

وما لا شك فيه فإن الدول على المستوى العالمي لا تزال تبحث عن تشديد المسؤولية القضائية، لذا فقد طرحت بعض الاقتراحات المتعلقة بعملية المقاضاة والمعاقبة على ارتكاب مثل هذه الأعمال الجنائية الإرهابية، وذلك من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية تشكل خصوصاً للتعاطي مع أفعال الإجرام[1]. ولعل مجرد إعطاء صفة الدولية لهذه المحكمة يعني، بالضرورة، تفعيل المسؤولية الدولية.

إن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللوائح الملحقة بها إنما كتبت بالافتراض أنه لابد من المحافظة على مستويات معينة من الحد الأدنى من القانون حتى زمن الحرب. وتنص أحد بنود اللوائح على أنه (يجب احترام شرف العائلة وحقوقها، وأرواح الأشخاص، والملكية الخاصة، علاوة على المعتقدات الدينية وممارسة شعائرها).

لقد كانت إحدى السمات الأكثر أهمية لمحاكمات الرئيسة في نورمبرغ وطوكيو هي اعتبار أن موظفي الحكومة الذي كانوا يعملون بصفتهم الرسمية وطبقاً لأوامر رؤسائهم، اعتبروا مسؤولين جنائياً عن الأعمال التي ارتكبوها إذ أنها شكلت خرقاً واضحاً للقانون الدولي. وذلك لأن المبادئ التي انطوت عليها تلك المحاكمات قد تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك حسب ما جاءت به صياغة لجنة القانون الدولي، حيث ينص المبدأ الثالث على أن حقيقة أن الشخص الذي أقدم على ارتكاب فعل يشكل جريمة طبقاً للقانون الدولي، كأن يعمل كرئيس دولة أو كموظف حكومي مسؤول، لا تعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي. في حين ينص المبدأ الرابع على حقيقة أن الشخص وإن كان يعمل بمقتضى أمر من حكومته أو من رئيسه فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي، شريطة أن يكون الخيار الأخلاقي في الواقع ممكناً له.

وهكذا فإن مبادئ نورمبرغ تعكس المسؤولية الدولية في القانون الدولي، فقد اعترف القاضي جاكسون المدعي العام الأمريكي في كلمة الافتتاح بأن القانون المطبّق

---

(1) بيشكنو وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، مصراته (ليبيا)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1994، ص223.

على الإعلان هو المعيار القابل للتطبيق أيضاً على الأمريكيين وغيرهم[1]. حيث ذكر في خطابه "يجب علينا أن ننسى بأن المدّونة التي تحاكم المدعى عليهم بالاستناد إليها اليوم هي المدوّنة التي سيحاكمنا التاريخ بالاستناد إليها في الغد".

لقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن ضحايا الحرب نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من مآسي مرّت بها الحكومات آنذاك تمثلت في تجارب الترهيب الذي تبنته سياسات الاستعداد العسكري العدواني (النازية والفاشيّة واليابانية). وقد أعدت اتفاقية المدنيين خصيصاً لتغيير القانون الذي كان ساري المفعول في السابق بحيث تتحمل الدول مسؤوليتها في توفير حماية جديدة وفعالة للمدنيين.

وفي توضيح آخر لمعنى المسؤولية الدولية، فقد وجدت الأدبيات العسكرية والسياسية والأمنية أن الحرب هي الأرض الأكثر خصوبة للأنشطة الإرهابية، إذ أن فوضى الحرب تسمح للجنود أن يتصرفوا بطريقة وحشية تجاه المدنيين العزّل[2].

وضع مؤتمر باريس الذي عُقِدَ عام 1984 تقريراً هاماً لمح إلى مفهوم المسؤولية الدولية تجاه الإرهاب. وطبقاً لهذا التقرير، فإن الإدعاء بوضع المحارب لا يضفي الصفة الشرعية على عمل ما من أعمال الإرهاب الدولي. كما قال إنه لا يجوز لأية دولة أن تسمح لأي شخص بالإفلات من المحاكمة أو من التسليم لحكومته لقيامه بعمل ما من أعمال الإرهاب الدولي، على أساس أن ذلك الشخص يجب أن يعتبر محارباً ويعامل على هذا الأساس، إن كان عمله غير مشروع طبقاً لقوانين النزاع المسلح[3].

لقد حدد القانون الدولي الجنائي العقوبة ضد سلام البشرية وأمنها بالنص على الجزاءات وتحديد شروط مسؤولية الأفراد والمسؤولية الدولية وغيرها من التنظيمات الإقليمية والدولية بهدف الدفاع عن النظام الدولي.

تُشَكِّلُ الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي مصدراً هاماً من مصادر القانون

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص137.

(2) R. Falk, (1988), op. cit, p. 36.

(3)J. F. Murphy, ed, Legal Aspects of International Terrorism, Terrorism, Vol. 7, No. 2, 1984, pp. 202- 203.

الدولي الجنائي، وهما يمثلان المرجعية في وصف الجريمة الدولية، وبالتالي تحديد المسؤولين عنها. وقد أكدت هذه الاتفاقيات والأعراف أن على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده في سبيل مكافحة الإرهاب لأنه يشكل خطورة واضحة وبيّنة تهدد مرافقه[1]،خاصة وأن الإرهاب قد احتل مكاناً بارزاً منذ بداية القرن العشرين. حتى أن بعض الأدبيات السياسية قد وصفته بأنه قرن الإرهاب وقرن العنف لأن الأعمال الإرهابية قد ألحقت أضراراً مدمّرة لكل القيم المادية كالأموال والممتلكات وغير المادية كالأمن والسلام والحياة الإنسانية، الأمر الذي اقتضى تبني أكثر الوسائل فعالية وجدية لإعاقة تفاقم الأعمال الإرهابية والتصدي لفاعليها دولا كانوا أم أفرادا باعتبار أن ما يقومون به هو جرائم دولية بمعناها الواسع الذي يعني كل فعل مخالف للقانون الدولي وضار بالمصالح التي يحميها هذا القانون[2].

وعموما فإن مصدر المسؤولية الدولية في الإرهاب يكمن في كون أعماله تأخذ صيغة العنف وترتكب بقصد إثارة الخوف والرعب وعدم الأمان خارج منطقة النزاع، أو عندما تكون العلاقات الدولية أو النظام الاجتماعي الدولي محلا للضرر[3].لذلك رأى بعض الفقهاء في القانون الدولي أن الجرائم العالمية يجب أن تدخل ضمن الجرائم الدولية. ويقصدون بالجرائم العالمية التي لا تكون فيها الدول، أحيانا، أطرافا أو تكون هذه الدول ممولة للإرهاب، مثل القرصنة وتداول المخدرات وتزييف العملة وتبييض الأموال إلى غير ذلك.

أمام هذا الاضطراب الدولي الذي ولده الإرهاب والعمليات الإرهابية التي لم تعد منطقة في العالم تخلو منها، سواء كانت عمليات إرهابية حقيقية، أم صفة أطلقتها جهة معينة على أعمال المقاومة المشروعة، فقد تعددت المفاهيم واختلفت الآراء

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 24- 26.

- خالد عبيدات، مرجع سابق، ص 143- 144.

(2) عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب،د.ن. 1990، ص34.

(3) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص25 و 26.

والاجتهادات حول كيفية التعاطي مع هذه الظاهرة الخطيرة، والتي كما سبق، أصبحت تطالبها المسؤولية الدولية وليست المسؤولية الفردية فحسب، لذلك فقد شهدنا حالة من الشقاق طول مسألة بديهية مفادها ومردّها أن (دولية) الإرهاب لم تستجب بعد لرؤية العقاب. ولو أن ذلك قد يكون على وجه التقريب شبه محلول بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]،لأن الأمور تسير بصورة متعثّرة ولم تصل بعد إلى المستوى المطلوب والمرجو منها[2]. ومع ذلك فإن هناك بعض الإيجابيات تمثلت فيما أخذت به وطّبقته أجهزة منظمة الأمم المتحدة تطبيقياً عملياً في حالات عدّة ومواقف مختلفة استناداً إلى أن القانون الدولي يعلو ويسمو على القانون الداخلي في مسألة الإرهاب[3].

وهنا يجب الانتباه فيما لو أخذنا الأمر على علّته، فإن المشكلة في كثير من الأحوال تكمن في العجز عن إخضاع الإرهابي للعقاب، بل أنه أحياناً يتمتع بعدم العقاب، وهنا تجدر الإشارة إلى وضع الدولة صاحبة الملجأ التي قد تكون متضامنة وخاضعة للإرهابي بتأمينه وبحمايته من العقاب.

وهذا أمر محتمل الوقوع مما يشكل مساساً بالمبادئ القضائية وبمذاهب العدالة الدولية؛ ويمثل تصدعاً حقيقياً في تشكيل القانون الدولي. وبظهور المشكلة بهذه الصورة على المستوى الدولي، وبعد فشل الجهود في وضع معاهدة دولية جامعة تعرّف الإرهاب وتعتمد آليات لمكافحته، ونظراً لتعدد الأعمال الإرهابية وتناميها وتشابكها،

---

(1) فيليب كرش، الحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة مشتركة، بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13- 14 ديسمبر 2003، دمشق، مطبعة الدودي،2004، ص9- 15.

(2) للمزيد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات عام 1999، ص79- 110.

(3) حنان عشراوي، جرائم الحرب، تحرير الطبعة الدولية، روي عثمان وديفيد ريف، وتحرير الطبعة العربية داود كتّاب، ترجمة غازي مسعود، عمّان، أزمنة للنشر والتوزيع، 2003، ص384- 388.

- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب: الجمهورية اليمنية نموذجاً، بحث قُدّم إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، جرش، جامعة جرش، كلية الحقوق، 10- 12/ 5/ 2005، ص22- 23.

انقسمت الجهود وتناثرت وتجزأت في مواجهة تلك الأعمال، لذا رأينا أن معاهدات طوكيو (1963) ولاهاي (1970) ومونتريال (1971) انفردت بمعالجة جرائم خطف الطائرات وبفصلها عن باقي الأعمال الإرهابية. وذات الشيء ينطبق على مسألة حماية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية[1]،وفي معالجة جرائم أخذ الرهائن.

وعموماً فإنه يمكن القول إن الإرهاب قد يكتسب الصبغة الدولية عندما ترتكب أعمال العنف بقصد الإرهاب خارج منطقة النزاع، أو عندما تكون العلاقات الدولية أو النظام الاجتماعي الدولي مخلاً للضرر، وعلى الرغم من أن نشأة المجال القانوني لجرائم الحرب قد جاءت قبل محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن (يوغسلافيا السابقة) ثم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 17/ 7/ 1998، هو الذي أسس إلى إمكانية الوصول إلى صورة مُرضية لمكافحة الإرهاب.

لقد أخذت مسألة إيجاد تكييف قانوني دولي لتحريم الإرهاب مساحة واسعة في الفقه الدولي وذلك لتصادمها بصورة أو أخرى مع سيادة الدول والمسؤولية الدولية لها، وذلك بالرغم من أن التوجه الدولي الذي ساد بعد الحرب العالمية الأولى، قد أخذ بمناهضة الإرهاب واعتبر ذلك أمراً هاماً لما في العمليات الإرهابية من ضرر يلحق بمفهوم الإنسان وأمنه وآدميته[2]. ومن ذلك كما ذكر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد اعتماد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي كان قد عقد في روما من 15/ 6 - 17/ 7/ 1998 للنظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي يخول المحكمة اختصاصات النظر في قضايا الإبادة الجماعية (قتل أفراد الجماعة الإنسانية وإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بهم وإهلاك أحوالهم المعيشية واستهداف منع الإنجاب ونقل الأطفال عنوة)

---

(1) إبراهيم محمد العناني، منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً، مجلة الدبلوماسي، الرياض، وزارة الخارجية السعودية، العدد 6، 1986، ص98، وما بعدها.

(2) حسان ثابت رفعت، تحديد الجريمة ضد الإنسانية: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة عقدت في دمشق 13- 14/ 12/ 2003، دمشق، مطبعة الدودي، 2004، ص270.

والجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان ونقلهم قسراً والسجن الظالم والتعذيب وكل أشكال العنف الجنسي وجريمة الفصل العنصري والاختفاء القسري للأفراد)[1].

وبعد الحرب العالمية الثانية تسارعت وتيرة الجهود الدولية لإيجاد صيغة أكثر حزماً وقوة في مقارعة الإرهاب ومكافحته، لذلك فقد أنشأ ميثاق منظمة الأمم المتحدة نظاماً محكماً إلى حد بعيد يحفظ الأمن والسلام الدوليين وأقام مجلس الأمن راعياً له. وتوالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة للمنظمة التي جرّمت كل ما هو ضار بالإنسانية واعتبرت ذلك جرائم دولية[2].

لقد ظهرت أبان الحرب العالمية الثانية وبعدها أشكال من الجرائم بالغة الوحشية والبربرية كقتل الرهائن والمذابح الجماعية، وكانت بعض الدول تقوم بممارسة هذه الجرائم دون أن يكون هناك قدرة لدى القانون الدولي لمواجهة هذه الدولة بالمساءلة القانونية الدولية. لذا لجأ إلى تسمية ذلك بجرائم حرب. وعقب انتهاء الحرب استعمل نفس التكييف القانوني في كثير من الحالات التي نظرتها المحاكم الدولية العسكرية ومنها نورمبرغ وطوكيو[3].

وعموماً فإن عملية مكافحة الإرهاب أخذت أشكالاً عديدة كان أهمها الجانب القانوني وقد كانت حقبة الستينيات من القرن العشرين البداية القوية لهذه

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، القاهرة، 2002، ص643- 644.

(2) كمال حماد، النزاع المسلّح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، ص86- 92.

(3) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، ص168- 172.

- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانوني الجنائي، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1985، ص89- 91.

- عبد الوهاب شمسان، مرجع سابق، ص23.

الجهود، إذ جاءت هذه الفترة لتشكل منعطفاً رئيسياً في عملية المواجهة القانونية للإرهاب.

وبدأت الدول ومنها الدول العربية والإسلامية تخطو، ولو ببطء، نحو القضاء على ظاهرة الإرهاب الأمر الذي ترك أثراً ليس بالهّين نحو تحقيق الهدف.

الفصل الثالث

الإرهاب والموقف العربي الإسلامي منه

المبحث الأول: الإرهاب والتشريع الإسلامي:

منذ بضعة عقود بدأت حملة إعلامية منظمة بشكل كبير استهدفت "تعريب" الإرهاب و"أسلَمَته". وقد ساعد على تنامي هذه الحملة وترسيخها أمران، أولهما سقوط الاتحاد السوفييتي بشكل سريع مما عنى سقوط "العدو" الذي كان الغرب الليبرالي الرأسمالي يتعامل معه وينشغل به. وكان بالتالي لا بد من إيجاد "عدو" آخر بديل فكان الإسلام الذي وجد الغرب في معاداته ومقارعته مصلحة أخرى تمثلت في خدمة إسرائيل. وثانيهما الصعود المفاجئ لبعض الحركات والرموز الإسلامية التي انحرفت إلى حد ممارسة العمليات الإرهابية متسلحة بفكر "إقصائي" تكفيري يلغي الرأي الآخر ويصادره، ويعلن تفرده بالحقيقة، مبتعداً تماماً عن الإسلام الصحيح وعن منطق الحوار الذي اعتمده الفكر السياسي الإسلامي الأصيل.

لقد تقاطعت مصلحة الولايات المتحدة وأوروبا مع مصلحة الجماعات الخارجة على القانون، فالأولى وجدت ضالتها في البحث عن عدو "وشيطنة" هذا العدو أي تصويره وكأنه شيطان يجب معاملته بكل عنف ويجب الصاق أية تهمة به، والثانية وجدت ضالتها في انتهاز كونها مسلمة، الأمر الذي أثار ولا يزال يثير الشكوك في علاقة الطرفين والتنسيق بينهما والتعاون في سبيل تحقيق الأهداف التي بدت، إلى حد كبير، متطابقة. ولنا في ذلك مثلٌ هو ما كرسته الصحف والإذاعات المسموعة والمرئية الغربية حول قضية القاعدة وحزب الله وحماس والمقاومة العراقية.

ومن الملاحظ أن هذا الحجم الهائل من الإعلام وهذا التضخيم لكل ما تقوم به

بعض الجماعات المنتسبة للإسلام صورياً، قد ولّد أزمة لـدى المسلمين والعرب بل والشرق أوسطيين وامتد ذلك إلى أجزاء كثيرة من آسيا،وذلك حين وجد هؤلاء أنفسهم في موقف دفاعي عن قضيّة فردية أصبحت في سياق آلة الدعاية الضخمة معمّمة بشكل مقصود، بحيث وجد أن الكثير من الفضائيات والصحف والأبحاث تنزع نحو إلصاق التهمة بالإسلام وأتباعه والعروبة والمنتسبين إليها والشرق الأوسط والساكنين فيه بحكم الجغرافيا. وقد لوحظ أن هذه العملية الإعلانية الواسعة قد تركزت حول تفسير بعض النصوص الدينية تفسيراً غير صحيح، وحول اجتهادات خاطئة يؤديها بعض أفراد الجماعات الإرهابية في محاولة لتبرير سوء أعمالهم ولجذب المزيد من التابعين لهم. وحتى أن بعض هذه التداعيات الإعلامية قد استطاعت أن تضع، وبكل اقتدار، الحركات الإسلامية الشرعية والمكافحة من أجل التحرير في تصنيفات ضمت العديد من الحركات الإرهابية التي رفضها العالمان العربي والإسلامي. بل وأن كثيراً من الدول العربية والإسلامية قد تعرضت هي نفسها لممارسات هذه الحركات وكانت هدفاً لها. ومن هذه الحركات الشرعية التي سيئ فهمها حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله والمجموعات الجهادية في الشيشان والفلبين وغيرها.

لقد اندفع الغرب والولايات المتحدة الأمريكية بكل قوّة نحو الادعاء بأن المسلمين يتحركون ضمن دوائر مغلقة، وكان هذا أمر جانب الصواب، إذ أن الإسلام هو صاحب عنوان كبير يتمثل في الدعوة إلى الرضا المطلق والتام بتحالف المسلمين مع غيرهم لمصلحة مشتركة أو لمصلحة إنسانية، فيقول الله تعالى:

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (1)

يقف الإسلاميون والعرب في دولهم هذه الأيام أمام مرحلة تفرض عليهم الوصول إلى أهداف معينة تتصل بقضاياهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية وهذه لا يمكن تحقيقها إن هم انعزلوا عن العالم. وذلك لأنهم كلهم مسلمون (العقيدة) ولأن مواردهم ضخمة ومواقع أقطارهم استراتيجية (اقتصادياً) ويمثلون تهديداً مباشراً لإسرائيل

(1) آل عمران: 64.

وهذا يقتضي، بالضرورة، تقديم العديد من التفاهمات السياسية والأمنية تفرضها قاعدة التزاحم التي تعني أن وصول الدولة إلى هدفها الذي يلتقي مع هدف "الآخر" يتطلب المساومة والمفاوضة لبلوغ تسوية عادلة تحقق أهداف الجميع.

ومن هذه الأهداف هو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، والتنمية السياسية المستدامة القائمة على المشاركة، وتوسيع دائرتها الأمنية القائمة على الدفاع عن الذات ضد الاستقواء الدولي والإقليمي، وذلك عن طريق إقامة منظومة دفاعية وعسكرية قادرة على التعامل مع كل الأحداث والمستجدات والتهديدات الاجتماعية المرتكزة على استراتيجية صحيحة قوامها التطوير والتحديث وتحسين الأجهزة الرسمية الموكّلة بالعمل العام في المجتمعات العربية والإسلامية.

لا يستطيع أحد إنكار أن هناك حالة من عدم الفهم ولّدت مزاجاً من الكره بين الأمريكيين والغرب من جهة، وبين الشعوب العربية والإسلامية من جهة أخرى، سببه وجود فهم خاطئ يقول إن الإسلام ضد الغرب، وإن الغرب قد تضرر من الممارسات الإسلامية التي تنطلق من دوافع عقائدية ودينيّة تقول بضرورة محاربة الغرب على أساس أنه كافر. وهذا أمر غير صحيح فالإسلام لم يقل ذلك. بل أن الغرب وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هم الذين صاغوا هذا الفهم ودعوا إليه. وخير مثال على ذلك ما قاله الرئيس بوش الابن وهو يتحدث بعد تفجيرات 11 سبتمبر "إما أن تكونوا معنا وإما أن تكونوا مع الإرهاب"، الأمر الذي لم يترك خياراً أمام من يريد أن يقول "أننا لسنا معكم ولسنا مع الإرهاب". ولكن هذا يلزمه وضع مفهوم محدد للإرهاب، إلا أن الطرف الآخر رفض هذه الدعوة وبدأ يصف المقاومة الفلسطينية والعراقية والشيشانية بالإرهاب.

لقد نظر الإسلام إلى السياسة على أساس أنها حركة الإنسان نحو العدل والسلام والأمن والسلام الأهلي والتعامل مع الآخر على مرتكزات المساواة والبحث عن الحق.

إن كلمة الإرهاب لم ترد في الاصطلاحات الشرعية التي تعارف عليها علماء المسلمين، وهي من الألفاظ المستحدثة، أما المعنى الذي أحيط بكلمة الإرهاب فإنما

تنطبق في الإسلام على لفظ الحرابة[1]، التي تعني إشهار السلاح وترويع الآمنين والاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها واستلاب الأموال بالقوة والغلبة غير المشروعة، وعادة ما تولد هذه التصرفات القتل وسفك الدماء والفساد وهذه كلها مرفوضة في الدين الإسلامي رفضاً قاطعاً.

إذا رجعنا إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإننا لن نجد لكلمة "العنف" أي وجود فيهما. وإن جاء ذكرها فإنه يأتي حسب المفهوم الاصطلاحي بمرادفات تدور حول معانيها ولكن على شكل مختلف عمّا اتجهت نحوه الأدبيات الأمنية والسياسية والاجتماعية الدولية الحديثة. فلقد وردت دلالات العنف بنصوص أدت جميعاً إلى أنه الاستخدام غير المشروع للقوّة، أي بمعنى سوء التصرف في القوّة مما يحدث الفزع والخوف والإرهاب.

ومن يستعرض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فإنه يجد أن الإسلام قد حارب العنف، وتوعّد الذين يمارسونه بالعذاب في الدنيا وفي الآخرة[2] ثم بين أن سبيل الدعوة إلى الله لا تقوم على العنف لا ضد المسلمين ولا ضد غير المسلمين في دولة الإسلام أو في الدول غير المحاربة للإسلام والمسلمين.

قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

---

(1) الشيخ الأمين عثمان الأمين، مداخلة ومشاركة في المؤتمر العاشر لوزارة الأوقاف الإسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2 - 5 / 7 / 1998م. =

- محمد سالم إبراهيم أبو زيد، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، رسالة ماجستير غير منشورة، القدس، جامعة القدس، يوليو 2000، ص32 - 35 .

(2) عبدالرحمن عباد، اللاعنف في الإسلام، القدس، إصدار هيئة العلماء والدعاة، الطبعة الأولى، 1996، ص1-8 .

(3) المائدة:33.

كما رتب الإسلام العديد من العقوبات على أعمال العنف ردعاً لهذه الأعمال وصوناً للمجتمعات البشرية للعيش بأمن وأمان.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلام فليس منا"[4] وقال: "من قتل معاهداً لم يرح (يشمّ) رائحة الجنّة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"[5].

كما أكد الإسلام على أن الدعوة إلى الله لا تكون بالإكراه أو بوسائل العنف بل بالتغيير الداخلي والحكمة والموعظة الحسنة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[6]

وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[7]

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[8].

وهكذا فإن العنف والإرهاب والحرابة هي مسميات تؤدي في نتائجها إلى نهاية

---

(1) المائدة: 38 .

(2) النساء: 93.

(3) المائدة: 32.

(4) صحيح البخاري: 7070 – 7071، صحيح مسلم 98، 161.

(5) البخاري: 3166.

(6) الرعد: 11.

(7) البقرة: 256.

(8) النحل: 125.

واحدة وهي فقدان المجتمع للأمن والطمأنينة مما يجعل الأبرياء يعيشون في حالة من الذعر والخوف والقلق، وإن الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به هو الإرهاب[1]، والذي هو عنف منظم[2]، وشكل من أشكال استراتيجية العنف غير القانوني[3].

وحتى نستطيع أن ندرك المرجعية السياسية والفكرية والحضارية التي ارتكز عليها مفكرو وصنّاع القرار في الغرب والولايات المتحدة الأمريكية في إلحاق أي عمل إرهابي بالإسلام والمسلمين والشرق أوسطيين، لا بد من الحديث عن مفهوم العنف في الفكر العلماني.

أولاً: مفهوم العنف في الفكر العَلَماني:

العلمانية ترجمة للكلمة الفرنسية seculairte أو laique والإنجليزية secularity وهذا اشتقاق من secular التي ترادف كلمة Uneligous أي لا ديني أو غير عقيدي[4]. أما في اللغة العربية فإن دلالتها تذهب إلى الاشتقاق من كلمة علم ومن هنا فابتداءً لا رفض لها في الإسلام الذي رفع شعار العلم ودعا إليه بقوّة.

ولكن مما يظهر أن اختيار هذا المصطلح غربياً لم يأت عبثاً، فقد تم التعامل معه على أساس الدعوة إلى إقامة (دولة لا دينية) ولكن باستخدام تعبير أو كلمة لا تثير حساسية أو

---

(1) نبيل حلمي، مرجع سابق، ص35 .

- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص224 .

(2) أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق ص49 .

(3) محمد السماك، مرجع سابق، ص10 .

(4) علي جريشه ومحمد شريف الزيبق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1977، ص59 .

ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص261 .

- شبلي العيسمي، العلمانية والدولية الدينيـة، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلام، 1993، ص15 – 18 .

تمثل مساساً مباشراً بالفكر السياسي الإسلامي، لذا جرى تحاشي استخدام اللفظ الكاشف عن المعنى المقصود Unreligous واستخدام لفظ Secularity لتعني العلمانية التي لا توحي بالتخلي عن الدين ولا تمس مشاعر المسلمين.

ويدرك الغربيون تماماً أن الظروف التي أوجدت هذا المصطلح في فكرهم السياسي هي تلك الصدامات الحادّة التي انفجرت بين الشعوب ورجال الكنيسة الذين امتلكوا دون وجه حق ديني أو دنيوي السيطرة التامة على مقدرات أوروبا، لذا تولّد تيار كبير يدعو إلى العلمانية بمعنى فصل الدين عن الدولة أي كف أيدي رجال الكنيسة عن التصرف بمقدرات الدولة، خاصة وأن الدين المسيحي لم يتعرض في جوهره أصلاً إلى القضايا السياسية ولم يدع إلى ممارستها من قبل الكنيسة أو رجال الكنيسة.

وقفت الكنيسة ضد العلمانيين الذين ثاروا عليها باسم العلم، وواجهتهم بعنف مضاد تمثّل في صكوك الغفران وقرارات الحرمان ومحاكم التفتيش، وبالتالي ترسخت المبررات الداعية لفصل الدين عن الدولة وتحرير السلطة المدنية من الكنيسة.

ولما نقل الغربيون هذا المصطلح إلى الشرق الإسلامي غفلوا،معتمدين، على الظروف التي أوجدته عندهم. ففي الإسلام لا يوجد رجال دين بالمعنى الكهنوتي الموجود في المسيحية، ولم يكن في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي ما يعرف بصكوك الغفران أو قرارات الحرمان، وبالتالي لا يمكن فصل الدين عن الدولة، لأن الدولة في الإسلام جزء من الدين لا قسيم له، فلا دين بغير دولة، ولا دولة بغير دين. في حين وقفت الكنيسة ضد الانفتاح الفكري والكشوفات العلمية، واستخدمت شتى أساليب العنف والاضطهاد لمنع ذلك حتى تتمكن من الإبقاء على سيطرتها.

وحتى يتمكن الاستعمار الغربي من توطين ذاته في المنطقة العربية التي كانت جزءاً من الأرض الإسلامية، بدأ بنشر تعاليم العلمانية بكل وسيلة وبأكثر من أسلوب وطريقة. وليضمن حُسن تنفيذ ذلك أتى بنخب وطنية ذات مواصفات خاصة وسلمها مقاليد الحكم. كما بدأت جامعات الغرب ومؤسساته التعليمية باستقبال الكثير من أبناء المسلمين قربتهم إلى الفكر الغربي. وما أن أخذت الحركات الإسلامية بالتصدّي لهذا المخطط حتى بدأ الغرب باستخدام مصطلحات عدائية ومشككة

بالإسلام ومن ذلك "الإسلام الراديكالي" بمعنى الإسلام المتطرف[1]. كما بدأ العلمانيون الغربيون يصفون دعاة المسلمين أياً كان اتجاههم أو أسلوبهم بالمتطرفين وذلك بمجرد الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أو التمسك بالمظاهر الإسلامية. وتسّرب هذا الفكر إلى طبقة واسعة من المثقفين في الشرق الذين بدأوا يدفعون نحو ضرورة فصل الدين عن الدولة. وذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بأن الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية نوع من التطرف، وأن تسييس الدين نوع من التطرف أيضاً. ويؤكدون أن لا دين مع السياسة ولا سياسة في الدين[2].

وبعد ذلك استدار الفكر الغربي نحو استخدام مصطلح آخر أراد فيه العبث في الفكر السياسي الإسلامي ألا وهو مصطلح "الأصولية"، الذي سيفرد له العنوان التالي.

ثانياً: الأصولية بين الفكرين الغربي والإسلامي:

من المستغرب أن كلمة "الأصولية" كدلالة دينية سياسية أخذت في الآونة الأخيرة تنصب على الإسلام والمسلمين، دون الالتفات إلى أنها في الأساس مصطلح مسيحي أوروبي، فكلمة الأصولية في الأدبيات الغربية المعاصرة قد اقترنت بالتطرف والعنف والتمسك الحرفي بنصوص الكتب المقدّسة. إذ تكتسي هذه الكلمة لوناً صراعياً يمتد في جذوره إلى الصدام الدموي الذي احتدم بين رجال الدين وأنصار الكنيسة، وبين دعاة الإصلاح والتجديد في القرون الوسطى وبداية عصر النهضة. ويقول "جيمس بار" الأصولية تعني التمسك الحرفي بالإنجيل". ويقول "إن هذا المصطلح يرمز لحالة أو مذهب معين في الحياة الغربية. وهو مصطلح غير مرغوب فيه عند كثير من الغربيين، وتشمئز منه نفوسهم، لأنه اقترن بالعداء والازدراء، ويدل على ضيق الأفق،

---

(1) محمود النجيري، أكذوبة الأصولية الإسلامية، القاهرة، دار البشير، 1998م، ص18 .

(2) فرج فوده، الإرهاب، القاهرة، دار مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 1988م، ص34 .

- عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1992، ص160 .

- سعاد منسي، هذا هو إسلامهم، القاهرة، د.ن، د.ت، ص123 - 125 .

والتعصب الأعمى، والنزعة المناهضة للتقدم، وانتشار العلم والنزعة الطائفية"[1].

ولذلك فإن الغربيين إذا سمعوا بكلمة "الأصولية" أو "الأصوليين" امتلأت نفوسهم رعباً وخوفاً، وتبادرت لأذهانهم تلك الأعمال التي ارتكبها أسلافهم من الأصوليين المسيحيين الذين حاربوا التقدم العلمي وناهضوا كل ماله دلالة أو مؤشر إلى فقدانهم للمكتسبات التي حققوها عندما التجأوا إلى المعطى الديني، فارتكب هؤلاء أعمال العنف والتعسّف والقسوة والظلم باسم الدين.

لقد أسقط الغربيون نظرتهم وأحاسيسهم ومعتقداتهم هذه على كل فكرة لها علاقة بالدين. ورأوا أن كل جماعة دينية تستعمل القوّة حتى لو كان ذلك لرد أذى أو دفع عدوان، هي أصولية، لأنهم ينظرون إليها بنفس المنظار الذي نظروا من خلاله للأصولية النصرانية التي مارست عليهم العنف باسم الدين. وعرّفوا الأصولية بأنها فرقة دينية من فرق المسيحية لها خصائصها ومعتقداتها وغالباً ما تستعمل العنف لتثبيت هذه الخصائص والمعتقدات[2].

ومن هنا نرى أن العنف الذي ارتبط بالفرقة الدينية المسيحية قد انتقل ليسقطه الغرب على الجماعات الدينية الإسلامية. وذلك بعد أن أقنعوا أنفسهم أن الجماعات الإسلامية تطبق الفكرة نفسها وتنهج ذات النهج الذي سارت عليه الجماعات المسيحية في السابق. وفي ذات السياق فقد صدرت في الغرب عدّة منشورات وكتب وأبحاث استعملت فيها عبارة "الأصولية" للدلالة على العناصر المتمسكة بالتعاليم الدينية التقليدية[3].

وهنا لا بد من وقفة مع اللغة حتى يمكن تقصّ كلمة الأصولية في العربية ومدلولاتها. فالأصل في اللغة يعني أساس كل شيء وجذره وأسفله. والأصل هو الحسب، والأصل هو المنشأ الذي ينبت منه الشيء. ويقال أصل الحكم وأصل العلم أي

---

(1) عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص170 - 172 .

(2) محمد سالم إبراهيم أبو زيد، مرجع سابق، ص23.

(3) المرجع السابق، ص25.

القواعد التي بنى عليها، والنسبة إليها "أصولي"[1]. والأصل أيضاً هو ما يبنى عليه غيره ابتناءً حسياً، كابتناء السقف على الجدران، أو ابتناءً معنوياً عقلياً كابتناء الحكم على الدليل والمعلول على علته. والأصولي هو الرجل الذي يبحث عن الأحكام الكلية والأدلة الكلية من حيث إثبات الأدلة للأحكام ومن حيث ثبوت الأحكام بالأدلة[2].

وهكذا يجب التمييز بين الأصولية في المفهوم الإسلامي والأصولية في المفهوم الغربي، وذلك في الإطار التالي:

أولاً: إن الأصولية عند المسلمين مصطلح مقبول بل ومقدّر ومحترم، إذ أنه يعني الأساس الذي يبنى عليه غيره. لذا فإن الفكر السياسي الإسلامي قد تحدث عن الأصل الثابت للدين على أساس استبعاد كل ما داخله من شوائب وخرافات وإسرائيليات. بينما أخذ مفهوم الأصولية في الغرب ردف الرعب والخوف والقتل ومحاربة الإنسانية والتقدم العلمي.

ويرى المفكرون الإسلاميون في "الأصولية" عودة إلى الصالح من الجذور والمرتكزات ويقولون إنهم إن لم يهتموا بالأصول فهذا يعني أن الناس سطحيون فرعيون[3].

ثانياً: إن الأصول عند المسلمين تشمل أصول الدين (العقيدة) وأصول الفقه وأصول الشريعة. والأصولية بالمفهوم الإسلامي تعني التمسك بالقرآن وثابت السنة، وما أجمعت عليه الأمة. كما تعني الأسس العملية التي يقوم عليها الإسلام من عبادات ومعاملات وقيم وأخلاق[4]، لذا لا يتحرّج علماء الفقه من التأكيد على أصوليتهم[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب، 1930، مادة أصل، ص217.

(2) بدران أبو العينين، أصول الفقه، القاهرة، دار المعارف، 1965، الجزء الأول، ص22 .

(3) الشيخ يوسف القرضاوي، قناة الجزيرة الفضائية نقلها محمد سالم إبراهيم أبو زيد، مرجع سابق، ص24 .

(4) علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1980، الجزء الرابع، ص256 .

(5) يوسف القرضاوي، مستقبل الأصولية الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى، 1997، ص16 .

– شريف يحيى الأمين، معجم الفرق الإسلامية، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الأولى، 1986، ص119 .

بدأ الغرب، كما سبق، يطوّر فكرة خلق عدو جديد يقاتله ويرص صفوف قواته لمواجهته، بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، خاصة بعد أن ترسّخ الفكر الديني الإسلامي وبدأت المجموعات والحركات الإسلامية تسجّل حضوراً ملموساً في إيران والجزائر ومصر وتونس وفلسطين ولبنان، وبعد أن أخذت لوائح الطلبة والمهندسين والمحامين الإسلامية بتسجيل أماكن متقدمة في المؤسسات التعليمية والوطنية والمحلية[1]. كل ذلك أثار خوف الغرب ودفعه إلى تشكيل فرق عمل وأبحاث متعددة أوكل لها إعداد الدراسات حول الظاهرة الإسلامية تحت مسمى "الأصولية الإسلامية" وذلك ظناً منه أن الأصولية الإسلامية تنحو منحى الأصولية النصرانية، وذلك لتكثيف العداء ضد الإسلام والمسلمين في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، ولتنفير المسلمين من هذه الصحوة من جهة أخرى.

من خلال هذه الخلفية الأصولية المسيحية، حاول الغرب أن يعطي "الصحوة الإسلامية" اسم "الأصولية" بمفهومها الغربي. ويؤكد بعض الكتاب أن مصطلح "التطرف" المقابل في الاستعمال لمصطلح "الأصولية" قد استخدم لأول مرة في الأدبيات الإسرائيلية[2].

غير أنه من الموضوعية العلمية القول بأن هناك العديد من المفكرين الغربيين الذين درسوا الفكر الإسلامي وأنصفوه، ويقول فرانو بوغات «أعتقد أن سوء الفهم مشترك بين الأوروبيين والأمريكان» لأنه يأتي من خلفية أيديولوجية واحدة[3].

---

(1) حسن حنفي، الأصولية الإسلامية، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، د.ت، ص8 .

(2) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1996، المقدمة بقلم عمر عبيد حسنه، ص7 – 8 .

(3) هشام العوضي، موقف الغرب من الإسلاميين، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997، ص102. ومن المفكرين الغربيين الذين تحدثوا بإنصاف عن الإسلام، دانيل بابير، وجون اسبوسيتو، وتماراسون وتوني سوليفان ودينيسوف. وأكدوا أن الغرب ليس لديه صورة غير حقيقية عن الإسلامي.

– ف. دينيسوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد، دمشق، دار دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1982، ص31 .

– علي جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، القاهرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1986، ص329

– هشام العوضي، موقف الغرب من الإسلاميين، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997، ص102 .

ثالثاً: العلاقات الإسلامية مع غير المسلمين:

لقد أسس الفكر السياسي الإسلامي العلاقات الدولية مع العالم غير الإسلامي على مجموعة من المبادئ التي تركز بصورة واضحة ومباشرة على إقامة السلم وحفظ الأمن ، ومن هذه المبادئ :

1- الوفاء بالعهد:

للعهد والميثاق حرمة كبيرة في الإسلام فيحافظ عليه ، ولا تنقض بنوده، ولا يعرقل تنفيذه ويوفي بما تضمنه بمنتهى الدقّة والصراحة والتطبيق.

2- احترام الكرامة الإنسانية

هذا المبدأ الإسلامي له أهمية كبيرة في داخل الدولة أو خارجها وهو يشمل احترام الإنسان وتكريمه لآدميته وهذا ليس قاصراً على حالة السلم وإنما يشمل حالة الحرب، وسواء كان الإنسان مسلماً أم غير مسلم .

3- التزام الفضيلة والتقوى:

العقيدة الإسلامية دعوة أخلاق وفضيلة. ولذا قرر الفقهاء المسلمون حرمة قتل الآمنين غير المقاتلين، والتخريب والتدمير دون ضرورة حربية ملحّة وانتهاك الأعراض وباحترام النساء والأطفال والشيوخ وإن صنع العدو شيئاً من ذلك ونهب الأموال دون حق ولو لغير المسلم. واعتبر الإسلام أن الأعراض حرمات الله في الأرض.

4- الرحمة في الحرب

الحرب في تقدير الإسلام ضرورة تقدّر بقدرها، وهو التوصل إلى دفع العدوان ومنع الفتنة في الدين وإقرار الحرية ، فلا يتجاوز فيها هذه الغايات، ويحرص على صون الدماء والحياة والمدنيات وحسن معاملة الأسرى بقدر الإمكان.

5- العدالة

إن أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام هو العدل سواء بين الأصدقاء أم بين الأعداء. وطَبّقَ المسلمون أوامر العدل سواء على أنفسهم أم على غيرهم[1].

---

(1) مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام ، دمشق، جامعة دمشق، 1995، ص 307-312.

والإسلام بدأ دعوته بضرورة عدم التعرّض للآخرين حتى لو كان ذلك رفضاً للعقائد التي كان عليها المشركون. لذا دعي المسلمون الأوائل الاّ يسبوا آلهة المشركين ولا يتعرضوا لها بالشتم حتى لا يسب عُباد الأصنام ولا يشتمون الله. فالإسلام منذ انطلاق الدعوة ركّز على مبادئ وقيم كان أولها ترك المصلحة إنْ ترتب عليها مفسدة أرجح منها.

إن ما نرى اليوم من عظيم المفاسد التي ترتبت على استخدام بعض الفئات المسلمة غير الواعية للقوة والعنف، إنما أتى لأن هذه الفئات لم تتعظ ولم تفهم مقاصد الدين ومبادئ الشريعة لذلك وقعت في المأزق وأوقعت الأمة في كوارث معقدة. بل لقد صرّحت الآيات القرآنية بأن المسلمين كانوا مأمورين في مكة، وعندما كانوا يتعرضون للأذى، بالكف وعدم الاعتداء وعدم استخدام القوة في رد الاعتداء.

قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (1)

ويؤكد علماء الفقه الإسلامي أن لا مناص من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى:

﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (2)

وعندما أرسل الله سيدنا موسى وسيدنا هارون إلى فرعون قال لهم:

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ (3)

لقد جاء السياق والمنهج في الدعوة الإسلامية مرتكزين على الوسائل السلمية ونبذ العنف وعلى تأكيد أنه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ (4)

وعندما تحدث القرآن عن العلاقة مع أهل الكتاب من يهود ونصارى وذلك بعد الهجرة قال:

---

(1) النساء : 77

(2) النحل 125

(3) طه: 44

(4) البقرة : 256

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]

وحتى عندما أذن الله عز وجل بالقتال لم يكن ذلك إلا بعد مرحلة الدعوة، لا في مرحلة الدعوة. بمعنى أن ذلك الإذن لم يأت في سياق المبدأ وإنما جاء في سياق درء الظلم ورد الأذى . قال تعالى:

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[2].

وبين القرآن أن سبب مقاتلة المشركين هو الظلم والأذى والاضطهاد. والتنكيل والإخراج من الأرض الذي لحق بالمسلمين.

قال تعالى﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3]

وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[4].

ويقول تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[5].

ويقول: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[6]

وهكذا فإن الإسلام كمبدأ وعقيدة لم يدع إلى الإرهاب والحرابة والتخويف

---

(1) آل عمران: 64

(2) الحج: 39

(3) الممتحنة : 8

(4) البقرة : 190

(5) النساء: 90

(6) الأنفال : 61

والرعب إنما كان دينا سمحاً. غير أن بعض الفئات التي لم تحسن قراءة الدين تورطت بفكر إقصائي عابث. فاللجوء إلى العنف بدل الحوار والاغتيال بدل الشـورى وإنـهاء الخـلاف، هو أسلوب غير مشروع قطعاً، ويجب أن نعود بفكرنا السياسي إلى أصوله الصحيحة[1]

يقول المودودي في شرحه لمنهج الجماعة الإسلامية في الإصـلاح والتغيـير، إن هـذا التغيير ليس له من سـبيل في نظـام ديمقراطـي إلا الخـوض في معـارك الانتخابـات بمعنـى الابتعاد عن الإرهاب الفكري والجسدي. ويقول الشيخ الغنوشي، إذا تحقق نظـام يعـترف بالحريات العامة فينبغي على الحركات الإسلامية أن تمارس حقها كطرف سياسي.[2]

ونظراً لما يترتب على الإفساد في الأرض من إهلاك للحرث والنسل ونشر الخـراب والدمار، فإن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته جريمة ورتبت عليه عقوبة. فقد قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3]

لقد أنكر رجال الفكر السياسي الإسلامي وأئمة الفقه الشرعي "الإرهاب" الـذي سموه الحرابة، وإن اختلفوا فإنهم اختلفوا في المفـهوم وليـس في الدلالـة أو الرفـض. فلقد قصر الحنابلة والحنفية الحرابة على الفعل الموجه لأخذ المال على وجـه المغالبـة . بينما توسع المالكية والشافعية والجعفرية والظاهرية وقـالوا إن الحرابـة كـل فعـل مـن شأنه أن يوصف بأنه فساد في الأرض ويترك أثرا مـن زعزعـة الأمـن وإثـارة الخـوف والذعر بين الناس.[4]

---

(1) محمد أحمد حسن القضاة وهايل عبد الحفيظ داود، "وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي"، مجلـة دراسات ، الجامعة الأردنية/ عمان ، المجلد 31 علـوم الشـريعة والقـانون العـدد 2 تشـرين الثـاني 2004 ، ص 48-498.

(2) المرجع السابق – ص 499

(3) المائدة : 33

(4) علاء الدين الكاساني، بدل الصنائع، القاهرة، دار الكتاب العربي ، الطبعـة الثانيـة ـ 1982 ـ الجـزء السابع، ص 90ـ 91

ولا شك أن هذا رأي راجح توسعت فيه المالكية وقالت إن المحارب هو كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرّم الله هتكه من المحارم؛ فهو محارب داخلٌ تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً سواء كان مسلماً أم كافراً ، حراً أو عبداً ـ وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل. وكل من قتل أحداً على ماله في حضر أو سفر، أو بر أو بحر، أو مأمن أو خوف ، فحكمه وحكم المحارب سواء. (1)

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي، المحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر، وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة أو إثارة فهو محارب، ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب، والقاتل غيلة محارب، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم . (2)

وعند الشافعية جاء تعريف الحرابة بأنها البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب أو مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. (3)

وقالت الشيعة الجعفرية إن الحرابة هي تجريد السلاح براً أو بحراً ، ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى ، قوي أو ضعيف(4)

وعندهم أن كلمة السلاح تشمل كل ما من شأنه أن يخيف الناس حتى لو كان عصاً أو حجارة؛ وقولهم "لإخافة الناس" يشمل من جرّد السلاح بقصد تخويف الغير

---

(1) الكافي بن عبد البر، في فقه المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1987، ص 583ـ 584

(2) المالكي ابن جزي، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الفكر، د. ت، ص 311.

(3) محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1984 الجزء الثامن، ص3.

(4) محمد زين الدين العاملي، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، دار النهضة العربية، د. ت. الجزء التاسع، ص 290

حتى ولو لم يخف منه أحد، ولم يعتد على أحد بسب أو قتل أو إهانة[1].

وعند الظاهرية حدد ابن حزم المحارب بأنه المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو غيره ، ليلاً أو نهاراً، في مصر أو خلاة ، وأحداً كان أو أكثر، سواء قدّموا على أنفسهم إماماً أم لم يقدّموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في صحراء أو أهل قرية، سكاناً في دورهم أو أهل حصن أو أهل مدينة، فكل من حارب المارة وأخاف السبيل فقتل نفساً أو أخذ مالاً بيده أو بجارحة أو سعى لانتهاك فرج فهو محارب،عليه وعليهم كثروا أو قلّوا، حكم المحاربين المنصوص عليهم في القرآن. [2]

وهكذا فإن النصوص التي مرّت بنا تصدُق كلها على أشكال متعددة لجريمة الإرهاب المعاصر من مثل خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاغتيالات السياسية ووضع المتفجرات في الأماكن العامة ، وقتل الأبرياء والسطو والخطف المسلح.

لقد شرع الإسلام القتال لرد إرهاب أو رفع ظلم أو طرد محتل أو الدفاع عن حرية المعتقد والدين . أي أن الدين الإسلامي ليس دين عنف وهو بعيد عن الإرهاب، بل على العكس من هذا فقد شرّع عقاباً رادعاً وعنيفاً لأولئك الذين يحاربون الله ورسوله كما رأينا في الآيات الكريمة السابقة[3].

---

(1) هاني سلمان الطعيمات، "مفهوم الإرهاب: دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلد دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمان ، الجامعة الأردنية ، المجلد 3، العدد 2، تشرين الثاني، 2003 ، ص 439-441.

(2) المرجع السابق، ص 441.

(3) زكي على السيد أبو غضه، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة، عمان ، دار الوفاء، 2002، ص7-20.

المبحث الثاني: الجهود العربية لمكافحة الإرهاب

لقد أصبح الإرهاب الفردي منه أو الدولي، مصدر تهديد للأمن الداخلي العربي والإسلامي والعالمي على السواء، بالرغم من أن الفكر الإسلامي قد صنّف الإرهاب بأنه محاربة لله ولرسوله. وزاد هذا التهديد بعد أن انتشرت تجارة السلاح الذي اصبح سلعة في متناول الجميع، بعد أن انتهت الحرب البادرة، حيث أفادت التنظيمات الإرهابية من التقدم العلمي في مجال الاتصال والتدريب على أيدي رجال رسميين تابعين لدول ومؤسسات دولية أو بعد أن ترسخت قدرة هذه التنظيمات، بعد أن تلقت خبرة طويلة في الممارسة[1].

إن تكوين العقل العربي بثقافته الدينية الإسلامية والمسيحية قد جاءت على مستوى عالي من الالتزام بالسلم ونبذ الحرب والدمار. لذا فقد وقف هذا العقل ضد الدمار وضد الإرهاب. ولكن فشل عملية السلام في الشرق الأوسط بسبب السياسيات الأمريكية والأوروبية الداعمة قد شجّع إسرائيل على ممارسة كل أنواع العنف والقهر، كل ذلك أدى إلى تولّد غضب عارم في العالمين العربي والإسلامي، الأمر الذي أصبح يصنّف في دائرة الإرهاب. وإذا كان البحث عن مقاومة الإرهاب جادة فلابد وأن تستند إلى أسس علمية أولها تحديد السلوكيات الدولية لوضع تعريف واضح للإرهاب، لا يُلقي الأحكام جزافاً ولا يجيّرها للعرب أو المسلمين. ثم تفكيك إرهاب الدولة ومقاومته وعدم الاستناد إلى مذهبيات وأفكار مسبقة الصنع أدت في كل مفاصلها إلى الافتراء على الحضارة الإسلامية والعربية[2].

ولقد ساهمت أحداث سبتمبر في تنامي مشاعر الكراهية عند الغرب وعند الولايات المتحدة الأمريكية بشكل أكبر ضد العرب والإسلام[3]. ولعل سقوط

---

(1) عبد المنعم حمد فارس، ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، لندن، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية خليجية، العدد التاسع، 1998، ص28.

(2) عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية، في حديث لصحيفة الدستور الأردنية 5/ 10/ 2001، ص3.

(3) الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية السعودي في كلمته في اجتماع وزراء الداخلية العرب في بيروت، ونشرته صحيفة الرأي الأردنية في 30/ 1/ 2002، ص5.

الشيوعية جعل الغرب وأمريكا يجهدان في البحث عن "عدو" تتركز حوله الاتهامات حتى تظل الاستراتيجية العدوانية مستمرة.

لقد وجد العرب أنفسهم أمام حالة شاذة من التعدي عليهم واستهدافهم، وتزايد الخلط بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة التي كانت مندلعة في فلسطين. وتنامى هذا الخلط عمداً في العراق حيث بدأ العالم يتحدث عن الإرهاب العراقي ضد القوات الأمريكية وكأنه حقيقة استحدثها العراقيون، وقبل ذلك تمّ اتهام السودان وبعد ذلك كان التركيز على سوريا، ذلك كلّه ضمن خطة مرسومة واضحة المعالم.

ولّما كان العرب هم الأكثر تضرراً من الإرهاب، سواء الذي قامت به إسرائيل ولا تزال، أم ما تقوم به الولايات المتحدة وحلفاؤها، فقد عمدوا إلى التنادي لوضع اتفاقية عربية تشكل مناشدة للمجتمع الدولي لوضع آلية فعّالة للقضاء على الإرهاب[1]. ولكن الاستعداد الدولي لم يستجب لهذا النداء الذي بدأ عام 1989 حتى السنة التي شهدت صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (22/ 4/ 1998)[*].

قبل أن يصل البحث إلى هذه الاتفاقية، لابد من استحضار ذلك التعاون الأمني العربي الذي قطع شوطاً كبيراً كانت الخطوة الأولى قد بدأت بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات (1950) ثم تلاه إنشاء منظمات عدّة. مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (1960) ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي (1972) تلا ذلك مؤتمر وزراء الداخلية العرب (1977). ثم المؤتمر الثاني (1982)، ومنذ ذلك العام وحتى 1998 فقد عقد وزراء الداخلية العرب عدّة دورات صدر عنها العديد من القرارات الهادفة إلى تدعيم التعاون الأمني العربي في مواجهة الإرهاب. ومن ضمن ذلك كان إقرار العديد من الاستراتيجيات منها:

1- الاستراتيجية الأمنية العربية.

2- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

---

(1) محمد علي كومان/ الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، في خطابه أمام مؤتمر وزراء الداخلية العرب في اجتماع بيروت نشرته صحيفة الرأي الأردنية 30/ 1/ 2002، ص2.

(*) ملحق رقم (1).

3- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

4- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

5- الاستراتيجية العربية لحماية المدنية (الدفاع المدني) [1].

ومن جهة أخرى تم إقرار عدد من الخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، كما تمّ عقد عدد من الاتفاقيات العربية منها:

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2].

وفي مجال التعاون العربي والاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام، والإرهاب بشكل خاص، فقد أنجزت جامعة الدول العربية منذ وقت طويل (1952) اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وتأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي كان من ثمارها إقرار عَقْدِ مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب، كان أول دورة له ذلك الاجتماع الذي عُقِدَ في مدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة في 18 - 21/ 12/ 1972. وكان من أهم فعاليات هذا المؤتمر مناقشة موضوع تسليم المجرمين.

وفي سبتمبر 1977 عُقِدَ المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب في القاهرة، حيث دعا إلى وجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم والأنماط السلوكية غير المألوفة في مجتمعنا العربي.

وتوالت الاجتماعات للأجهزة الأمنية العربية حيث أفرد قادة الشرطة والأمن العرب مؤتمراتهم منذ السابع والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس

---

(1) علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد، 240، 1999، ص189- 191.

(2) محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي، محاضرة بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د.ن 1418هـ، ص12.

عشر والسابع عشر والعشرين وصولاً إلى المؤتمرات الأخيرة، لدراسة موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة. وكان أهم القرارات التي اتخذت قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 18 في دورة انعقاده الثانية في بغداد في 7/ 12/ 1983 حيث اتُّفق على الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وصنوف الجريمة كافة، وقد جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف ما يلي:

1- تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، وأن الإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربيّة وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها.

2- مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية.

3- الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجّه من الداخل والخارج.

4- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامّة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.

5- الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته. كما حددت الاستراتيجية الأمنية العربية، عدداً من المقوّمات لتحقيق أهدافها وهذه المقومات هي:

1- تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية.

2- ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة، والعقوبات والتدابير اللازمة لاصلاح الجرم وتأهيله، دون

إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.

3- تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.

4- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي.

5- تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل المجرمين وإصلاحهم وجعلهم أعضاء خيّرين في المجتمع.

6- تدعيم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية وتعميمها، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

7- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

8- ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني.

9- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة[1].

وقد أوكل لمجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (السعودية)[*]، تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس.

إن المراجعة الدقيقة والمتأنية لهذه الإجراءات والقرارات التي اتخذت منذ فترة طويلة، ستقود إلى الإقرار بأن العالم العربي والعالم الإسلامي كانا من الأطراف الدولية السبّاقة في وضع التشريعات، واتخاذ الإجراءات العملية والمفصّلة، لمكافحة الإرهاب والجريمة الدولية. وقد جاء ذلك انطلاقاً من الفهم العربي الإسلامي لموضوع

(1) راجع نصوص الاستراتيجية الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

* تحوّلت فيما بعد إلى جامعة.

الأمن وكرامة الإنسان وضرورة الحفاظ عليه وعلى آدميته. كما انطلقت هذه الاستراتيجية من تلك المعاناة الكبيرة التي خلّفها الإرهاب الفردي والدولي على الدول العربية، ابتدأت بإسرائيل وانتهت بذلك الاستقواء الدولي الذي مارس إرهاب الدولة بكل صنوفه على ليبيا والسودان والعراق وسوريا ولبنان.

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك عقد في 22/ 4/ 1998 على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم ما توصّل إليه المجتمع الدولي نظراً لدقتها وعمليتها وموضوعيتها وتتكون هذه الاتفاقية من 42 مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة، حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية (المادة 1، 2).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: في المجال الأمني ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة 3).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة 4).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع:

الفرع الأوّل: تسليم المجرمين (المواد من 5- 8).

الفرع الثاني: الإنابة القضائية (المواد 9- 12).

الفرع الثالث: التعاون القضائي (مواد 13، 18).

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (المادتان 19، 20).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة 21).

الباب الثالث: ويشتمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إجراءات التسليم (مواد 22- 28).

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية (مواد 29- 33).

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد 34- 38).

الباب الرابع: ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (39- 42).

لقد نصت الاتفاقية بشكل واضح ودقيق على تعريف للإرهاب عبّر عن وجهة النظر العربية. كما نصت صراحة على تعهد الدول العربية بعدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو ارتكابها أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور. ومنع الجرائم الأهلية ومكافحتها، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصاً تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بتهمة قيامهم بأعمال إرهابية.

وكان الوزراء العرب للداخلية والعدل قد أصدروا بياناً ختامياً أظهروا فيه أهمية الاتفاقية العربية ومدى توافقها مع مبادئ الفكر العربي والإسلامي المناهض للإرهاب والحرابة. وجاء في هذا البيان: (في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تمّ في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ليلة الأربعاء الموافق 22/ 4/ 1998، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أنواع الخسائر والأضرار بممتلكاتها وبمقدرات شعوبنا. وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء

الداخلية ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية[1].

ثانيا: القوانين العربية والإرهاب:

إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقبلها وعلى المستوى العربي والإسلامي أيضا، بدأت الدول العربية والإسلامية بالمنادة بالتوسع في التجريم وتشديد العقاب على كل المنخرطين في الأعمال الإرهابية وذلك في خضم تزايد معدلات الجريمة. وذلك استنادا إلى أن الأذى الحقيقي الذي يولده الإرهاب يكيف في الاعتداء على حق النفس الإنسانية في الأمن، باعتبار أن هذا الحق أعلى مراتب حقوق الإنسان. وكذلك حق الدول في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العامة[2].

إن الناظر في النظم القانونية الدولية والعربية بينها، يجد أنها تركت أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقوانين العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم مخلة بأمن الدول أم جرائم متمثلة في الاعتداء على الأشخاص والأموال. وهنا يمكن تصنيف النصوص التي تناولت التجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب إلى مجموعتين رئيسيتين، الأولى ما وردت في النظم الوضعية. والثانية مجموعة مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية، وسبب هذا أن هناك تساؤلات قد طرحت نفسها تمثلت في عدم الثقة بقدرة النظم القانونية الوضعية في الدول العربية في التصدي لمشكلة الإرهاب والحد منها. لذا كان الأمر يتطلب إعادة النظر في العقوبات والتدابير العربية المقررة لجرائم الإرهاب، وعليه جاءت الاتفاقية العربية وغيرها من الإجراءات.

وكما هو معروف فإن الأنظمة والقوانين العربية، ومنها ما جاء على استقلال بعض الدول، قد تناولت بالتجريم والعقاب الممارسات والسلوك الإرهابي ومن ذلك قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري لسنة 1949 الذي احتوى على تعريف شامل للإرهاب وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي اعتبرها القانون

---

(1) جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، إبريل 1998. مجلة الأمن والحياة، العدد 188، 26/ 12/ 1448

(2) علي بن فايز الجحني، مرجع سابق، ص240 - 242.

السوري جريمة مستقلة بحد ذاتها. واستمد هذا القانون أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية. وعن القانون السوري والقانون اللبناني أخذت قوانين عربية عديدة.

وقرر القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة[1] لسنة 1987 قاعدة إقليمية يسري عليها. فلقد قالت الفقرة الأولى من المادة (18) وكذلك المادة (21) بالاختصاص الشامل لقانون عقوبات الإمارات بالنسبة لجرائم دولية معيّنة على سبيل الحصر أينما ارتكبت متى وُجد مرتكبها على أرض الدولة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الإرهاب الدولي. ومن ذلك "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في الفساد أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي".

أما في القانون اللبناني لسنة 1943 فقد نصت المادة 314 من قانون العقوبات على أنه يُعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبيّة التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"[2].

وفي القانون الجنائي السوري لسنة 1949 تنص المادة 304 من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978 على أنه "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامّة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". وقد اعتبر هذا القانون العمل الإرهابي جريمة مستقلة تستوجب العقاب بالأشغال الشاقة من 15- 20سنة. وإن نتج عن العمل الإرهابي تخريب، ولو جزئياً، في مبنى عام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو تعطيل سبل الاتصال والمواصلات والنقل أو إذا أفضى العمل إلى موت إنسان كانت العقوبة الإعدام (المادة 305).

---

(1) قانون اتحادي رقم 3.

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص51- 52.

أما النصوص القانونية المصرية التي تعرضت لجريمة الإرهاب فقد قالت إنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامّة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامّة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح" . هذا وتحاول مصر وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب يتفق وخطورة الأعمال الإجرامية التي بدأت تمارسها الجماعات الإرهابية على أرضها.

وفي هذا الصدد قال الدكتور أحمد نظيف رئيس وزراء مصر في البيان الوزاري أمام مجلس الشعب 30/ 1/ 2006 إن حكومته ستعطي الأولوية لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب. صحيفة الرأي الأردنية 31/ 1/ 2006.

أما المادة 132 من قانون الجزاء العُماني فتنص على أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد ذعر بوساطة المتفجرات أو المواد السامّة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل، فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب وتضاعف العقوبة إذا أدى الفعل إلى تلف نفسي أو هدم بناية أو جزء منها كان مسكوناً.

وفي المادة 147 من قانون العقوبات الأردني فقد بَيَّنَ أن المقصود بالأعمال الإرهابية هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وفي ليبيا صدر القانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن إقامة حد السرقة والحرابة. ونصّ في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين: الأولى الاستيلاء على مال الغير مغالبة، والثانية قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة. واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني

أو التهديد بأي منهما. وأن يكون الجاني عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر، كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغـوث. ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حدّاً بالقتل سـواء استولى علـى مـال أم لم يستول. فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليـد اليمنـى والرجـل اليسرى. وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف المحارب السبيل كانت عقوبته السجن(1).

أما القانون السوداني الصادر عام 1994 فقد قنـن حـد الحرابـة في المـادة 167/ ع التي نصّت على أنه يُعد مرتكباً لجريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل خارج العمـران، فإذا وقع الفعل داخل العمران وجب أن يكون الغوث متعثراً. كما تشـترط المـاد ة أن يقع الفعل باستخدام السلاح أو أي مادة صالحة للإيذاء أو التهديد بها أو وقع الفعـل خارج العمران أم داخله.

ونص القانون على تجريم بعض الأفعال التي لا ينطبق عليها حد الحرابـة، فقـد نصت المادة 65/ ع التي وردت ضمن جرائم الفتنـة في البـاب السـابع، وتنـص أيضـاً على أن من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمـة، ومـن يشـارك أو يعـاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه يعـاقب بالسـجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمـة هـي الحرابـة أو النـهب أو مـن الجرائـم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجهود أو السلطة العامّة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة(2).

ومن خلال النظر في التشريعات والتعريفات السابقة، نرى أنها اتفقت علـى أن صلب الإرهاب هو إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم(3).

---

(1) عبد الوهاب الحـراري، حـد الحرابـة بـين الشـريعة والقـانون، طرابلـس، الـدار الجماهيريـة للنشـر والتوزيع، 1992، ص111- 113.

(2) محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م، ص97- 98.

(3) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الريـاض، أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، منشـورات الأكاديميـة 1419هـ ص175.

ومن جهة أخرى، وفي دورتها السابعة والستين التي عقدتها في القاهرة من 22-27/ 10/ 1998، أصدرت الجمعية العامّة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما عُرف بإعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب؛ أعربت فيه عن قلقها البالغ من تصاعد أعمال الإرهاب واكتسابها طابعاً عابراً للحدود الوطنية، الأمر الذي يتطلب مواجهتها بإجراءات تتسم بالمزيد من التشدد والتنسيق بين بلدان العالم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. وقد تضمن هذا الإعلان العديد من الإجراءات منها:

1- الإدانة الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية إينما وقعت وأياً كان مرتكبوها باعتبارها أفعالاً وأساليب وممارسات إجرامية غير مقبولة. وتؤكد التزامها بتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدتها للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.

2- الدعم الكامل لكل مقترح يثار لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الانتربول) ترمي إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة، وإلى وضع مقترحات ملموسة لمواجهة الإرهاب بصورة أفضل بما في ذلك وسائل تمويله.

3- التمسك بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وخاصة تجاوز العقبات التي تعرقل عملية تسليم الإرهابيين الفارين، وتبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية وتدابير الوقاية من الأعمال الإرهابية المنظمة، وتجريم الأفعال المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لأغراض إرهابية.

4- التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب، بحيث يسمح بتطبيقه مع الأخذ بعين الاعتبار التأكيد على المبادئ الدستورية للبلدان الأعضاء التي تلتزم بعدم استخدام أراضي هذه الدول لإعداد عمليات إرهابية أو توجيهها أو تمويلها.

توالت الاجتماعات والندوات في العديد من المؤتمرات التي عُقدت على المستوى العربي أو على المستوى الدولي شارك فيه العرب والمسلمون بصورة فاعلة، وقد أصدرت هذه الندوات والاجتماعات العديد من التوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1- تنمية المناطق التي شهدت إهمالاً مستمراً طوال العقود الماضية وعانت الكثير من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق الإنتاجية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والبنية التحتية، الأمر الذي ولّد حالات متقدمة من الإحباط مثلت بيئة خصبة لإنتاج التطرف والإرهاب.

2- تعديل الخدمات الأمنية في مناطق الإرهاب في الدول التي تعاني من الانفلات الأمني ومن فقدان السيطرة على اتجاهات التطرف.

3- تطوير المناهج العلمية والثقافية، وتصحيح المعتقدات الدينية والمفاهيم السياسية التي سيطرت على عقول الكثيرين خاصة من طبقة الشباب الذين استهدفوا من قبل بعض القوى المشبوهة التي انتهزت حالات العوز والفراغ الفكري التي يعاني منها هؤلاء الأشخاص.

4- تأكيد التزام الدول العربية بالشريعة الإسلامية واحترام حقوق الإنسان.

5- تكثيف برامج الشباب وإعادة تأهيلها من خلال قنوات فكرية وسياسية وشرعية بعيداً عن الكبت والقهر.

6- تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل هذا التشجيع تقديم المكافآت المادية والمعنوية.

7- محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون في إثارة الجمهور.

8- قيام مؤسسات وأجهزة مختصة عربية بالتعاون مع نظيراتها الدولية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصية الإرهابيين وما يعانونه من مشكلات ومن قصور في فهم الأحداث. وشرح واقع أن الإرهاب سيصيبهم قبل غيرهم إن هم تمادوا فيه.

9- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لوضع تعريف واضح للإرهاب، الأمر الذي يساعد على وضع استراتيجية متكاملة، تتضمن آلية عملية لقمع الإرهاب عن طريق إيجاد تفاهم وتلاقي وجهات نظر المواطنين والأجهزة الرسمية لمعنى العمليات الإرهابية ومدى خطرها على المجتمع.

10- تجريم الإرهاب وكل من يساعده من دول أو أفراد سواء بالدعم أو بالإيواء أو بتسهيل استخدام أراضي الدولة للعدوان على دولة أخرى.

وعلى مستوى المؤسسات المدنية غير الحكومية قامت مؤسسة الأهرام بعقد ندوة دولية حول الإرهاب في القاهرة في الفترة ما بين 22-24/ 2/ 1997 شارك فيها ممثلون عن 30 دولة إضافة إلى عدد كبر من المثقفين والأكاديميين وخرجت "بإعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب" جاء فيه:

1- إدانة الإرهاب على أنه فعل إجرامي غير مشروع ضد الإنسان والاستقرار والتنمية، يهدد أمن المجتمعات وسلامتها وتقدمها وأمن النظام العالمي وسلامته. وهو فعل موجه ضد رفاهية البشرية ورخائها.

2- احترام الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

3- التوقف عن قياس الأمور بمكيالين.

4- ضرورة الاستمرار في عقد مؤتمرات دولية تحت مظلة الأمم المتحدة حتى يصار إلى وضع تعريف دقيق وشامل وواضح للإرهاب من أجل التعاون لمكافحته.

5- اعتبار الإرهاب جريمة ضد الإنسانية وجريمة من جرائم النظام الدولي.

6- التنديد بإرهاب الدولة.

7- ضرورة الفصل التام بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة.

8- دعوة الدول إلى عدم اتخاذ أراضيها منطلقاً للإرهاب وعدم مساعدة شبكاته.

9- دعوة وسائل الإعلام إلى الالتزام بالموضوعية عند تناول الإرهاب دون تهوين أو تهويل.

10- دعوة المفكرين إلى ممارسة مسؤولياتهم الإنسانية.

11- دعوة مؤسسات التربية إلى الوقوف ضد الإرهاب ابتداء من كونه فكراً مريضاً يغوي إلى أن يصبح فعلاً آثماً.

12- مناشدة المنظمات الإقليمية والدولية الاهتمام بموضوع الإرهاب وإنشاء أجهزة لمكافحته.

13- التأكيد على أن الإرهاب والجريمة المنظمة وجهان للعمل غير المشروع[1].

---

(1) محمود مراد، الظاهرة الإرهابية: الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب 22-24/ 2/ 1997، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص271. للمزيد:

- مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب والمقاومة: رؤية عربية إسلامية، عمان، يوليو 2003. ص .

وقد انبثق عن هذه الندوة إقامة "المركز الدولي لمقاومة الإرهاب" مقره في القاهرة، ويختص بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالإرهاب على اعتبار أن مواجهته هي "معركة المصير"[1].

ثالثاً: تعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربيّة:

مع الاعتراف بعدم وجود تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب، إلا أن أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية والفقهية في العالمين الإسلامي والعربي قد اجتهدوا مع بعض المنظمات الإقليمية والدولية وحركة عدم الانحياز وضع تعريف للإرهاب لتبيان رفضهم لأية ممارسة غير مشروعة من جهة، والتفرقة بين الإرهاب وبين نضال الشعوب من أجل تحرير أقاليمها من القوى الأجنبية وتقرير المصير الذي يُعَدُّ عملاً مشروعاً، من جهة أخرى. لذلك عرّفت الاتفاقية العربية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

إن القراءة المتأنية لهذا التعريف تدل على أن الفكر السياسي العربي قد أكد أن ليس للإرهاب وطن أو دين أو جنسية معينة، فهو يصيب الجميع، حيث لا توجد حدود جغرافية له تمنعه من الانتقال. ومسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية. كما أنه لا يوجد شكل معيّن لجرائم الإرهاب فيمكن أن تأخذ شكل خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم أو ترويعهم، أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها أو احتلال مواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة. وإجمالاً هو كل ما يعتدى فيه على الأشخاص من اغتيالات وغيرها وعلى الأموال ووسائل النقل بأنواعها المختلفة.

لا شك أن التقدم العلمي والتقني، كما سبق، قد أديا إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر المنخرطة فيها، أو في تنظيم عملياتها وتوقيتها، أو من حيث المساعدة في ابتكار مواد وأساليب إجرامية

---

(1) خالد عبيدات، مرجع سابق، ص390.

متعـددة[1]، أو في زيـادة عـدد الإرهـابيين مما أدّى إلى ازديـاد الإرهـاب علـى جميـع المستويات وفي جميع الصيغ، حتى غدا من أهم الأخطـار الـتي تواجـه المجتمـع الـدولي الذي دخل في حالة رعب عندما تناولت التحذيرات الدوليّة مغبّة أن تصـل الأسـلحة غير التقليدية إلى أيدي الإرهابيين.

أما حركة عدم الانحياز التي تمثل الدول الإسلامية والعربيـة العـدد الأكـبر فيـها فقـد عرّفت الإرهاب على شكل يضم العناصر التالية:

1- الإرهاب يقصد به جميع أعمال العنف وأعمـال القمـع الأخـرى الـذي تمارسـه الـدول والأفراد.

2- الإرهاب الدولي هـو مـا تمارسـه الـدول "الإرهابيـة" ضـد حركـات التحـرر السـاعية إلى الحصول على حقوقـها المشـروعة في تقريـر المصـير والاسـتقلال والوصـول إلى حقـوق الإنسان وتأمين حرياته الأساسية.

3- الإرهاب هو أعمال خطرة تعرّض حياة الأبرياء للخطر وتنتهك حرياتهم الأساسية[2].

4- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد، أو تقوم بها مجموعات لتحقيق كسب شخصي والـتي لا تنحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.

وهكذا فإن دول حركة عدم الانحياز قد أدانت الإرهاب في حـين أيـدت الاسـتخدام المشروع للقـوة مـن قبـل الشـعوب الخاضعـة للهيمنـة الاسـتعمارية والعنصريـة، وسـاندت حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير. وهذا يتطابق كلية مع ما أقرته منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعـة الدول العربية[3].

---

(1) صالح بن فارس الزهراني، الإرهاب والسبيل إلى هزيمته، مجلة الأمن، الرياض، وزارة الداخلية، العدد 58، ذو الحجّة 1424، ص34.

(2) محمد الحسيني مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الـدولي،الريـاض،دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، المديرية العامة لكلية الملك فـهد الأمنيـة والمعـاهد، جمـادى الأولى 1413/ نوفمبر 1992، ص52 وما بعدها.

(3) محمد الحسيني مصيلحي، القانون الدولي، دورة دبلوم العلوم الجنائية لأعضـاء هيئـة التحقـق والادعـاء العام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العـالي للقضـاء، 1424هـ/ 2003م، ص68 وما بعدها.

وهكذا فإن الفقه الإسلامي وفقه القانون العربي العام قد جاءا متفقين تماماً مع كل الاتفاقيات والقوانين الدولية العامة والخاصة فيما تعلّق بأمر الإرهاب وتعريفه ومقاومته فخطف الطائرات ووسائل النقل الأخرى اعتبرت إسلامياً وعربياً نوعاً من جرائم الحرابة لأنها تتضمن أخذ المال مجاهرة اعتماداً على القوة. وقد ميّز الفقه الإسلامي بين هذا وبين السرقة الذي اعتبر جريمة سرقة لأنه اعتمد أخذ المال بالسر والخفية وهذا ما تطابق تماماً مع ما يستدل عليه من المادة (11) من اتفاقية طوكيو (1963)[1].

لقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بكل مكوّنات الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، وقرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة (17/ 12/ 1979) والاتفاقية الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة (1979)، وذلك حين أكدت في ديباجتها على حق الشعوب في الحصول على الحرية والاستقلال لكن بالطرق المشروعة.

وفي مجال تعريف القرصنة (ومنها البحرية) فقد اعتبرت أحكام القرآن الكريم هذه جرائم حرابة وإفساد وبذلك التقت هذه الأحكام مع أحكام جريمة القرصنة في القانون الدولي للبحار في وجوه عديدة، بل وتميزت عليها في بعض الجوانب[2] لأنها اعتبرت الجريمة تضم كل قطع للطريق أو إخافة له. والاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي اشتمال وقوع الفعل المادي لجريمة الحرابة في أي مكان حتى لو كان بعيداً عن العمران[3]. كما يتميز الفقه الإسلامي عن الدولي بأن الأوّل حدد العقوبة للحرابة بجزاءات تصل إلى القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي فقد جاء قوله تعالى:

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)[4].

بينما تركت أحكام القانون الدولي للبحار أمر العقوبة في جريمة القرصنة

---

(1) محمد المجذوب، خطف الطائرات، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.

(2) عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص150-151.

(3) محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الرياض، د. ن، الطبعة الثانية 1417هـ/ 1996م، ص329-330.

(4) المائدة: 33.

للتشريعات والأنظمة الداخلية للدول التي قد تتغاير، تغليظاً أو تخفيفـاً، مـن دولـة إلى أخرى بما قد ينطوي على خلل في تطبيق العدالة[1].

لقد ظلت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تواكب تطور العمليات الإرهابيـة، لذا وضعت تشريعات وحدوداً لكل نوع من الممارسة الإرهابية تقـوم بـها الجماعـات الخارجة على القانون، ومن ذلك على سبيل المثال، ظهور ممارسة إلقـاء القنـابل وزرع المتفجرات للإضرار بالأشخاص والأموال وغيرها. وفي مواجهة ذلك صدر ما عــرف ببيان مكة المكرمة الصادر في شوال 1424/ ديسمبر 2003 عن مجمـع الفقـه الإسـلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشر التي عقدت بمقر الرابطة.

أما جامعة الدول العربية فقد تعاملت مع القضية بأن أدخلت بعض التعديلات علـى الاتفاقية الأمنية وذلك أثناء انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمجلـس وزراء الداخليـة العـرب التي عقدت في تونس ورفعتها إلى قمة بيروت التي انعقدت في بيروت في مارس 2002[2].

ومن جهتها فقد نبذت مؤتمرات القمة الإسلامية المتعاقبة كـل صـور الإرهـاب وأشكاله، وأكدت على ضرورة الفصل والتفريق بين أعمال النضال الوطـني المشـروع وبين أعمال الإرهاب الإجرامية. كما أبدت تأييدها المطلق للجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحـة الإرهـاب وجـددت التزامـها بقـرار الجمعيـة العامة رقم 40/ 61 في دورتها الأربعين.

وفي بيانات مؤتمر القمة الإسلامي بالدار البيضاء الـذي عُقِـدَ في نوفمـبر 1995 ومؤتمر القمة الإسلامي بطهران عام 1997 وما تلاها من مؤتمرات كـان التـأكيد علـى أن مكافحة الإرهاب هي أسس وأولويات الفكر السياسي الإسلامي[3].

---

(1) محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة، 1960، ص139 وما بعدها.

(2) محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظـاهره وأشـكاله وفقـاً للاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهـاب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 1425هـ/ 2004م، ص5-19.

(3) علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض، أكاديمية نايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض، منشورات الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2001، ص261.

المبحث الثالث: دور الصهيونية في صياغة الإرهاب

إذا ما تم الارتكاز على المفهوم الذي رسمته الأمم المتحدة للإرهاب فإن معظم العمليات الإرهابية تندرج في فئة "إرهاب الدولة"، وذلك لأن جميع الممارسات العسكرية أو غير العسكرية التي تقوم بها حركات التحرير الوطني والنضال التي تنخرط فيها الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو العنصرية أو الصهيونية أو الاحتلال، إنما تدخل في إطار الرد على السياسات التي تتخذها وتنفذها الدول المستعمرة والأنظمة العنصرية وهي المسؤولة عن تفجر مثل هذه العلميات التي تبدو ضخمة ومؤثرة ومضرّة ومهددة للاستقرار والسلم في كثير من مناطق العالم.

وفي مقابل ذلك تبدو العمليات الإرهابية الفردية ضئيلة أمام إرهاب الدول الذي توسّع بشكل خطير نظراً لتولّد توجهات لشرعنة هذا الإرهاب تحت عدّة مسميات.

ومن أمثلة إرهاب الدول، لا على سبيل الحصر، ما أقدمت عليه السلطات الفرنسية عام 1956 حين اختطفت طائرة مدنية مغربية كان على متنها خمسة من قادة الثورة الجزائرية، وكانت هذه حادثة القرصنة الجوية الأولى التي ترتكبها دولة كبرى.

وبعد ذلك بعامين (3/ 11/ 1958) رعت الحكومة الأمريكية عملية اختطاف طائرة كوبية مما أدى إلى مصرع 17 شخصاً . وفي العام 1986 نظّمت الحكومة نفسها غارات جوية وبحرية على مدينتي طرابلس وبنغازي الليبيتين. ناهيك عن سلسلة الاحتلالات والاعتداءات التي قامت بها ضد العديد من دول العالم كان آخرها أفغانستان والعراق.

أما في العام 1968 فقد أغارت القوات الإسرائيلية على مطار بيروت الدولي، حيث دمرّت وأحرقت 13 طائرة نقل كانت هي قوام الخطوط الجوية اللبنانية. وفي العام 1981 أغارت على المفاعل النووي العراقي ودمرته. وفي صيف 1982شنت إسرائيل عدواناً على لبنان واحتلته حتى بيروت وقامت بارتكاب مجازر وحشية ضد الفلسطينيين هناك خاصة في مخيمي صبرا وشاتيلا اللذين كانا يضمان عشرات الألوف من الفلسطينيين وذلك في 16- 18/ 9/ 1982، حيث انتهت المجزرة بقتل 1500 شهيد وجرح الآلاف، كما تعرضت مجموعة من النساء للاغتصاب المتكرر.[1]

---

(1) إحسان مرتضى، مرجع سابق، ص14.

وهناك الكثير من الوقائع والجرائم التي ارتكبتها دول في إطار "إرهاب الدولة" بل وقد طوّرت بعض الدول هذا النوع من الإرهاب بحيث أضيف إليه ضروب وأعمال غير ذات شكل عسكري، مثل قطع إمدادات الغذاء، وفرض قيود أو شروط مجحفة على تقديم المساعدات والقروض للدول الصغيرة، ومثل ذلك ما قامت به بعض الجهات الدولية بتوجيه من الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية وإسرائيل ضد العديد من دول العالم.

وفي سياق هذه الموضوع فإنه يبدو أن إسرائيل قد سجلت ممارسة واسعة في عمليات "إرهاب الدولة"، ذلك أن إسرائيل نفسها قد تأسست بالإرهاب، الأمر الذي جعله مقوماً رئيسياً من مقوماتها، وأساساً من أسس استراتيجياتها العسكرية والسياسية. وأن أية إحصائية سريعة تخلص، بالضرورة، إلى القول بأن معظم المسؤولين الإسرائيليين إن لم يكن جميعهم، كانوا يميلون إلى استخدام العنف خاصة وأنهم صدروا عن خلفيات عسكرية.

لقد كان الإرهاب، على مدى قرن بكامله، أحد المقوّمات الفكرية الأساسية للحركة الصهيونية، وأحد الأساليب التي انتهجتها الصهيونية لتحقيق أغراضها وعلى رأسها إقامة الدولة، وذلك حين آمنت أن إقامة دولة خالصة "اليهودية" لا تتم إلاّ بإبادة سكان البلاد الأصليين أو طردهم وذلك عن طريق ترويعهم وقتلهم وهذا بالفعل ما حدث في فلسطين وفي دير ياسين وقبية على سبيل المثال لا الحصر.

لقد حوّلت الصهيونية العهد القديم إلى فولكلور للشعب اليهودي جاء على شكل كتاب (التلمود)، الذي تفيض صفحاته بوصف حروب كثيرة خاضتها جماعة إسرائيل (أو العبرانيون) مع الكنعانيين وغيرهم من الشعوب حيث قاموا بطرد بعضهم وإبادة البعض الآخر. وجماعة إسرائيل كما ترى الصهيونية أو كما أرادت أن تفهِّم الشعب اليهودي، هي جماعة حلّ فيها الإله وهو الذي يوحي لها بما تفعل، ويبارك يدها التي تقوم بالقتل والنهب. فكل أفعال هذا الشعب تغدو مباركة ومقدسة لأن الإله يحل فيها، ولقد ورثت الصهيونية ميراث الجماعة الوظيفية اليهودية بفصلها الحاد بين الشعب المقدس والأغيار، وبما يتسم به ذلك من ازدواجية في المعايير تجعل استخدام العنف والإرهاب تجاه الآخر أمراً مقبولاً[1].

---

(1) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، 1999، المجلد السابع، ص127، وما بعدها.

لكل هذا أصبح العنف إحدى المقولات الأساسية في الإدراك الصهيوني، وذلك عندما أعيد كتابة ما سُمّي بالتاريخ اليهودي، الذي بعث العناصر الحلولية الوثنية التي صورت الأمة اليهودية في نشأتها جماعة محاربة. وتتضح هذه الرؤية في دعوة جابوتسكي "اليهودي" أن يتعلم ذبح الأغيار، وقد أكد لطلابه اليهود في فينا أن التوراة والسيف نزلاسوية من السماء على اليهود[1].

تبع مناحيم بيغن أراء جابوتسكي وقال: "إن قوة التقدم في تاريخ العالم ليست بالسلام بل بالسيف[2]، أما عند بن غوريون فإن العنف يقوم بالوظيفة نفسها في إعادة الشخصية اليهودية فيقول: "وعندما جاءتنا الأسلحة لم تسعنا الدنيا لفرط فرحتنا، كنا نلعب بالأسلحة كالأطفال، ولم نعد نتركها أبداً، كنا نقرأ ونتكلم، والبنادق في أيدينا أو على أكتافنا[3].

والقارئ المتمعن في وثائق الأمم المتحدة، وبخاصة تقارير لجان التحقيق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على أن إسرائيل قد اخترقت وانتهكت العديد من مبادئ وأحكام القانون الدولي. وأن الوسيلة التي استخدمتها هي الإرهاب[4].

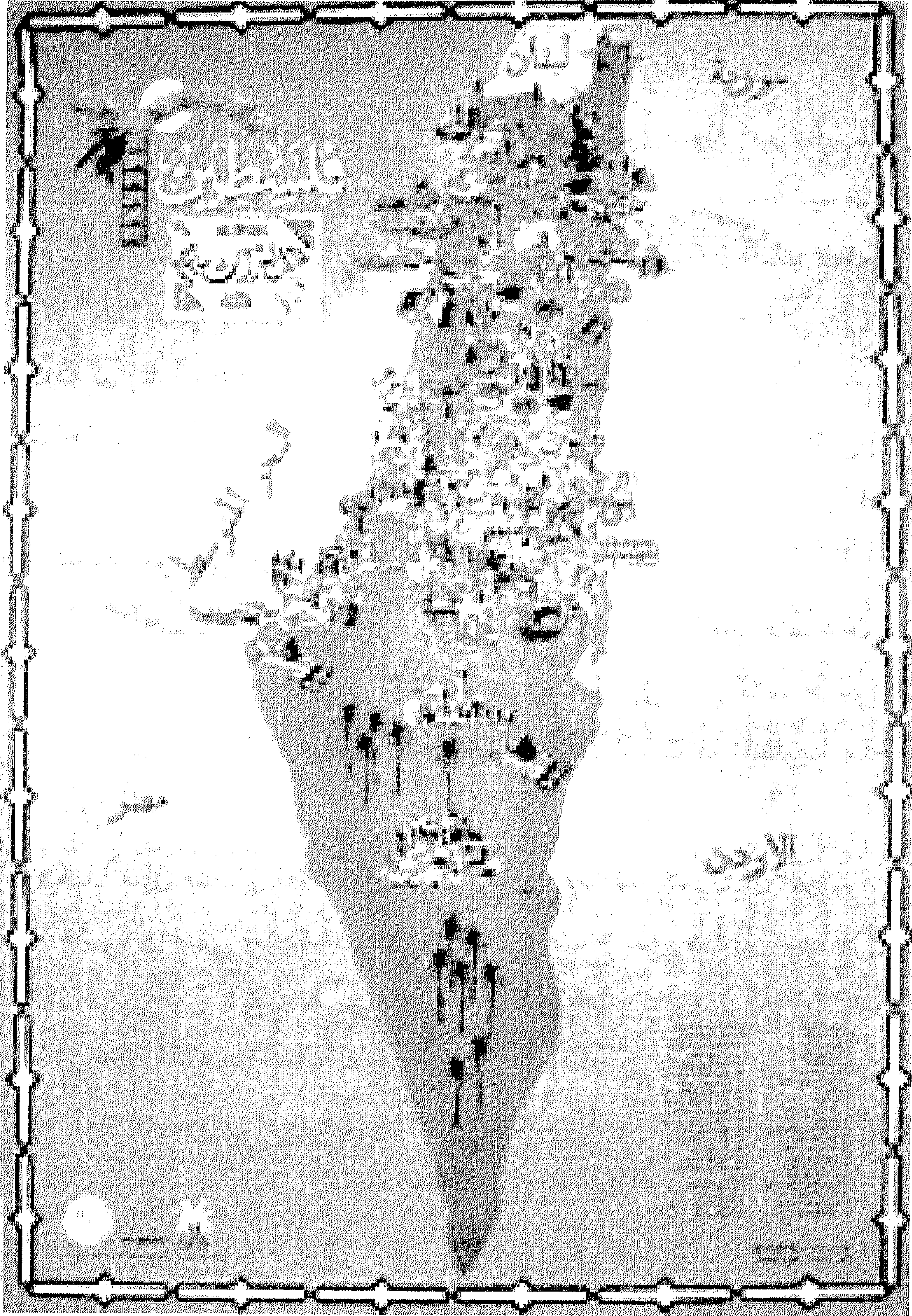
---

(1) إحسان أديب مرتضى، الإرهاب الصهيوني: جوهراً وتاريخاً وتجليات، بيروت، باحث للدراسات، الطبعة الثانية، 2003، ص12.

(2) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مرجع سابق،ص127.

(3) إحسان أديب مرتضى، مرجع سابق، ص16.

(4) هيثم الكيلاني، _مرجع سابق، ص23- 28.



خريطة رقم (1)

فلسطين والدول المجاورة لها

أولا: دواعي الإرهاب الصهيوني:

لقد كان الإرهاب بؤرة الفكر في المنظمة الصهيونية وفي دولة إسرائيل. وكان أحد أدوات الاحتلال والتوسع الإقليمي، خاصة إذا علمنا أن "التوسعية" ليست ظاهرة عارضة في تاريخ المشروع الصهيوني، بل هي جوهرية وثابتة فيه؛ وذلك كحل لإقامة دولة تشكل حلا عمليا "للمسألة اليهودية" وذلك عن طريق تجميع ملايين اليهود في منطقة معينة ثم إقامة وطن قومي لهم. وهذا يقتضي، بالضرورة الاستيلاء على الكثير من المساحات من الأراضي لاستيعاب هؤلاء المهاجرين. وحتى يمكن إقناعهم بالاستقرار لابد من توفير الأمن لهم، ومن هنا جرى الاستعانة بالمليشيات والجماعات اليهودية المسلحة من مثل "الأراغون" و"الهاجانا" وغيرها.

لقد أكد المؤسسون الإسرائيليون الأوائل أن التوسع أمر لا مفر منه، وهذا يجب أن يتحقق بأية وسيلة، وفي معرض إجابته عن سؤال إلى أين تمتد حدود الدولة الإسرائيلية قال ثيودور هرتزل: "سنطلب ما نحتاجه، تزداد المساحة المطلوبة مع ازدياد عدد المهاجرين"[1].

وهكذا فإن منطق الصهيونية يقوم على معادلة تقول إن الهجرة تتطلب الاستيلاء على أراضي جديدة، وأن الأراضي تحتاج بدورها إلى مهاجرين جدد لاستيطانها الأمر الذي لابد معه من طرد السكان الأصليين، وهذا كله لن يتأتى دون استخدام الإرهاب كوسيلة فعالة لتحقيق هذه المعادلة[2]. وهذه عقيدة متأصلة في الفكر السياسي الصهيوني ليس ضد الآخرين ولكن ضد اتباعه أنفسهم في محاولة لخلق الرهبة والخوف في نفوس اليهود ودفعهم إلى الطاعة العمياء للقادة.

وقد بدأ العنف يترسخ في الوجدان الإرهابي اليهودي ليتحول فيما بعد إلى طقس ديني لابد من ممارسته لإثبات أحقية اليهودي بيهوديته، وذلك بعد أن تم احتكار صلاحية الاطلاع على التوراة والتلمود على الحاخامين حتى أنه جرت سلسلة من

(1) أسعد رزوق، إسرائيل الكبرى: دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، بيروت، مركز الأبحاث، 1968، ص88.

(2) هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص31.

محاولات لاغتيال سبينوزا في القرن الثامن عشر، كما هوجم مندلسون بسبب نقله التوراة إلى اللغة الألمانية[1].

وفي عام 1799 أي قبل انعقاد المؤتمر الصهيوني الأوّل بحوالي مئة عام، وبعد دعوة نابليون اليهود للانضواء تحت رايته من أجل إقامة "القدس القديمة" وجّه أرون ليفي الحاخام الأكبر للقدس، نداء إلى جميع اليهود القادرين على حمل السلاح ليأتوا إلى فلسطين وذلك لإعادة بناء أسوار المدينة اليتيمة- القدس- وبناء معبد الرب، وهذه دعوة تنطوي على نداء صريح لحمل السلاح أي تحقيق الهدف بالإرهاب.

لقد تقاطع التوجه الصهيوني بحل الأزمة اليهودية في أوروبا، والمتمثلة في عدم الانخراط في المجتمعات الغربية لأسباب عرقية ودينية، مع أهداف الرأسمالية الغربية التي وصلت إلى مرحلة الإمبريالية الداعية نحو إقامة المزيد من المستعمرات، لذا توحد الجهدان في اندفاع الصهيونية نحو بناء دولة في فلسطين التي أطلق عليها اسم أرض الميعاد، التي لا تعني لزعماء الحركة الصهيونية أكثر من ممر للسوق التي يطمحون إلى فتحها في الوطن العربي[2]. أما الأهداف الاستعمارية فقد تمحورت حول التوجه نحو فصل الجزء الآسيوي من الوطن العربي عن الجزء الإفريقي منه، وتأمين حراسة خطوط المواصلات بين الشرق الأقصى وأوروبا وحماية المصالح الاستعمارية في الشرق[3]. وهكذا فقد كان من الطبيعي أن تولد الحركة الصهيونية السياسية مع وصول الظاهرة الإمبريالية إلى ذروتها. وساعد على ذلك حسن استخدام زعماء الحركة الصهيونية ظاهرة العنف عند اليهود وتم توظيفها لخدمة أهدافهم، إلى جانب الإفادة من الطموح اليهودي في إيجاد وطن يسكنون فيه ويحسّون أنه ملك لهم، لذا فقد وجدت دعوة "إسرائيل فرنكويل" اليهود للتوجه إلى فلسطين، لأنها أرض بلا شعب ستؤول إلى شعب بلا أرض، قبولاً كبيراً لديهم. رغم ما يعني ذلك من إلغاء شعب كامل من الوجود وهو الشعب الفلسطيني.

---

(1) عصمت سيف الدولة: مشكلة فلسطين من وجهة نظر قومية، القاهرة، دار الموقف العربي، 1991، ص25.

(2) عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف: من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص28.

(3) هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص32- 33.

كما أوضح المفكر الصهيوني كلا تزكي بجرأة وذكاء هدف الصهيونية السياسية بقوله: إن الشيء الجديد الذي طرقته الصهيونية هو تعريفها الجيو سياسي للقومية اليهودية، وإن الصهيونية لا تسعى لإقامة مركز للقيم الروحية للدين اليهودي، وإنما احتلال فلسطين وإقامة دولة فيها هو غاية بحد ذاته[1].

ثانياً: العنف في الفكر الصهيوني:

سادت أوروبا في القرن التاسع عشر نظريات الشوفينية وتركزت في إيطاليا وألمانيا حيث قوي مفهوم النزعة القومية المتعصبة والرافضة للشعوب الأخرى. وقد التقط المفكرون الصهاينة وعلى رأسهم هرتزل هذه النظريات وصاغوا منها مبادئ فلسفتهم المتمثلة في العداء للسامية التي تمجّد شعار "شعب الله المختار" المتميز عن سائر شعوب الأرض. وقالت الصهيونية في بحثها عن تكريس العداء اليهودي للأمم الأخرى، إن مقولة شعب الله المختار هي التي ميزتهم ولكنها هي أيضاً التي دفعت الشعوب الأخرى لأن تضطهدهم. وهنا يقول ليون بنسكر وهو من زعماء الصهيونية إن اليهود والعداء لليهود يسيران جنباً إلى جنب عبر التاريخ منذ قرون عديدة، فاليهود هم شعب الله المختار وهذا أمر سبب حقد البشرية الأبدي لهم[2].

يدرك رجالات الحركة الصهيونية أن ظاهرة العداء للسامية لم يكن أساسها الصراع الديني أو القومي إنما الصراع الاقتصادي والاجتماعي، ومع ذلك فقد ارتكزوا عليها لإقامة دولة وقد استخدموها كمقولة استراتيجية الهدف منها توحيد اليهود وتوجيه الروح العدوانية الإرهابية لديهم ضد الشعب الفلسطيني. واستناداً إلى الإدعاء بالعداء للسامية فقد وصفت الصهيونية كل الشعوب غير اليهودية (الأغيار)[3] بأنهم ذئاب قتلة، متربصون باليهود، وهكذا تكون دعواهم أكثر "لاسامية" من بين كل أعداء السامية حسب التصنيف الصهيوني، ولم تكن الصهيونية تستخدم

---

(1) إحسان أديب مرتضى، مرجع سابق، ص20- 21.

(2) مجلة صامد الاقتصادي، السنة 20، العدد 111، يناير/ فبراير/ مارس 1998، ص112.

(3) ميزت الصهيونية تماماً بين اليهود وبين الأغيار (جوييم).

عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف، مرجع سابق، ص29.

هذا المصطلح كي تدافع عن نفسها بقدر ما استغلته في سبيل استدرار عطف الشعوب والأمم وتكريس العداء ضد العرب والمسلمين وبالأخص الفلسطينيين، ولذا فإن هرتزل لا يرى في العداء للسامية شراً يجب مقاومته، بل يرحب به، ويعتبره هبة من السماء مَنّ الله بها على اليهود، لأن العداء والضغط والاضطهاد تولّد وحدة بين عموم الشعب، إذ يقول" وكذلك الأمر مع اللاسامية، ربما كانت عناية إلهية، لأنها تجبرنا أن نتخلى عن الرتب، ونتحد تحت الضغط، وتجعلنا بسبب اتحادنا أحراراً"[1].

حاول هرتزل جهده لإقناع اليهود بأن الاضطهاد الذي يتعرضون له مستمر ما داموا في الوجود، لذا فإن عليهم التوحّد والتجمع وخلق "وطن قوي لهم" وأن تكون دولة قوية تواجه العداء والأعداء. وقد أوجد هذا دافعاً لدى اليهود للهجرة دافعاً لدى الحكومات الأوروبية الشوفينية للتخلص من فقراء اليهود لديها وتصديرهم إلى فلسطين،وفي هذا السياق يقول هرتزل لن تحتاج الحركة (الصهيونية) إلى بذل جهود ضخمة من أجل دفعها إلى الأمام، إذ سيقوم المعادون للساميّة، القوة الدافعة اللازمة لذلك. ما عليهم إلا أن يقوموا بما كانوا يقومون به في الماضي، كما يولدوا الرغبة في الهجرة، حيث لم تكن موجودة في السابق، وتعزيزها حيث كانت موجودة أصلاً"[2]. ولتنفيذ ذلك، يرى هرتزل أنه لابد من ارتكاب بعض المجازر وأعمال التنكيل ضد اليهود من قبل الحركة الصهيونية وذلك لدفعهم للهجرة إلى فلسطين، وعلى هذا الأساس بدأت تحالفات القيادة الصهيونية مع النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا وحكومة القيصر في روسيا[3].

ويشكل كتاب هرتزل "دولة اليهود" أحد أهم الأدلة على اعتماد الصهيونية على العنف كجزء لا يتجزأ من فلسفة إرهابية متكاملة، إذ يقول في ردّه على بعض المفكرين المعتدلين الداعين إلى نبذ العنف ورفض النهج الذي يتبناه كثير من القيادات الصهيونية

---

(1) أنيس الصايغ (أعداد)، يوميات هرتزل، بيروت، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، 1983، ص405.

(2) ماهر الشريف، أسس الأيديولوجيا الصهيونية"، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 47، يوليو 1975، ص116.

(3) إحسان أديب مرتضى، مرجع سابق، ص23.

"إن الإنسان مهما بلغ من الثراء والقوة غير قادر وحده على اقتلاع شعب من أرضه، الفكرة وحدها تستطيع أن تفعل ذلك، وفكرة الدولة تمتلك بالتأكيد هذه القوة"[1].

دعا هرتزل إلى حمل السلاح ضد بحر من المشاكل التي ستثيرها محاولات بناء الدولة لذا كان من الضروري توجيه اتباعه إلى العنف، فقام بوضع سيناريو تحت اسم "الخطة" The Plan يحدد فيها آلية الرد على ما يمكن أن يجري في فلسطين واضعاً الحلول الإرهابية كأساس للموقف الصهيوني. ويقول "فلنفترض، على سبيل المثال، أننا أجبرنا على أن نُخلي بلداً من الوحوش، يجب علينا أن لا نقوم بهذا العمل وفقاً لأسلوب الأوروبيين في القرن الخامس عشر، كأن نأخذ الرمح ونذهب كلٌ على حدة للبحث عن الدببة، بل يجب علينا تأليف حملة صيد كبيرة، ومن ثمَّ نجمع الحيوانات كلها معاً ونلقي في وسطها القنابل المميتة"[2].

يكشف هذا الخطاب السياسي والعسكري لقادة الصهيونية عن رؤيتهم للعنف وتبريره بل ويرون بضرورة استخدامه للوصول إلى الهدف. كما يشير بكل وضوح إلى تبني نظرة عنصرية لا ترى في فلسطين إلا وحوشا يجب استئصالهم وهذا ما تم تنفيذه فعلا من قبل الفرق العسكرية "الإرهابية" الصهيونية في دير ياسين وغيرها من المدن والقرى الفلسطينية.

ولم يوجه هرتزل التهديد بالقتل لغير اليهود بل ولأولئك اليهود المعتدلين والذين يفكرون بغير العنف فيقول "هنيئا لليهود الذين سيأتون معنا، وويل للذين يسمحون لأنفسهم أن يخرجوا عن ذلك بتأثير المجادلات الهدامة، وهنا أقول لا تستطيعون إلا أن تكونوا أصدقاء لي أو أعداء لي، لا يمكن أن تكونوا بين بين"[3].

وهذا القول يذكرنا بما أعلنه الرئيس بوش الابن عندما دعا إلى غزو العراق بحجة مكافحة الإرهاب عندما قال "إما أن تكونوا معنا أو تكونوا ضدنا ومع الإرهاب.

وجاء هذا التحذير بعد أن حاول بعض الفلاسفة اليهود وعدد من المعتدلين

---

(1) أنيس صايغ، مرجع سابق، ص413.

(2) المرجع السابق، ص413.

(3) المرجع السابق، ص349.

الوقوف بوجه هذه الدعوة إلى العنف على اعتبار أنها استراتيجية سياسية ليس لها دليل ديني وكان آحادها عام" من أكثر المؤمنين بضرورة عودة اليهود إلى فلسطين ولكن كمركز إشعاع للروح اليهودية "الخيّرة"، لذا أبدى استياءه الشديد من سلوك اليهود في فلسطين وقال "إن إخواننا كانوا عبيداً في بلاد الدياسبورا، وفجأة وجدوا أنفسهم وسط حرية لا راعي لها، فتحوّل الأمر إلى استبداد العبد عندما يجد نفسه فجأة سيداً، إنهم يعاملون العرب بروح العداء والشراسة، ويهينون حقوقهم بصورة معوجّة وغير معقولة، ويتفاخرون بتلك الأعمال، وليس بيننا من يقف في وجه هذا الاتجاه الخسيس الخطير"[1].

لقد ساهم العديد من حاخامات اليهود في تعميق الاتجاه العدائي القائم على الانفصالية في نفوس اليهود وذلك من خلال زيادة سيطرة مفهوم هيمنة الطبقة الحلولية داخل اليهودية حتى أنهم أعادوا تفسير خطر الزواج من غير اليهودية فهو زواج غير شرعي، وظل الخطر يمتد ويتسع حتى أصبح مجرد تناول الطعام (حتى ولو كان شرعياً) مع الأغيار أمراً محرماً كما تم تضييق النطاق الدلالي لبعض الكلمات مثل "أخيك" و "رجل" التي تشير إلى البشر ككل بحيث أصبحت تشير إلى اليهود فقط وتستبعد الآخرين، فإن كان هناك نهي عن سرقة "أخيك" أو قتله فإن معنى ذلك أخيك اليهودي فقط.

تحوّل هذا الرفض إلى عدوانية واضحة في التلمود الذي دعا صراحة إلى قتل الغريب حتى لو كان من أحسن الناس خُلقاً. وإن استثنى بعض الخير ين من الأغيار فإن ذلك لأنهم أجساد سكنتها أرواح يهودية ضلّت سبيلها.

بظهور الرأسمالية القومية وتزايد معدلات العلمنة في المجتمعات الغربية، اهتزت الانعزالية اليهودية شيئاً ما، وظهرت حركة التنوير اليهودية واليهودية الإصلاحية، اللتان كانتا تحاولان تشجيع اليهود على الاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها، إلا أن الرؤية الثنائية المستقطبة عاودت الظهور بكل قوتها مع ظهور الصهيونية التي رأت أن اليهود شعب مختلف عن باقي الشعوب ولا يمكنه الاندماج بها.

---

(1) رشاد الشامي، الشخصية اليهودية والروح العدوانية، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، الرقم 102، يونيو 1986، ص181.

وفي الأدبيات الصهيونية الحديثة، فإن العربي وخاصة الفلسطيني يصنف على أنه من الأغيار وحتى وعد بلفور (1917) فقد أشار إلى سكان فلسطين العرب على أنهم الجماعات غير الصهيونية أي الأغيار. وبعد ظهور الدولة الصهيونية فقد انطلق هيكلها القانوني من هذا التقسيم. فقانون العودة هو قانون عودة اليهود، ودستور الصندوق القومي اليهودي يحرم تأجير الأرض اليهودية للأغيار. ومن أطرف التطبيقات لهذا المفهوم، القرار الذي أصدره مؤتمر الدراسات التلمودية الثامن عشر الذي عُقد في القدس عام 1974 وحضره رئيس الوزراء آنذاك إسحق رابين، والذي جاء فيه ضرورة منع "قيام الطبيب اليهودي بمساعدة المرأة غير اليهودية على الحمل"، ومن ذلك أيضاً عندما تسلّم عجنون (الكاتب اليهودي) جائزة نوبل مدح الأكاديمية السويدية، ولكنه في حواره مع التلفزيون الإسرائيلي قال "أنا لم أنس أن مدح الأغيار محرم، ولكن يوجد سبب خاص لمدحي لهم. فقد منحوني جائزة"[1].

إن الموقف الصهيوني اليهودي من الأغيار، ما كان له أن يصبح إيديولوجية سياسية أو يتحول إلى نزعة عدوانية، لولا الاستعمار الغربي للمنطقة العربية والإفريقية (العالم الثالث سابقاً) بعنصرية وعدوانية. لذا فحتى يمكن تفسير الموقف الصهيوني هذا على أساس أنه إمكانية كامنة تفجّرت ثمّ تحوّلت إلى ممارسة تاريخية من خلال سياق حركيات الحضارة الغربية والاستعمار الغربي، وليس من خلال حركيات ما يسمى "التاريخ اليهودي" وبهذا يمكن وضع العنف الصهيوني في سياقه العام السياسي دون إهمال سياقه الخاص الفرعي.

أدّى هذا التحوّل إلى تبني الصهيونية فكرة بناء جديد لمفهوم "الشخصية اليهودية" التي اتهمتها بأنها كانت عاجزة وطفيلية وهامشية وقد استند المفهوم الجديد إلى الأساس العرقي والأثني، تمثلاً بمنظّري القومية العضوية في الغرب، وأكد الفكر الصهيوني أن الشخصية اليهودية الجديدة هي شخصية "حديثة" داروينية عنيفة ومرنة في ذات الوقت. أي من المطلوب أن تأخذ القانون في يدها وأن تلجأ للعنف والإرهاب إذا احتاجت ذلك. وحتى يمكن فهم ذلك لابد من التفصيل في النظريتين العرقية والأثنية.

---

(1) عبد الوهاب المسيري، الأيدلوجية الصهيونية، مرجع سابق، ص32- 33.

1- النظرية العرقية والأثنية:

العرق هو حملة السمات البيولوجية التي يفترض وجودها في جماعة بشرية وتميزها بشكل حتمي (بيولوجي) عن غيرها من الجماعات (كالعرق الصيني أو العرق الإفريقي أو العرق الآسيوي). وكلمة عرق ترادف أحياناً كلمة "سلالة" أو "دم" أو "جنس". وقد أفردت كتب علم الأجناس البشرية فصولاً طويلة تتحدث عن نظريات الجنس البشري.

وحتى تتمكن الصهيونية من إنفاذ مخططها فإنها أوجدت اتجاهاً يؤمن بأن ثمة عرقاً يهودياً مستقلاً، وأن على أساس هذا الانتماء العرقي تقوم الهوية اليهودية والشخصية اليهودية .

لعل المفكر الصهيوني موسى هس (1812- 1875) مؤسس الفكرة الصهيونية في ديباجتها الاشتراكية هو أوّل من طرح تعريفاً لليهودية على أساس بيولوجي أو عنصري حين ذكر أن العرق اليهودي من الأعراق الرئيسة في الجنس البشري وأنه حافظ على وحدته رغم التأثيرات الكثيرة التي تعرّض لها، وقد تنبأ هذا المفكر بأن الصراع بين الأجناس سيكون من أهم الصراعات وأسهم في المحاولة الراقية إلى التمييز بين العنصرين الآري والسامي.

وقد ملكت هذه الفكرة عقل تيودور هرتزل، ولو لفترة من الزمن، فأخذ يستخدم عبارات مثل "الجنس اليهودي" أو "النهوض بالجنس اليهودي" بل وأنه ذهب إلى المناداة بالتمييز بين اليهود وبين غيرهم على أساس بيولوجي أثناء زيارته لمعبد يهودي (كنيس) في باريس كان أكثر ما آثار دهشته ذلك التشابه العرقي بين يهود فينا ويهود باريس.

أما المفكر اليهودي الألماني ماكس نوردو* (1849- 1923) فيقول بكل وضوح إن: "اليهودية ليست مسألة دين وإنما هي مسألة عرق وحسب".

ولا يخرج الفيلسوف الألماني اليهودي (أصبح إسرائيلياً فيما بعد) الآخر مارتين بوبر (1878- 1965) فلم يخرج هو الآخر عن هذا الإطار عندما أراد تعريف

(*) يعد نوردو من أهم مفكري العنصرية الغربية حتى قبل تحوّله إلى الصهيونية.

من هو اليهودي، فقد تحدث عن أزلية الأجيال كجماعة يربطها الدم الذي هو عالم الجوهر. ونظراً لأن الدم الذي يجري في عروق اليهود يربطهم بالأرض، فقد كان بوبر يشير إلى اليهود باعتبارهم أسيويين لأنهم كما يذكر "كانوا قد طردوا من فلسطين" إلا أن فلسطين لم تغادرهم.

يبدو أن مسألة الدم لم تكن معروفة بين الفلاسفة الصهاينة المتأثرين بالتراث الألماني وحسب، بل كانت شائعة ومعروفة بين صفوف الفلاسفة الصهاينة الأنجلوساكسون أيضاً. وفي حديث أدلى به الزعيم الصهيوني نورمان بنقوتيش (1883–1910) عام 1909 قال إن اليهودي لا يمكن أن يكون مواطناً إنجليزياً كاملاً مثل هؤلاء الإنجليز الذين ولدوا "لأبوين إنجليزيين وانحدروا من أسلاف خلطوا دماءهم بالإنجليز لأجيال كثيرة. كما عرف القاضي الأمريكي لويس برانديز (1856–1941) اليهودية في خطاب ألقاه عام 1915 بأنها "مسألة تتعلق بالدم".

ويبدو أن الصهاينة حاولوا على طريقة المفكرين العنصريين في الغرب، أن يثبتوا أنهم عرق مستقل بطريقة علمية وليست فلسفية وحسب. ولذا كان بينهم العديد من الذين اهتموا بهذه القضية ومنهم المفكر وعالم الاجتماع الصهيوني أرثر روبين (1876– 1943) وإغناتز زولتشان (1877– 1948)الذي وصف اليهود بأنهم أمة من الدم الخالص لا تشوبها أمراض التطرف أو الانحلال الخلقي.

وكان اللورد أرثر بلفور صاحب الوعد المشهور، الصهيوني غير اليهودي، يفكر في اليهود على أساس عرقي، وهنا يجب ذكر أن أحد المسودات أو الصياغات التي كانت مقترحة للوعد كانت تدعو إلى إقامة "وطن قومي للجنس اليهودي" وهي جملة تحمل في طياتها تعريفاً بيولوجياً واضحاً للهوية اليهودية، وذلك لأن الصهيونية كانت تبحث عن شرعية من أوروبا لأمن اليهودية، لذا كان عليها أن تصبح عرقاً مستقلاً حتى يغدو من حقها أن تقيم دولة مستقلة.

لم تفلح الصهيونية لاختلاف أعراق اليهود، أن تصمد بنظريتها هذه كونها مغرقة في الوهم والخيال، إذ يدحض واقع الأقليات اليهودية بسهولة هذه الأسطورة، إذ كان على الحركة أن تتعامل مع يهود بيض ويهود سود وصفر. إضافة إلى أن

التعريف العرقي اليهودي قد اختل نظرا لارتباطه أصلا بالمجال الدلالي الأوروبي لكلمة "عرق"، إذ بحلول الثلاثينيات من القرن العشرين شهدت الحياة في الغرب تحولا واضحا عن العنصرية خاصة بين الأوساط العلمية. لذا فقد عدلت الصهيونية عن استخدام كلمة عرق وبدأت بتعريف اليهود على أساس أثني، أي على أساس التراث والثقافة المشتركة[1].

أما الجماعة الأثنية فتعني تلك الجماعة التي لها تراث تاريخي وحضاري مشترك يتوارثه أعضاء الجماعة إلى أن يصبح جزءا عضويا لا يتجزأ من وجودهم. والكلمة مشتقة من اليهونانية (ETHONS) التي تعني "شعب" أو "قوم".

لقد استغرقت الدلالة الأثنية الفكر الصهيوني سياسيا وحضاريا حتى حلت محل النظرية والعرقية في الخطاب الحضاري الغربي ومن ثم الصهيوني كأساس تعريف الذات وتعريف الآخر ولتبرير عمليات الغزو والهيمنة. وعلى هذا الأساس أيضا بنيت نظرية العنف الصهيوني، القائمة على رفض قبول الواقع والتاريخ العربي في فلسطين باعتبار أن الذات الصهيونية - اليهودية هي مركز هذا الواقع ومرجعيته الوحيدة، وبالتالي فإن على الصهاينة أن يستبعدوا العناصر الأساسية (غير اليهودية) المكونة لواقع فلسطين وتاريخها من وجدانهم ومن خريطتهم الإدراكية. وما الإرهاب الصهيوني إلا محاولة تستهدف فرض الرؤية الصهيونية الاختزالية على الواقع المركب، الأمر الذي يعني بالضرورة سمو الإرهاب الصهيوني (كإدعاء دفاعي مسلح) على العنف الإدراكي الذي مثل سمة عامة في الفكر العلماني الشامل الذي حول العالم إلى وسيلة تستخدم في تحقيق الأهداف الصهيونية.

واستنادا إلى ذلك انطلق العنف الصهيوني من عدة مرجعيات أحاطته ببعض السمات المتميزة منها:

1- أن الحركة الصهيونية لم تكن حركة استعمارية بل حركة استيطانية إحلالية، أي ضرورة أن تخلى الأرض التي سينفذ عليها المشروع الصهيوني من أهلها الأصليين، وهذا لن يتم إ لا باستخدام أقصى درجات العنف والإرهاب.

---

(1) المرجع السابق، ص36- 38.

2- ترتكز السمات الأساسية للأيديولوجيات العلمانية الشاملة على مفهوم الحلولية العضوية، بمعنى أن مرجعيتها ومنطلقاتها في ذاتها وفي داخلها، ومن ثمَّ فإنها تشكل نسقاً مغلقاً على الذات وملتفاً حول نفسه ويخلع عليها القداسة وبالتالي يجب إهدار حقوق الآخرين بل وإبادتهم.

3- فصلت الصهيونية بين الشعب المقدس (اليهود) وبين الأغيار بل ولم تقم مقارنة بينهما بل لم تعترف بغير اليهودي كبشر، لذا أصبح من السهل تمرير فكرة قتل الآخرين وأصبح استخدام العنف تجاههم أمراً مقبولاً[1].

لقد أنتج الخيال الصهيوني نموذجاً استيطانياً يتخلص فيه يهود الشتات (الدياسبورا) من شعور الدونية والتبعية والخوف. إلا أن ذلك لم يمنع من إقرار وجود التمايز بين التاريخي الملحمي وبين الواقعي السياسي، الأمر الذي تمحور حول ثلاثة مواقف:

1- تبرير استخدام العنف بالإحالة إلى حقوق ما، دينية أو قومية.

2- اعتبار الحل الدبلوماسي علاقة ضعف وجبن، وتعبيراً عن التأثر بثقافة أمريكية غربية تنزع إلى المتعة والفكر الاستهلاكي.

3- إلصاق صفة "الأبلسة" بالعرب فيغدون "عدواً" يمثل الشر وبذلك فإن الحرب ضدهم مبررة وليس لها حدود.

ومن هنا جاء الاستسلام اليهودي إلى الأحزاب الدينية لما تقدمه من تفسيرات وتبريرات وقوالب مُؤدلجة وجاهزة ويمكن الدفاع عنها. إضافة إلى أن آلية الانتماء الديني قد خففت من حدّة الصراعات في المجتمع الإسرائيلي من خلال امتصاص شحنات القلق الصادرة عن الصدمة بمحدودية الواقع الاستيطاني أمام اتساع الوجود العربي المحيط بفلسطين.

أفضت هذه النظرة إلى توجيه العداء بطريقة إسقاطية ضد العدو العربي

---

(1) للتفصيل أنظر:

- خالد القشطي، الجذور التاريخية العنصرية الصهيونية، بيروت، المؤسسة العربية للنشر، 1979، ص88.
- عبد الوهاب المسيري، الأيديولوجيا الصهيونية، الكويت، مطابع الأنباء، 1982، ص428.
- سرغي سيدوف، الصهيونية ونهج الإرهاب، موسكو، نوفوستي، 1984، ص23.
- مكسيم رودنسون، إسرائيل واقع استعماري، دمشق، وزارة الثقافة، 1976، ص72-73.

والمسلم، فخرجت "الأنا" الإسرائيلية اليهودية من قلقها عن طريق ممارسة سلوك عدواني متطرف يعمل على إشباع الشخصية القلقة بحيث يريحها ولو بشكل مؤقت، ولكنه يفرقها من ناحية ثانية بتحول القلق "الراكد مؤقتاً" إلى خوف، والخوف إلى رعب، والرعب إلى عنف غير منضبط ولا يمكن التكهن به، ومن ثمَّ الإحساس بأن تجاوز ذلك لا يكون إلا بممارسة إرهاب لا حدود له[1].

ومما زاد الأمر خطورة هو عجز الحاكم الإسرائيلي عن تحقيق الإشباع الأيديولوجي للمستوطنين، الذي اهتز حين تزعزع الترابط الملحمي والأسطوري بين الدين وبين الأرض تحت شعار "الأرض مقابل السلام"، لما يتضمنه هذا الشعار من تراجع عن "إيديولوجيا أرض الميعاد"، حيث فسّر ذلك من قبل المستوطنين اليهود، الذين قادتهم الصهيونية سياسياً وبالتالي دينياً، على أنه خيانة وتخلّي، وحتى لا يقع مزيد من الفتنة داخل المجتمع الإسرائيلي فقد أزاح المسؤولون الإسرائيليون المسؤولية ورموها على عاتق العرب، وذلك للحصول على مردودية عالية جرت صياغة تبريراتها بالكثير من المبالغة والإثارة، الأمر الذي ساهم في زيادة التهاب المشاعر لدى الإسرائيليين وبالتالي تحوّل القلق الداخلي والشعور بفلتان القدرة على التماسك مع الموروث إلى عدوانية فجّة ومبالغة في الوحشية الموجهة ضد العرب فتم تدمير بيوتهم وجرف بساتينهم وقتل شبابهم على أعلى صورة من الإرهاب البشع.

لقد رفض قادة الفكر الصهيوني[2] فكرة الحياد وردوا بقوة على أقوال دعاة الاعتدال منهم، وكثيراً ما ردوا مقولة "كن أخي وإلا قتلتك". ويؤكدون أنه لا يمكن التفكير في التوصل إلى اتفاق ودّي بين الإسرائيليين والعرب الفلسطينيين لا الآن ولا في المستقبل القريب. ويؤكدون أنه من المستحيل تماماً أن يتم التفاهم معهم إلا إذا تحوّلت فلسطين إلى ذات غلبة يهودية[3]. ويرى هؤلاء[4] أن ذلك يتم عبر

---

(1) إحسان أديب مرتضى، مرجع سابق، ص25.

(2) وعلى رأسهم جابوتنسكي.

(3) محجوب عمر، الترانسفير: الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية، القاهرة، دار البيادر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990، ص212.

(4) ومنهم زنكويل.

استخدام القوّة والخوذة الحديدية والجدار الحديدي الذي لن يستطيع السكان المحليون اختراقه. وعليه فإن على الصهيونيين أن يكونوا على استعداد لطرد الفلسطينيين بقوة السيف.

لم يذهب المعتدلون بعيداً عن هذا الموقف فقد رأى حاييم وايزمن أنه يمكن للإنسان أن يلمس هنا وهناك تحليلاً للأخلاقية الصهيونية التقليدية فيها مسحة من الروح العسكرية ولجوءاً للعنف والإرهاب والاستعداد للتعاون مع الشر كقوة لها فوائدها في تحقيق الوطن القومي اليهودي.

أما بن غوريون فقد قال "إن الوضع في فلسطين لا يمكن أن يسوّى إلا بالقوة العسكرية"، والحرب هي الحرب، وإن عودة العرب إلى يافا ليس ظلماً وإنما خطيئة كبرى، ومن المعروف أن بن غوريون هو الذي كان وراء إنشاء القوة العسكرية الصهيونية الإرهابية "هاشومير" (الحارس) التي رفعت شعار "بالدم والنار سقطت يهودا، وبالدم والنار ستقوم يهوداً".

ثم جاء مناحيم بيغن الذي ورث جابوتنسكي في قيادة منظمة "اتسل" الإرهابية فأكد على أهمية العنف في التاريخ اليهودي. وقال إنه من الدم والنار والدموع سيخرج نوع جديد من الرجال، وبالدم والعرق سينشأ جيل متكبر قوي[1].

لقد جاءت العقيدة الصهيونية مملوءة بالتعصب وإلغاء الآخر، والاعتماد على العنف. وقد نفّذ الصهاينة اليهود في فلسطين هذه الأفكار والمبادئ بكل دقة وذلك من خلال إطلاق يد فرق عسكرية على درجة عالية من الشراسة والإرهاب والوحشية.

ومما زاد الأمر سوءاً أن الفكر الصهيوني ارتكز على نظرية "الأمن" التي تتمحور حول نظرة الصهاينة إلى العرب والمسلمين المحيطين بهم، والتي تقوم على الإحساس بأن العالم كله هو ضد اليهود وأنه يتربص بهم. لذا رأت الصهيونية أن على أتباعها أن يظلوا دائماً على أقصى حد من التسلح والاستعداد. حتى أن المفكر الاستراتيجي الإسرائيلي "حاييم ارونسون" اقترح أن تحيط إسرائيل نفسها بسياج عال من الأسلحة

---

(1) مناحيم بيغن، التمرد: نصوص ودراسات في الصهيونية، ترجمة حسن البدري، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1978، ص45.

النووية مدة مئة عام إلى أن يتم التحديث في العالم العربي. وبذا فإنه يقترح أن يتحوّل "الغيتو" المسلح إلى "غنيتو" نووي[1].

لقد دفع الإحساس بالخطر الدائم، إضافة إلى اهتمام الإمبريالية العالمية بإسرائيل، بقيادة الحركة الصهيونية إلى اعتبار الحرب مع العرب حقيقة لابد منها، تضمن من خلالها استمرار إسرائيل غيتو حقيقاً مسلحاً. وفي هذا يقول موشيه دايان وزير الخارجية والدفاع الإسرائيلي: "إننا جيل من المستوطنين لا نستطيع غرس شجرة أو بناء بيت من دون الخوذة الحديدية والمدفع". علينا أن لا نغمض عيوننا عن الحقد المشتعل في أفئدة مئات الألوف من العرب حولنا. علينا أن لا ندير رؤوسنا حتى لا ترتعش أيدينا، إنه قدر جيلنا، أن نكون مستعدين ومسلحين، أن نكون أقوياء وقساة حتى لا يقع السيف من قبضتنا وتنتهي الحياة"[2].

وهكذا يتبيّن أن الكيان الصهيوني هو كيان منتج للعنف بحكم طبيعته وتكوينه الإرهابي البنيوي، ولا يمكن لهذا الكيان أن يتخلى عن العنف حتى لو أراد ذلك.

2- الخلفية التوراتية للفكر الصهيوني:

لقد نشأت الصهيونية مستندة إلى فيض من الأساطير والميثولوجيا، وملأت برموزها حياة اليهود، ورسمت سلوكهم وجلبت عليهم عداء بقية الشعوب. وقد أحاطت نفسها بطابع ديني يقوم على التمسك بالأمل اليهودي المتمثل بعودة "الماشياح" أي المسيح المزعوم لديهم ليعود بشعبه إلى "أرض الميعاد" ويحكم العالم من جبل صهيون[3].

لقد تكونت، نتيجة المعرفة التوراتية والتلمودية، ذهنية صهيونية قائمة على الاستعلاء والعزلة (الغيتو)، وبهذا تم الحفاظ على بنية فكرية تحجرت حتى جعلت

---

(1) عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مرجع سابق، ص146.

(2) المرجع السابق، ص219.

(3) هو جبل شرقي القدس استولى عليه النبي - الملك - داود من اليبوسيين وأقام عليه قصره، وكمصطلح فإن الصهيونية هي الصيغة السياسية المعاصرة لليهود والتي برزت بشكلها العلني في أواخر القرن التاسع عشر. وهي كمفهوم تتضمن مخزونا أيديولوجيا استنهاضيا. إنها إعادة إنتاج لليهودية في إطار صيغة مشروع وأمن قومي.

- جرجي زيدان، العنصرية اليهودية، بيروت، دار النهار، 1983، ص 27.

اليهود لا يشاركون في الحياة الاقتصادية والاجتماعية العامّة للأوطان التي عاشوا فيها. لذا فإنهم استمروا في المحافظة على تقاليدهم وأعرافهم مما أدى إلى خلق مناخ اجتماعي قاد إلى ظهور حركات دينية صوفية مثل "الحسيدية" التي أوّل ما انتشرت بين يهود أوكرانيا في منتصف القرن الثامن عشر، ثم انتشرت في بولندا وروسيا والمجر ورومانيا حتى أصبحت عقيدة شعبيّة، اتسمت بكونها أفكاراً حلولية ساهمت في تعطيل العقل وإشاعة الممارسات العمياء والفكر الغيبي والتعصب الديني.

وهكذا فقد ترعرعت حركة "أحباء صهيون" في الثمانينيات من القرن التاسع عشر مركزة على معطيات ثلاث كلها ذات خلفية إرهابية:

أولاً: محاربة الاندماج مع الشعوب الأخرى.

ثانياً: إيجاد الشعور القومي.

ثالثاً: استيطان فلسطين.

وجاء ذلك التوجه متصادماً بشدة مع ما طرحته حركة الاستنارة والإصلاح اليهودية التي كانت تنادي بنهضة اليهود وتطويرهم اقتصادياً واجتماعياً كي يندمجوا ويتحدد انتماؤهم القومي للدول التي يعيشون فيها، متجاوزين بذلك طروحات العنصرية والعرقية. إلا أن الصهيونية رفضت ذلك وجاءت لتطرح نفسها كحل للمسألة اليهودية منطلقة من اعتبار اليهود عنصراً متميزاً مستقلاً غير قابل للاندماج أو حتى العيش بسلام ومساواة مع أبناء المجتمعات الأخرى، وهذا ما عناه الشعار الذي ظهر في أواخر القرن التاسع عشر ومفاده أنه لا يمكن ممارسة حياة يهودية صحيحة وكاملة في أي مجتمع حديث خارج فلسطين.

وبهذا تكون الصهيونية قد قدّمت مشروعها القومي وذلك في مواجهة حرية الهاسكالاة (التنوير)، وكانت ترمي إلى تجميع الغيتوات المنتشرة في الدياسبورا (الشتات) في غيتو واحد كبير فريد من نوعه هو إسرائيل الكبرى، وقالت إن الشعب اليهودي بحاجة إلى أرض يستقر عليها وإلا فقد شخصيته القومية[1].

---

(1) رشاد عبد الله الشامي، القوى الدينية في إسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، الكويت، العدد 186 من سلسلة عالم المعرفة، 1994، ص16.

ولقد شهدت تلك الفترة بروز العديد من علماء الصهيونية[1] الذين حاولوا إثبات اليهود عنصرا متميزا، وأنهم يشكلون عنصراً نقيّاً، وقد حرّكت هؤلاء الأفكار العنصرية والقوميّة الشوفينية التي سادت أوروبا الشرقية آنذاك وقد اشتهر عن هؤلاء أنهم تبنّوا المنهج العرقي في التحليل التاريخي، حيث قالوا إن التاريخ بأسره يدور حول صراع الأعراق، في حين يأتي صراع الطبقات في الدرجة الثانية، فخلف مسألة العرق تقبع المشكلات القومية. ورأوا أن المشكلات بين الشعوب فطرية وموروثة ولسيت مكتسبة، وأنها أبدية ولست زائلة، كذلك تبنى بعضهم[2] الاتجاه العنصري اليهودي. وجمعت بين هؤلاء كلهم فكرة جوهرها أن مبدأ الدم والعرق هو جوهر ملازم للنزعة الإرهابية اليهودية المبررة دينياً بصرف النظر عن المكان والزمان وهو الذي يوحّد اليهود في أمة واحدة.

ومن جهة أخرى فقد نجحت الصهيونية في توظيف فكرة جديدة كرابطة استنهاضية تعبوية لتهجير اليهود من الخارج وتكتيلهم باتجاه فلسطين ألا وهي فكرة "اللاساميّة" وقد وصف مفكرو الصهيونية هذه العلاقة بأنها "غرض مشترك"[3].

واستدل على ذلك بترحيب الصهاينة بتولي هتلر "النازي" السلطة لأنه رفض استيعاب اليهود ودمجهم ضمن العرق الآري، مستنداً إلى أفكار هرتزل وغيره الذين قالوا بارتقاء العنصر اليهودي ورفض فكرة "المواطنة التامّة" حتى ولو جاءت مع أفضل الشروط التي توفر كامل الحقوق لليهودي الذي يجب أن لا ينسى أصله المختلف عن سائر الأصول البشرية. وأكد آخرون أن حياة اليهود المندمجين في مجتمعاتهم هي حياة تعاسة روحية[4]، بل أنهم يصبحون مستبعدين أخلاقياً أيضاً[5].

وجاء كل ذلك لمنع اليهود من الذوبان مع زيادة الانغلاق العنصري بهدف

---

(1) من أبرزهم موشيه هس.

(2) منهم اليهودي الروسي، أهارون دافيد غوردون.

(3) ومنهم إسرائيل شاحاك.

(4) منهم ماكس نوردو.

(5) منهم آحاد هاعام واسمه الحقيقي آشير غنزبرغ.

تحقيق الذات، وكان هذا يتطلب هدفين هجرة وتهجيرا، أي هجرة جميع اليهود من "الدياسبورا" (الشتات) إلى "أرض الميعاد" فلسطين وتهجير كل من هو غير يهودي منها، وهكذا تكون الصهيونية قد نجحت في تحويل المعتقد الديني إلى برنامج سياسي ذي أبعاد إرهابية واضحة، وذلك رغم كل الاختلافات التي تبدو على الشعارات وفي المدارس الصهيونية المختلفة[1].

3- الفكر الصهيوني الإرهابي الحديث:

منذ وضع فقهاء الصهيونية هدفهم في تشكيل "الدولة اليهودية" وهم يقيمون في كل أدبياتهم السياسية والعسكرية فكرة "القتل والإرهاب والإبادة". وقد جسّد ذلك جابو تنسكي الذي رفع شعار "نحن نحارب إذن نحن موجودون"[2] وقال إننا "سوف نحارب كل فرد في الوطن سوف يحارب إله إسرائيل وسيّد القربان المقدس سوف يؤيدان"[3]. ويؤكد موشي دايان أن "روعة الحرب تكمن في إبادة الرجل الضعيف"[4]. أما دافيد واينسي أحد كبار المسؤولين في الوكالة اليهودية فيقول "إن من الواجب عدم ترك أية قرية أو قبيلة دون تدميرها"[5].

أما ليفي أشكول أحد رؤساء الوزراء السابقين في إسرائيل فيؤكد في خطاب له في المجلس الوطني الذي انعقد في القدس عام 1964، "أن رسالتنا التاريخية تتحقق بالوجود بالقوّة"[6]. ويفخر شارون في مقابلة صحفية بالجرائم التي ارتكبها بقوله "يجب أن نضرب ونضرب دون هوادة، يجب ضرب الإرهابيين الفلسطينيين في كل مكان، في إسرائيل وفي البلاد العربية، وأبعد من ذلك أني أعرف كيف يجب أن نفعل وقد فعلته بنفسي، وينبغي ألاّ تعمل فقط بعد أن يكونوا قد أنهوا عملياتهم، يجب ضربهم كل يوم وفي كل مكان، وإذا

---

(1) إحسان أديب مرتضى، مرجع سابق، ص39-41.

(2) عبد الوهاب المسيري، الأيديولوجية الصهيونية، مرجع سابق، ص72.

(3) خالد القشطي، مرجع سابق، ص88.

(4) عبد الوهاب المسيري، الأيديولوجية الصهيونية، مرجع سابق، ص428.

(5) روجيه غارودي، الجذور...، مرجع سابق، ص187.

(6) إحسان أديب مرتضى، الإرهاب الصهيوني، مرجع سابق، ص62.

علمنا أن بعضهم موجود في البلد العربي الفلاني، أو في أوروبا، وجب الوصول إليهم هناك ليس في وضح النهار فقد يختفي أحدهم فجأة، أو يجدونه ميتاً[1].

أما محكمة جنايات روما الكبرى فقد قالت في حيثيات الحكم حول مصرع المناضل الفلسطيني وائل زعيتر الذي أغتيل على أراضيها إن هذه قضية متعلقة بعمل سياسي، قامت بها منظمة تنتمي إلى دولة إسرائيل، بأسلوب منهجي ونجاعة عسكرية بحتة[2].

وهكذا ففي المحصلة نستنتج أن الإرهاب اليهودي يشكّل:

أولاً: ضرورة تحتمها الأيديولوجيا الصهيونية المنطلقة من هم أساسي هو تأكيد الوجود القائم على منطق الاستيطان الاستعماري وتحقيق الحلم اليهودي بالإمبراطورية الجديدة التي لا تتم إلا بإلغاء الآخر وإبادته.

ثانياً: أن جميع القادة والمفكرين اليهود قد أجمعوا على الإيمان بأن الإرهاب هو الوسيلة الوحيدة لحسم قضية إقامة الدولة.

ثالثاً: أن المؤسسة الصهيونية قد استخدمت أقسى أشكال العنف تحت شعارات إنسانية.

رابعاً: أن الفكر الإرهابي الصهيوني فكر ممتد ومستمر منذ نشأة المدرسة الصهيونية كقائدة للعمل السياسي اليهودي.

خامساً: أن الأيديولوجيا الصهيونية تحرص على ثوابت اليهودية ومن ذلك أيديولوجيا "الدفاع عن الذات" والتمييز والاستثنائية "وأيديولوجيا "الصراع الأزلي مع الآخر".

سادساً: لقد استمرت الصهيونية في بناء أيديولوجيتها على اعتبارات أسطورية ومنطلقات يهودية عامة، حيث يجري "التخندق" في الماضي وتمجيد الذكريات الأسطورية التي يتم على ضوئها تفهم المستقبل أو بالأحرى تخيّله.

وفي رأي الباحث الإسرائيلي "هايمان" أنه "يكفي" أن تعطي أرضاً لهؤلاء المؤمنين وأن يمسكوا السلاح حتى يتحول البعض منهم إلى أصوليين قوميين، ويحاولوا فرض

---

(1) المرجع السابق، ص62-63.

(2) روجيه غارودي، مرجع سابق، ص163-164.

أنفسهم بالقوة، وحيث أن موجههم هو الله، فإنهم قادرون على ارتكاب كل التجاوزات، لأن خلافاتنا الإنسانية التافهة لا تساوي شيئا أمام التدبير الإلهي العظيم الذي يملكون وحدهم مفاتيحه وأسراره، والعنف كان هو الآخر جزءا لا يتجزأ من تاريخ اليهودية كما كانت المثل الأخلاقية. ألم تعلمنا التوراة أن الاستيلاء على أرض الميعاد قد تم بالحرب، وأن الملك داوود كان يستخدم الاغتيالات لتحقيق مصالحه"[1].

وفقا لاستطلاع قام به قسم علم الاجتماع في جامعة تل أبيب عام 1977 تبين أن الشعور بخطر حصول نكبة أخرى تشابه تلك التي تقول الصهيونية إن اليهود قد تعرضوا لها على أيدي ألمانيا النازية، يسيطر على 70٪ عن الذين كانوا موضوعا للاستطلاع. ولقد اعتمدت الصهيونية على كل هذا الإرث لتنمية روح الانتقام وتمجيد القوة واحتقار الضعف بهدف خلق شخصية يهودية جديدة وفق تلك الصيحة آخر يهودي وأول عبري" التي أطلقها المفكر الصهيوني آحا هاعام[2].

إن كل القراءات الإحصائية تدل على أن الممارسات الصهيونية الإرهابية قد سيطرت على كل مراحل التاريخ القديم والحديث. وهكذا فإن إسرائيل كانت صاحبة دور رئيسي في مؤسسة الإرهاب في المنطقة كلها وليس على مستوى الأرض الفلسطينية فقط.

وهكذا فإن قراءة الأحداث التي مرت بها المنطقة الشرق أوسطية ومنطقة العالم العربي على وجه الخصوص قد دلت على أن لإسرائيل والولايات المتحدة يدا طولى في صناعة الإرهاب بل وتغذيته وبناء مفاهيمه ومعتقداته، خاصة في منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية على وجه التحديد.

---

(1) ايمانويل هايمان، الأصولية اليهودية، ترجمة سعود الطويل ومراجعة د. جمال أحمد الرفاعي، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1998، ص223-224.

- مازن البندك، إسرائيل مجتمع عسكري، بيروت، دار الكفاح، 1971، ص186.

(2) رشاد عبد الله الشامي، مرجع سابق، ص197.

الفصل الرابع

الإرهاب والعلاقات العربية الغربية

المبحث الأول: مفاهيم العلاقات العربية - الغربية وتأصيلها

أدّى تفجّر العمليات الإرهابية في النصف الثاني من القرن العشرين إلى تشكيل مناخات دولية جديدة أثّرت بصورة مباشرة على نمطية العلاقات الدولية. بما في ذلك العلاقات العربية – الغربية التي لم تكن في يوم من الأيام ناجية من حالات التدهور والإحباط حتى قبل بروز هذه التداعيات وظهور هذه المناخات فقد مثلت أوروبا، منذ نشوء "الدولة" العربية، مظاهر الاستعمار وإملاء التبعية والسعي نحو التبعيّة، وابتزاز الثروات الطبيعية العربية. وفي مرحلة الاستقلال ظلت الرؤية العربية للدول الغربية مشوبة بالخوف والقلق والكره التي خلّفها الاستعمار وخاصة البريطاني منه، وما زرعه من مشاكل حدودية وسياسية وأحياناً عرقية في كل الأقطار التي انسحب منها. أما الاستعماران الفرنسي والإيطالي فقد تركا "إلحاقاً" ثقافياً وفكرياً بعد انتهائه، وذلك لأن كلا الاستعمارين كانا ينظران إلى أن الأقطار العربية الواقعة تحت سيطرتهما هي مناطق مرشحة، وبقوة، للضم والاستيلاء وأنها أصبحت جزءاً من أراضيهما وثقافتهما وفكرهما.

وبالرغم من ذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين محاولات لرأب الصدع وإعادة الاتصال بين العرب والغرب وذلك لسببين:

الأول: عربي وذلك للإفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الغربي، ومن المساعدات الفنية والاقتصادية.

الثاني: أوروبي حيث سعت الدول الغربية إلى إقامة قدرة اقتصادية وسياسية وجيواستراتيجية لتواجه به التفرد الأمريكي المطلق بقيادة العالم.

ومن هنا فقد سعت أوروبا طويلاً للعب دور في الصراع العربي - الإسرائيلي، ليس انطلاقاً من حكم الجوار الجغرافي مع أطراف النزاع، ولكن من أجل المحافظة على مصالحها في المنطقة، خاصة وأن أوروبا هي الساحة التي انطلقت منها الحركة الصهيونية في مشروعها الاستعماري الاستيطاني الأول في فلسطين[1]، وهو المشروع الذي شكل جزءاً كبيراً وهاماً من مجموع العلاقات العربية - الغربية.

ولعل تحقيق الوحدة الأوروبية على أثر معاهدة ماسترنخت (1993)، ثم التوسع في عضويّة الاتحاد حيث بات يشمل 25 دولة أوروبية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، قد أعطى أوروبا في السنوات الأخيرة، مكانة دولية مرموقة جعلتها أكثر قدرة وفاعلية في التأثير على الأحداث العالمية[2]، ومن ضمنها صياغة العلاقات العربية الغربية تحت وطأة مفاهيم الصراع العربي - الإسرائيلي وعملية السلام المتعثرة ومكافحة الإرهاب والشراكة الأوروبية - المتوسطة. هذا مع الإقرار بأن التوجه العالمي الذي ساد في العقود الأخيرة قد تمثّل في السعي نحو صياغة الأمن الجماعي والتعاون الدولي والاعتماد المتبادل والنزوع إلى الحلول السلمية واستبعاد الأطروحات العسكرية رغم أنها السمة الغالبة والمسيطرة على العلاقات الدولية الراهنة والفاعلة فيها.

تعتبر المواقف الأوروبية من القضايا العربية من أهم المحددات الرئيسية للعلاقات العربية - الأوروبية، وذلك بعد أن انتفى من الذاكرة التاريخية للطرفين عهد الاستعمار والضم والتبعية. وبعد أن ترسخ في الذهن لدى العرب وأصدقائهم الأوروبيين، بأن ما يملكون من خواص التواصل والتقاء الحضارتين وغزارة المصالح المشتركة، هي أسباب كافية للبحث عن صيغة أفضل للتعاون والتواصل وبناء أسس جديدة للعمل المشترك انطلاقاً من خلفية ثقافة الاحترام المتبادل ومنهجية التكافؤ في الفرص والاشتراك في حل النزاعات على أسس العدل واحترام إرادة الشعوب وحقوقها. ومن هذه القواعد المشتركة القرب الجغرافي والعلاقات الاقتصادية المتنامية والعلاقات التاريخية ولاسيما على الصعيد الثقافي.

---

(1) أحمد سعيد نوفل، دور أوروبا في العملية السلمية في الشرق الأوسط، بحث قدم في مؤتمر العلاقات العربية الأوروبية بعد 11 سبتمبر: الواقع والأفاق، جامعة آل البيت ومركز الدراسات، جريدة الرأي، عمان 22-25 تشرين الثاني 2005، ص1.

(2) عبد الفتاح الرشدان، مرجع سابق، ص1.

لقد نجح العرب والأوروبيون، إلى حد ما، في تجاوز الإرث السابق من العلاقات التي قامت على أساس مفهوم الدولة الوليدة في المنطقة العربية والدولة "المنتدبة" القادمة من الغرب. وكانت قضية الوصاية والاستيلاء والسيطرة والضم والتبعية هي المشكِّلة والصانعة لنمط العلاقات العربية - الغربية. إلا أن ذلك لم ينهِ بشكل قاطع الآثار التي ترتبت عليها المواقف الغربية من القضايا العربية مثال ذلك القضية الفلسطينية، حيث يؤمن العرب أن بريطانيا (وهي الدولة الغربية الكبرى) آنذاك تتحمل جزءاً أساسياً وكبيراً من مسؤولية نشوء القضية الفلسطينية وقيام إسرائيل وطرد الفلسطينيين وتشريدهم وما تبع ذلك من إهدار الكثير، إن لم يكن كل، الحقوق الفلسطينية وذلك استحقاقاً للوعد الذي قدمه بلفور باسم حكومته إلى "روتشلد عام" في 2 نوفمبر 1917 وأنشأت بموجبه دولة إسرائيل. وما تلا ذلك من دعم غير محدود قدمته بريطانيا لدولة إسرائيل ساندتها أوروبا وأمريكا لاحقاً في تقديم هذا العون.

ومن وجهة النظر العربية فإن هذه الممارسة وتداعياتها قد وضعت على عاتق أوروبا مسؤولية الإسهام الفعلي في تصحيح الأوضاع غير العادلة التي كان الأوروبيون سبباً رئيسياً في حدوثها[1].

تعود العلاقات العربية - الغربية في واقعها إلى عهود بعيدة لعل أبرزها عصور الاستعمار الأوروبي للعالم العربي والاهتمام به،لذا فإنها ذات تاريخ طويل وليست بالطارئة أو المستجدّة[2]. ولعل الغزو الإغريقي للمنطقة عام 331ق.م، ثم ما كان أثناء العصور الهلنيسية والرومانية حتى الفتح العربي - الإسلامي الذي جاء في القرن السابع الميلادي، هي من المفاصل الهامة في العلاقة بين الطرفين. وتواصلت هذه العلاقات في عام 719م عندما وصلت الجيوش العربية التي كانت قادمة من إسبانيا إلى منطقة البيرينية الفرنسية والتي أوقف زحفها شارل مارتال في معركة بواتيه جنوب فرنسا.

---

(1) محمد صفي الدين خربوش، الموقف الأوروبي من القضايا العربية: الحالة العراقية، ورقة قدمت إلى مؤتمر "العلاقات العربية - الأوروبية بعد 11 سبتمبر: الواقع والأفاق، جامعة آل البيت 22-25 / تشرين الثاني - نوفمبر 2005، ص2.

(2)ملف مجلة الدراسات وبحوث الوطن العربي، بعنوان تطور الاتحاد الأوروبي وتأثيره على الوطن العربي، العدد 8-9، المجلد3، 2000، ص87-88.

استمرت الاتصالات العربية - الغربية بعد ذلك، ففي عام 797م نمت علاقات بين هارون الرشيد وشارلمان ثم جاءت الحروب الصليبية ودعوة البابا اوربان الفرنسيين خاصة والأوروبيين عامة لاحتلال الأماكن المقدسة في فلسطين فامتدت الحروب من عام 1096م إلى عام 1291م. بعدها كانت حملة نابليون عام 1797م ووصولاً إلى اتفاقيات سايكس بيكو عام 1917 وما رافق ذلك من استعمار أوروبي مباشر لجزء كبير من الوطن العربي في مشرقه وفي مغربه.

لم تهدأ حالة التوتر بين الطرفين العربي والغربي - خاصة عندما ساندت بقية أوروبا المشروع الصهيوني القاضي بإقامة دولة إسرائيل والذي أنشأت فكرته الحركة الصهيونية ونفذتها بريطانيا بكل الأساليب غير المشروعة قانوناً، ثم قيادة فرنسا وبريطانيا العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 الذي كانت إسرائيل رأس الحربة فيه.

وبعد أن بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي يبرزان كقوتين دوليتين عظميين، أخذت أوروبا في إعادة الحسابات بعد أن أدركت أن إمكاناتها السياسية والاقتصادية والعسكرية لم تعد قادرة على أن تمكنها من الاستمرار في لعب دورها الرئيسي في المنطقة العربية فتحولت إلى الأخذ باستراتيجيات جديدة بدأت بالحوار العربي - الأوروبي عام 1974 ثم الشراكة الأوروبية المتوسطية عام 1995 وإلى مشاركة الاتحاد الأوروبي في وضع خارطة الطريق لحل أزمة الشرق الأوسط مع الولايات المتحدة والأمم المتحدة وروسيا عام 2002، حتى الوصول إلى موافقة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على قيام إشراف أوروبي على تشغيل معبر رفح بين قطاع غزة ومصر عام 2005[1].

وصفت هذه العجالة المحطات التي مرت بها العلاقات العربية الغربية التي بدأت أخيراً تشهد حالة من الاستقلالية عن العلاقات العربية - الأمريكية وعن العلاقات الأوروبية - الأمريكية من جهة ثانية. والدارس لطبيعة هذه العلاقات ومكوناتها وطبيعتها يجد أنها ترتكز في معظمها إلى مكونات اقتصادية وسياسية وثقافية وأمنية سواء كان ذلك أبان المرحلة الاستعمارية أو ما تلاها من مراحل.

(1) احمد سعيد نوفل، مرجع سابق، ص1.

ولعل الاقتصار على الأبعاد الأمنية لوحدها لن يتأتى بإعطاء صورة واضحة للعلاقات العربية - الغربية إلا إذا خُلِطت الأوراق والمحددات جميعاً في سياق واحد. لذا فإن المقاربة المثمرة ستكون ضمن محاور ثلاث:

أولاً: الصراع الفكري

منذ أن شاع المصطلح الجغرافي بالتقسيم الاتجاهي "للشرق" و"الغرب"، وأوروبا، كونها الجهة الغربية من هذا التقسيم بعد أن تدخلت نتائج ترجمات الفكر الإغريقي التي تلاقت مع الفكر العربي الإسلامي خصوصاً في الأندلس، وهي في حركة مستمرة ومتواصلة ولكن بشكل تصديري إلى ما يحيط بها من أقاليم، كانت في بعض صورها عسكرية وهي ما عُبّر عنها بالمرحلة الاستعمارية، لاحقاً، والتي كانت تسمى تخفيفاً لحدتها برسالة (الرجل الأبيض)[1].

لقد كانت الأفكار لدى الغرب، والتي أعطته مركزا حضاريا متقدما، تبنى على الأرجحية التي ضمنت أن تكون هذه الأفكار هي السائدة في المحيط الجغرافي وامتداداته، وما ينفتح عليه. لقد كان سند هذا الانتشار وهذا التفوق ليس التميز والسيادة، بقدر ما كان الشكل الديني الذي عبرت عنه الكنيسة في أوج نفوذها، أو التفوق العسكري بأشكاله المختلفة التي بدأت بالاحتلال المباشر مرورا بالانتداب ومن ثم تحقيق الاستقلال للأقطار المحتلة، مع ما رافق ذلك من نهب واستغلال اقتصادي بشع، ومع الوقت الحاضر كان سبب التقدم ذلك الشكل التقني الذي تعبر عنه حاليا التقنيات الحديثة على صيغة الحواسيب الضخمة أو الصناعات المتطورة أو شبكات الإنترنت والعولمة بطرائقها وأشكالها المتعددة.

وهكذا يظل الغرب يبحث دوما عن الأسباب التي تضمن له الريادة والأرجحية والسيطرة والسيادة، والتي تحقق له مصالحه. ومن ذلك تسويغ أفعاله العنيفة أمام شعوبه أولا، التي يحترم رأيها ويخافه أكثر مما يحترم ويخاف الرأي العام للدول او للشعوب التي يمارس ضدها أفعاله، وللوصول إلى أهدافه هذه فإنه اعتمد

(1) حميد حمد السعدون، الغرب والإسلام والصراع الحضاري، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2000، ص14.

الشكل التصديري تجاه حاجاته وابتكاراته وصناعاته إضافة إلى فرض السيطرة على المواد الأولية ومصادر الطاقة وخاصة النفط.

كما يعمل على تصدير الفكر، ويجهد إلى أن يراه مطبقاً بأشكال تطابق ما هو عنده، سواء في أشكال الممارسات السلطوية أو الحكومية أو في أشكال الانطباع أو الانتشار عند عموم الناس، وهذا النهج ليس محصوراً بمستوى معين من الممارسة أو بأحد أشكالها.

والغرب الذي تقصده هذه الدراسة هو الدول الأوروبية تحديداً وخاصة ما كان قائماً على استعمار الدول العربية ودول العالم الثالث أو ما شكّل منها بؤر توتر دائمة أشعلت حروباً إقليمية أو عالمية، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية(1).

لقد شهدت مرحلة بدء العلاقات العربية – الغربية تدفقاً فكرياً ضخماً من جهة أوروبا إلى المنطقة اتسمّ، رغم الرداء الديني الذي سمي ،تلطفاً،بالبعثات التبشرية والتغيرية والأغطية التمويهية الأخرى التي سميت،تخفيّاً، مشاريع ثقافية وعلمية من خلال كليات ومعاهد وجمعيات على صور مختلفة، والاختفاء تحت مظلة المؤسسات الدولية، اتسم ذلك الفكر بالعنف والاستبداد والقهر وبالإكراه أو بها جميعاً. فالغرب منذ أن تمكن من تطويع الآلة (الثورة الصناعية)، وهو يجهد للسيطرة على العالم ووضعه تحت إرادته ووفق توجيهاته، بما في ذلك التوجيه الفكري والتوجيه الديني. فالمسيحي الغربي عند السلطات الأوروبية، هو غير المسيحي الشرقي. ولنا في ذلك مثل واضح في أن المسيحيين الشرقيين قد واجهوا في أوروبا وأمريكا بعد الأحداث التي كانت في 11/ 9/ 2001 وما تلاها، تمييزاً عنصرياً حيث لم يفرّق بينهم وبين المسلمين، الأمر الذي عرضّهم لنزعة عدوانية عنصرية واحدة(2). وفي الشرق هناك ما تشهده إسرائيل من تمييز بين اليهود الشرقيين واليهود الغربيين.

إن الإبداعات الفكرية التي شهدتها أوروبا منذ القرن الثامن عشر وحتى الآن هي إبداعات، وإن بدت متميزة ومتفوقة في قياسات التكوين العام، إلا أنها اتسمت بالتحيّز والعدوانية ضد الغير، بالرغم من أن هذا التوصيف هو متأتي من خارج

---

(1) المرجع السابق، ص15.

(2) المرجع السابق، ص17.

طبيعتها وحقيقتها. فالفكر أكثر ما يكون إنسانياً بعيداً عن التوقع والتميـيز، إلا أن مـا حدث في الغرب كان غير ذلك، فقد ثارت الشعوب التي ظـهرت فيـها هـذه الأفكـار قبل أن يمتد هذا الرفض ليشمل الأعم مــن شـعوب العـالم المختلفـة. وأن اسـتعراضاً بسيطاً وسريعاً لما جاء به هانس مورغنثاو H.Morgenthau وديفيد ايسـتون D.Easton وجـبرائيل الموند G.Almond وكـارل دويتـــش K.Deutch وصموئيـل هــانتنجتون S.Huntingto وغيرهم من المتميزين سيوصل إلى ما ذكر[1].

كما أن ما جاء به فرانسيس فوكوياما F. Fokoyama من نظرية نهاية التاريخ[2] الـتي جاءت استنساخاً لما قال به هيجل في مطلع القرن التاسع عشر أبّان الحرب النابولونية حين دعا إلى بناء التاريخ الكوني على أساس الأفكار التي كانت تضج بها المركزية الأوروبيـة في مرحلة صعودها آنذاك وهي على مشارف النهضة الصناعية الأولى.

فشلت نظرية فوكوياما بالصمود نظراً لأنها بنيت علـى أسـس عنصريـة هشّـة، ولأنها انطلقت من فكر عنصري بحت. وجاءت بعدها نظرية جديدة جـرت صياغتـها بما يلائم ما تحقق للرأسمالية من انتصارات سياسـية وعسـكرية، وبمـا يوافـق قدراتـها الضخمـة الـتي أخـذت، مـهما حـاولت أن تخفـي ذلـك، أشـكالاً عدوانيـة متعـــددة الأغراض، وقـد أسـس لهـذه النظريـة الجديـدة صموئيـل هـانتنجتون أسـتاذ العلـوم السياسية ومدير معهد (جون اولن) للدراسات الاستراتيجية في جامعة هارفرد وذلـك على شكل مقال نشـر في مجلـة الشـؤون الدوليـة Foreign Affairs عـام 1993 تحـت عنوان صدام الحضارات Clash of Civilizations أثار عاصفــة مـن النقـد والنقـاش، كشفت عن نقاط ضعف كثيرة فيه، خاصة مـا تعلـق بمفـهوم "الصـراع"، الـذي واجهـه العرب والشرق بالتأكيد على مفهوم "الحوار". ولكن هانتنجتون عاد إلى منتقديـه بطـرح موسع لفكرته ولكن بشيء من التعقيد وذلك على شكل كتاب بالعنوان نفسه. وقـال إن العلاقات الدولية سـتكون علـى شـكل صـراع حضـارات قاعدتـه الأسـاسـية، أنّ

---

(1) حامد ربيع، أبحاث في النظرية السياسية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1970، ص24.

(2) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، ترجمة وتعليق حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية، الطبعـة الأولى، 1992، ص96 وما بعدها.

الصراعات المهمة في السياسة الدولية ستكون بين الدول والجماعات التي تنتمي إلى حضارات مختلفة، وستهيمن الصدامات الحضارية على السياسة العالمية وستكون ساحتها خطوط تماس بين هذه الحضارات[1].

بالرغم من تضاد هذه النظرية مع ما جاء به فوكوياما، فبدلاً من نهاية التاريخ وانتصاراته، فإن العصر مقبل على صدامات حضارية لا حدود لها (الغرب والعرب وأطراف بينهما) بالرغم من ذلك فإن الأدبيات السياسية قد أفادت من مفردات مستحدثه تناولها الإعلام الغربي والعربي على السواء، بالبحث والتدقيق. وهذه المفردات قد أوجدتها حالة الزمان والمكان والموضوع والأطراف المشاركة، فبدأنا نتداول مفهوم الصدام (Clash) ومفهوم الصراع (Struggle) ومفهوم الهيمنة Hegemony -Domination ومفهوم العولمة (Globalization) بكثير من التوجّس والهيبة وأحياناً كثيرة بخيبة الأمل.

لقد شكلت هذه المصطلحات الجديدة اختزالاً لمتغيرات عديدة ومتباينة منها تمكين الهيمنة من الانفراد بما تحقق لها، وما رافق ذلك من تحوّل في الفكر الغربي والمتمثلة بحالة الخوف الشديد الذي حكم العقل الغربي والذي تركز في ذلك التوجس من خطر التقهقر والانسحاب[2]، وإثارة التساؤل عما إذا كانت حضارة الغرب محكوماً عليها، شأنها في ذلك شأن الحضارات التي سبقتها، بالزوال. ويعزو الكتّاب والمفكرون الغربيون ذلك الخوف والتوجس إلى أن أوروبا كانت ممراً لغزوات استمرت منذ أكثر من ألف عام. فمن الجنوب جاء العرب والمسلمون بدءاً من القرن الثامن الميلادي حيث غزوا شبه القارة الايبيرية وجنوب فرنسا وإيطاليا، واستمر وجودهم ثمانية قرون عملوا على طباعة القارة بأدبياتهم وأفكارهم وعقائدهم حتى أن جيبون في حديثه عن معركة بلاط الشهداء (بواتية) قال لو تحقق النصر للمسلمين

---

(1) Samuel P.Hunitington , The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order, New York, Simon and Schuster, 1996, P. 10.

(2) نرى ذلك في أمهات المؤلفات التي ألفها مفكرون غربيون مثل كتاب شبنجلر (أفول الغرب) أو كتاب جيبون (سقوط وافول الإمبراطورية الرومانية) وكتاب توينبي (دراسة في التاريخ).

"لكانت أوروبا كلها الآن تقرأ القرآن ولكـان جميـع رجالها مختونـين"[1]. ومـن الشـمال جاءت، في القرن العاشر الميلادي، هجمات الفـايكنج ومـا أحدثتـه مـن دمـار. ومـن الشرق ومن أحراش وسط آسيا جـاءت الهجمـات والغـزوات الآسيوية الـتي شـنتها قبائل المغول والتتر، فاجتاحت شرق أوروبا ووسطها[2].

ولّدت هذه الأحداث إحساساً لدى الأوروبيـين بأنـهم دائمـاً معرضـون لخطـر مستمر من الغير، ومن ثم فإنهم اقتنعوا بأنهم غدوا بحاجة إلى التميّز والاختلاف عـن الآخرين، وقد ولّد هذا الشعور وهذا الاقتناع إلى دفعـهم نحـو العمـل الجاد لفـرض سيطرتهم على الشعوب والحضارات التي كانت تهدد وجودهم في الماضي، كما علـق في أذهانهم أن هذه الشعوب قد جاءت من الشرق ومن هنا فإنهم اختـاروا لأنفسـهم تعبير "الغرب" كتعريف لهذه الكتلة الحضارية. لذا فإنهم قالوا بأن الشرق شرق والغرب غرب ولقاؤهما من أشد الصعوبات[3].

آه. الشرق هو الشرق والغرب هو الغرب	Oh, East is East, and West is West
ولكن لن يلتقى التوأمان أبداً	And never the twin shall meet
والأرض والسماء تقف كما هي	Till Earth and sky stand presently
بحكم إرادة الله العظيم ومشيئته	at God's great Judgement seat.

ورأى الغربيون أن الصراع مع الشرق هو صراع أزلي وأبدي، وهو عين الصراع الأبدي والأزلي بين الرجولة والأنوثة وبين المالية والمادية[4]. هذا بالرغم من الاعتراف بأن الدعوة إلى الإنسانية والعالمية قد جاءت من عدد من المفكرين الغربيـين خاصـة في عصر التنوير، حيث اعتبر الإنسان هو محور الكون، وهذه دعوة إلى نبـذ الصـراع وإلى وحدة المصير البشري. كما رأينا أن فترة انتهاء الحرب قد شهدت انطلاق فكرة صـدام

(1)David Landes, The Wealth and Poverty of Nations, Washington, 1998, P. 174.

(2) حميد حمد السعدون، مرجع سابق، ص21.

(3) ولعلنا نذكر هنا قصيدة كيلنج.

(4) جورج طرابيشي، شرق وغرب... رجولة وأنوثة، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الرابعة 1997، ص28-29.

الحضارات وشهدت أيضاً دعوات العولمة بحيث بدا أن إحداهما مكملة للأخرى. فتحت عناوين العولمة والانفتاح بدأت الحدود السياسية والجغرافية والثقافية للدول تتآكل، وبدأت مفاهيم السيادة ومدلولاتها تتراجع، وزاد الأمر خطورة انفجار ثورة الاتصالات وتقنياتها حيث أصبحت الأفكار والمعلومات تنتقل من مكان إلى آخر بطريق غير ملموسة أو محسوبة، وهنا بدأت تعلو دعوات الدول المهيمنة على المسرح السياسي بضرورة فتح الحدود أمام البضائع لتنتقل في سهولة ويسر رغم ازدياد التشديد على انتقال الأفراد[1].

مع التسليم بأن القرن العشرين قد سجل أكثر القرون دموية واضطراباً، إلاّ أن صدام الحضارات ليس أمراً مستجداً خاصة بين الشرق والغرب. ولو عدنا إلى التاريخ واستقرأناه،لاتضح لدينا أن هناك صداماً عنيفاً قد شهدته الحضارات القديمة مع بعضها، فحروب وغزوات حضارات آكاد وآشور وبابل والحضر ووادي النيل والعيلاميين والرومان واليهود، وصدام حضارات الإغريق مع الفرس، والعرب مع الفرس والبيزنطينيين والحروب الصليبية وحروب الأسبان والأمريكان ضد الهنود الحمر، كل هذه صراعات حضارية امتدت لسنين طويلة وأخذ الكثير منها صفة الاقتتال العسكري. وهنا يمكن الالتفات أيضاً إلى حالات الصدام ومحاولات الإفناء بين الدول والجماعات التي وقعت على الساحة الأوروبية إضافة إلى حالة المسلمين بعد عصر الفتنة الذي دُشن بمقتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه عام 36 للهجرة، وما تلا ذلك من انقسام بين المسلمين شيعاً وتيارات وأحزابا كونت لغة جديدة من الصدام العنيف وبالتحليل نجد أن كون الأطراف المتصارعة تنتمي إلى حضارة واحدة لا يعني أبداً انتفاء حالة الصدام بينها.

وحتى يمكن قراءة تطور العلاقات العربية - الغربية في ضوء الأحداث التي يشهدها العالم وخاصة تقنية الإرهاب فلا بد من تحديد حزمة من المفاهيم وعلاقة كل منها بهذه التطورات القائمة على مستوى العلاقات الدولية.

(1) حميد حمد السعدون، العولمة وقضايانا، عمان، دار وائل، 1999، ص14.

ثانياً: مواقع المواجهة:

لقد استعملت الدراسات الاستراتيجية في الدول الغربية النافذة العديد من مفاهيم المواجهة ورددها الإعلام الغربي، وهي تكاد تنحصر في أربعة مفاهيم جميعها تحمل دلالات غير آمنة[1]:

أولاً: الصدام Clash

إن كلمة الصدام التي يكثر منظرو الاستراتيجيات الأوروبية والأمريكية من استعمالها تعني بالدقة (يتنافر، يتضارب، يشتبك، يصطدم، اشتباكاً مسلحاً، قعقعة السلاح)[2]: وقد أشاع هنتنجتون هذا المصطلح في مؤلفه الذي أثار زوبعة من النقاش والتحديات.

لقد قصدت الاستعمالات الغربية لمصطلح الصدام إيجاد التبريرات لأحقية الحضارة الغربية بأن تقوم بما يمكنها القيام به تجاه أية حضارة أخرى ترى فيها تهديداً لها. وقد نجحت الآلة الإعلامية الغربية الضخمة في تكوين رأي عام غربي يخدم الهدف ويحقق عملية خلق صيغ وتعابير تجهيز المحظورات الإنسانية والقانونية من خلال تعويد ذاكرة المتلقي وذهنه لسماع أن الغرب خير وأن الشر كله يأتي من الشرق. وهكذا استطاعت الحضارة الغربية من توظيف مسالك القتل والإجبار والتفسير لتكون أدوات مقبولة ومبررة لخدمة أهدافها، ولإثبات أن حالة الصدام والتنافر مع الآخرين هي حالة جائزة إن كانت مفيدة ويمكن أن تحقق النصر في المواجهة مع الآخرين.

إن الصدام Clash في عقلية الغرب (الأورو-أمريكي) لا تحكمه الموانع ولا توقفه المحظورات أو المقدسات، بل تسيّره عقلية براغماتية ذرائعية همها الأول مصالحها وأن تكون في المقدمة دون الأخذ بأي اعتبار لأية شراكة إنسانية أو ثقافية أو حضارية. بل وذهبت العقلية الغربية أبعد من ذلك فهي تنكر لكل الأطراف حتى تلك القريبة منها في فهم الشراكة السياسية أو الاقتصادية، ولعل ضرب اليابان بالقنبلة النووية في أغسطس 1945 أبرز الأمثلة على شكل الصدام الذي أرادته هذه العقلية، ويزيد الأمر تعقيداً إذا ما علمنا أن ذلك الصدام العنيف وغير المسبوق، لم تكن تستوجبه الحالة العسكرية في

---

(1) من ذلك أطروحات صموئيل هنتنجتون وفوكوياما وغيرهم كثيرون.

(2) جامعة أكسفورد، قاموس اكسفورد الحديث، أكسفورد. مطابع الجامعة، 1999، ص128.

تلك الأوقات حيث كانت اليابان على وشك الاستسلام.

لقد فهم الغرب الصدام كحقيقة رافضة لما يسمى بالأفكار المشتركة للسياق الحضاري الواحد للقرن الحادي والعشرين. لذا فإنه -أي الغرب- كان ولا يزال غالباً ما يميل نحو المضامين العسكرية بحيث يبدو وقد استولت عليه عقلية (البرابرة)، كما يقول راوسون، تجاه كل من يخافهم أو يحاول الهيمنة عليهم بل وأحياناً تجاه من يُعجب بهم[(1)].

بل أن الصدام الذي يعنيه الغرب (الأورو-أمريكي) لا يقف عند هذه المرحلة، بل أن بعض السياسيين الغربيين، يرون أن الدمار الذي قد تتعرض له بلادهم سيأتي من الشرق تحديداً بسبب الحسد والبغي والتعنت، وذلك لأن الآخرين، وخاصة الغرب، قد تفوقوا عليه، فغدا هذا الشرق جاهزاً للتدمير والقتل والتسيب والفوضى[(2)].

ثانياً: الصراع Struggle

وهو اصطلاح غالباً ما يأتي مترافقاً مع مصطلح الصدام (Clash)، إلا أنه أقل استفزازاً وتهيجاً، فهو يأتي تحديداً على شكل (كفاح، نضال، مقاومة، مجاهدة)[(3)]، وهذه أقل عدوانية من الصدام أو الانتقام، لأن الصراع يمكن أن يشكل حوله صيغاً من الحوارات سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم عملية أم ثقافية أم عسكرية. وفي الغالب ما يرافق الصراع معنى تكوين جسر لإيصال وجهات نظر المختلفين أو المصارعين إلى بعضهم البعض وصولاً إلى الاتفاق.

كما يختلف الصراع عن الصدام بأن الأول قليلاً ما تدفع الأحداث المشكلة له الأطراف إلى حالة عنيفة وإن حدث ذلك فإنه استثناء وليس قاعدة، أما الثاني فإنه على العكس من ذلك فكثيراً ما شهدت الحضارات صراعات كانت هادئة أحياناً لكنها في النتيجة النهائية غالباً ما تصل إلى تآلف حضاري مثل ذلك ما فعلت الحضارة الإسلامية مع حضارات فارس وبيزنطة والقوط واليونان، حيث وجدت هذه الثقافات

---

(1) Clande Rawson - God, Gulliver and Genocider; Barbarism and The Europian Imagination 1492 - 1945, Oxford, Oxford University, 2001, P.152.

(2) David Lande, the Wealth and Poverty Of Nations, Op.cit, p. 193.

(3) قاموس إكسفورد، مرجع سابق، ص745.

أن التكيف مع مستلزمات العصر وأحواله حتى لو كانت محدداتها صراعات عقلية فإن ما يمكن أن يتحقق عن طريق التلاقي أكثر بكثير مما يراد له أن يتحقق عن طريق الصراع العنيف ولو أخذنا الحال في جنوب شرق آسيا لوجدنا أن انتشار الإسلام قد تم على أوسع نطاق رغم أن المسلمين لم يكونوا عندها يملكون في صراعهم مع وثنيات وأديان الشرق الكثيرة، غير الصراع العقلي المتفاعل مع أحداث العصر. بينما أثبتت عمليات انتشار الإسلام في المناطق التي جرى فيها صراع مادي أنها لم تؤصل لهذا الفكر حيث رأينا أن أغلب الجاميع التي دخلت الإسلام من باب (التقية) بشكل سريع قد عادت وتبرأت منه ولعل ما حدث في الأندلس وفي وسط أوروبا أبرز مثل على ذلك.

وهكذا فإننا ندرك أن الصراع يمكن أن يكون عنيفاً لكن هذا العنف هو حالة مؤقتة وشكل استثنائي ويكون تنافسياً وحجته دحض المشاريع المقابلة ولكن ليس إلغاء الآخر. والصراع حالة عالمية وليس حكراً على حضارة دون أخرى، وهو حالة إنسانية أرقى مما ظن البعض وقالوا إنه شكل من الصدام.

كما أن الصراع قد يكون شاملاً وعلى صُعد مختلفة وفي وقت واحد، وربما يكون أحياناً بالنيابة By Proxy حيث يكلف أحد اللاعبين الأساسيين بإدارة الصراع الشمولي أحد حلفائه. وهذا النوع من الصراعات هي أبرز الصراعات السياسية والعسكرية والاقتصادية التي شهدها العالم بعيد الحرب العالمية الثانية.

وهناك أمر هام وهو أن الخصم في حالة الصراع هو خصم وقتي إلى حالة الحياد أو الصداقة تبعاً لسياق القضية أو الوقت أو أشكال الحكم المتبدلة بينما الخصم في حالة الصدام هو حالة من حالات الخطوط النهائية للأمور، أي أنه خصم يتعامل معه المقابل دون تحفظ والصراع وإن كان عنيفاً في بعض صوره أو أوقاته لكنه لا يتطابق مع الصدام في النتائج النهائية فهو انتقالة أكثر تقدمية وعملية وحضارية عما سبقها من حالات حتى وإن كانت تلك الانتقالية عنيفة. أما حالة الانتقالية التي تتمخض عما بعد انتهاء الصدام فهي حالة أقل ما فيها أنها مليئة بالكراهية والأحقاد تتأسس على قاعدة نتائجها،أيا كانت من النتائج، أفعالاً تكون أشد عنفاً واستئصالاً ونفياً عما سبقها من أفعال[1].

(1) حميد حمد السعدون، العولمة وقضايانا، مرجع سابق، ص 28-32.

ثالثاً: الهيمنة Domination

يأتي مفهوم الهيمنة من تركز قوة هائلة وغير محسوبة ولا تجد لها مقابلاً في الزمان والمكان عند دولة معينة. وعلى هذا التركز يمكن أن يؤسس توازن القوى Balance of Power وعليه يمكن تعريف الهيمنة بأنها مجموعة الخرائط والحدود والقواعد والأصول والقوانين والأوضاع السياسية والاقتصادية والنفسية بين حربين في جزء من العالم أو كله، أي أنها واقع جيوبولتكسي Geopolitics أفرزته حرب إقليمية كبرى في منطقة معينة من العالم. وأكبر مثال على ذلك الهيمنة الأمريكية على شؤون العالم بعد سقوط الاتحاد السوفييتي والنتائج التي تحققت بعد حرب الخليج الثانية 1991 ثم احتلال العراق عام 2003 وما سبق ذلك من سيطرة على أفغانستان بحيث أصبحت القوات الأمريكية موجودة على حدود روسيا خليفة القطب الثاني المنهار.

لقد بدأ تقدم تكنولوجيا المعلومات يؤثر بوضوح على نمطية إدارة الشؤون الدولية ومضمونها بما يعزز الهيمنة لمن يمتلك مفاتيح هذه القوة من الدول[1]. فمع الإقرار بالأهمية الحيوية للمؤشرات التقليدية لميزان القوى او للقوة المهيمنة سواء أكانت الموقع الجغرافي أم عدد السكان أو توافر المصادر الأولية والطبيعية أم استكمال البنى التحتية للطاقة العسكرية أم القوة الاقتصادية، مع أهمية هذه المؤشرات إلا أنها لم تعد الضمانات الوحيدة للهيمنة أو الزعامة العالمية أو الاستقرار السياسي، إذ أنها جميعاً لم تستطع أن تضمن للاتحاد السوفييتي السابق القدرة على البقاء ومنافسة الولايات المتحدة الأمريكية أو حتى أوروبا. لذا فمن المتوقع أن تصبح قدرة الدولة على استخدام تقنية المعلومات وتطبيقاتها، أهم مستلزمات الزعامة والهيمنة والنفوذ والتفوق الاقتصادي والسياسي والعسكري.

لقد سيطرت فكرة الهيمنة على الاستراتيجيات الأورو-أمريكية وذلك في تعاملها مع دول العالم بما في ذلك العالم العربي. ولما كان من يمارس الهيمنة ويحاول الانفراد بقيادة العالم فإنه لن يكون مهتما بالالتزام بمتعلقات الأخلاق والشرعية والعدالة، لأن الإجابة عن هذه كلها أو بعضها يعني فوات فرصة التسيد، فإننا نجد أن احترام الصراع في وقتنا الحاضر، في ظل الهيمنة الأمريكية على العالم الثالث متأت من

---

(1) قدس برس، الإنترنت تعيد رسم خارطة الدبلوماسية العالمية، صحيفة العرب، لندن، العدد 5565، 26-27/ 2/ 1999، ص8.

أسباب مصلحية ،إن اتخـذت هـذه الصراعـات مظـاهر قوميـة أو دينيـة أو ثقافيـة أو حضارية، وهذا يعني أن من يمارس الهيمنة فإنه لن يكون معنياً بخصوصيات الآخريـن، أو مصالحهم. وحتى تتمكن دول العالم النـامي مـن اسـتعادة قدرتـها فقـد سـعت إلى العودة إلى الأصولية التي رأت فيها عودة إلى الإصلاح، في الوقـت الـذي تحللـت فيـه حضارات الغـرب وأخـذت تطغـى عليـها الحضـارة الرأسماليـة الجديـدة المتمثلـة في الليبرالية الأمريكية وتلتها التوجهات التحديثيّة الأوروبيـة[1]، وتحـت هـذه المسـميات بدأت الولايات المتحدة وأوروبا بشن حروبهما ضد ما يسمى بالإرهاب وضد الـدول التي لا تعترف بهيمنتهما والـتي أصبحـت تُعـرف بمحـاور الشـر، وذلـك تحـت سـتار مكافحة التطرف بينما في الواقع أن الدوافع الحقيقية هي صراعـات اقتصاديـة تجاريـة حادة بين أطراف القوى الدوليـة، وإن حـاولت هـذه القـوى إعطـاء الصـراع مظـهراً حضارياً أو ثقافياً أو إنسانياً أو أمنياً. ولنا في احتلالات أفغانستان (2001)[2] واحتلال العراق (2003) خير مثل على ذلك.

ولعل من الواضح أن صراعات الهيمنة قد بدأت تُشكّل مظهراً عامـاً للعلاقـات بـين دول العالم حيث أخذت الخلافات تحتدم حـول المصـالح التجاريـة بـين الـدول الرأسماليـة نفسها وذلك في تنازع كبير حول الأسواق العالمية. وقد اتسع هذا وأدخل كثـيراً مـن منـاطق العالم، ومنها المنطقة العربية، في متاهات بناء العلاقات مع الغرب ومع أوروبا.

رابعاً: العولمة Globalization

تأتي العولمة في سياق المتكآت الفكرية التي مثلت ظـاهرة تاريخيـة لنهايـة القـرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين[3] والتي أثارت جدلاً خلافياً حـاداً بـين مـن يراها مبشرة ومشرقة[4] وبين من يعدّها الوجه الآخر للهيمنـة الإمبرياليـة علـى العـالم

---

(1) إيناس طه، حوار الحضارات كان يوماً ما خنجراً، الأهرام القاهرية، العدد 40994 في 3/ 3/ 1999، ص2.

(2) السيد محمد حسين فضل الله، المدنّس والمقدس،: أمريكا وراية الإرهـاب الـدولي، بـيروت، الريـاض الريّـس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، يونيو 2003، ص86.

(3) علي حميدان، الخليج وتحديات العولمة، صحيفة الاتحاد (ابو ظبي) 24/ 4/ 1997.

(4) مصطفى حمدي، العولمة، إدارة البحوث والدراسات في ديوان ولي العهد، أبو ظبي،1997، ص11.

تحت الزعامة المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية[1]. ويرى آخرون أن العولمة تمثل تلك القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للتحكم بالأسواق الدولية والشركات متعددة الجنسيات أو أنها حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية الإقليمية[2]. أو أنها ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية[3]، أو أنها حقيقة التحوّل الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز بقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ[4].

ويمكن أن يمتد المضمون العام للعولمة إلى تاريخ بدء الغزو التبشيري حيث شهد العالم محاولات مجموعة من الغرب الصناعي لاختراق ثقافات الأمم والشعوب في عالم الجنوب[5]. فالعولمة تسعى إلى بلورة ثقافة عالمية تستفيد منها الفئات المسيطرة على العمليات الاقتصادية والسياسية والإعلامية[6]، ومن ثناياها السيطرة والاحتكار مما يمكنها من التحكم في أهم الإدارات المطلوبة للتغيير لترسيخ قيم عالية رأسمالية تكون قادرة على توجيه عمليات التحول الاجتماعي والاقتصادي في إطار تحقيق مصالحها[7]. هذا التوجّه الدولي من قبل هذه القوى واجه رداً فيه شيء من التشكك من قبل المنطقة الثقافية العربية خاصة ما تعلق بالمفاهيم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومن ذلك ما تعلق بالأسرة والدين ومردود الكسب والعلائق الإنسانية برمتها[8].

---

(1) مسعود ظاهر، "صراع الحضارات كمقولة ايديولوجية"، جريدة الاتحاد (أبو ظبي) 21/ 4/ 1997.

(2) مصطفى حمدي، العولمة، مرجع سابق، ص14.

(3) نايف علي، "العولمة والعرب"، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، تموز 1997، ص128.

(4) صادق جلال العظم، ما هي العولمة؟، ورقة قدمت في الندوة التي تنظمها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، أكتوبر 1996، ص7.

(5) حسن محمد طوالبة، العولمة جذورها، مضامينها وآثارها: رؤية قومية في العولمة، مجلة دراسات دولية، العدد 12، 2001، ص133- 134.

(6) مولود زايد الطيب، العولمة والتماسك والمحبة في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، قسم الاجتماع، بغداد جامعة بغداد، 2001، ص136.

(7) عبد الإله بلقريز، العولمة والممانعة، دراسات في المسألة الثقافية المعروفة للمجتمع، سلسلة شهرية، العدد 4، فبراير 1999، ص26.

(8) عبد الجليل الوالي، العولمة بين الاختيار والرفض، المستقبل العربي، ع1، 2000، ص58-67 وص53.

المبحث الثاني : الإرهاب في مكونات العلاقات العربية - الغربية

مهما تبدّلت السياسات التي توحي بعلاقات أوروبا مع العالم العربي، تظل هناك جملة من الثوابت التي تفرض نفسها على التطورات الجارية في المنطقة وبالتالي على هذه العلاقات وهذه هي:

أولاً: وجود مستوى عال من الاعتماد المتبادل في المجال الجيواستراتيجي رغم اندفاع الولايات المتحدة بقوة داخل هذه المكونة. فالمنطقة العربية في المنظور الجيواستراتيجي هي الطريق الذي يربط أوروبا بآسيا ويربط أوروبا بالشرق الإفريقي، ويمكن أن يؤدي إقفال هذه الطريق إلى احتواء أوروبا الغربية ومحاصرتها وعزلها عن مناطق هامة في العالم تربطها معها مصالح ضخمة -وبقدر ما يكون البحر الأبيض المتوسط أساسياً وحيوياً بالنسبة إلى الجماعة الأوروبية، بقدر ما تبرز أهمية الاستقرار على الشاطئ الشرقي والجنوبي لهذه البحيرة العربية - الأوروبية. وهكذا فإن القربى الجغرافية بين العرب وأوروبا تفرض استمرار الاستقرار في المنطقة العربية بالنسبة للجماعة الأوروبية، ويظهر اهتمام الأخيرة في السعي الجاد لاحتواء النزاعات المحلية والإقليمية والدولية التي قد تنشب في المنطقة العربية، أو مع دول الجوار. لما تمثله هذه النزاعات من تهديدات خطيرة على الأمن الأوروبي[1].

ثانياً: الشراكة الاقتصادية حيث تحتل المنطقة العربية مكانة مهمة بالنسبة إلى اقتصاد دول الجماعة منذ عام أول السبعينيات من القرن العشرين. وقد أظهرت الصدمة النفطية الأولى عام 1973 (حرب أكتوبر) والصدمة النفطية الثانية عام 1979 (الثورة الإيرانية ودخول الاتحاد السوفييتي أفغانستان، مدى انكشاف دول الجماعة

---

(1) جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، 1985، تحرير صندوق النقد العربي، دبي 1986، ص 357-358.

- International Monetary Fund (IMF), the Directions of Trade Statistics Year book, 1985, Washington, D.C., IMF (1985) PP. 56-58 and 399-401.

- علي الدين هلال (منسق ومحرر)، العرب والعالم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، اكتوبر 1988، ص 295.

الأوروبية على النفط العربي، وتحديداً الخليجي منه[1].

إلى جانب ذلك فإن هناك ثلاثة أسباب كانت قد أملت على أوروبا الاهتمام بالوطن العربي وبناء علاقات معه وأول هذه الأسباب هو الوجود السوفييتي السابق في المنطقة العربية وثانيها تطورات الصراع العربي - الإسرائيلي وثالثها المصالح الاقتصادية. ولقد دفعت هذه الاعتبارات أوروبا إلى تبني سياسة ذات طبيعة معينة ظهرت مواصفاتها المحاولة الأوروبية في الدخول إلى المنطقة عبر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 وعبر الاضطراب الذي أصاب أوروبا أثر عدوان الخامس من يونيو 1967 خاصة، في ضوء انعكاسات ذلك على الاقتصاد الأوروبي.

ومع تبدل المتغيرات الدولية التي تمثلت بانهيار الاتحاد السوفييتي وانحسار الشيوعية وتربع الولايات المتحدة الأمريكية على قمة الهرم الدولي بوصفها قطباً وحيداً، وازدياد الحراك الأوروبي في سبيل تحقيق الوحدة، فقد تغيّرت أنماط العلاقات العربية - الغربية[2]، وسنتتبع هذه العلاقات من خلال العناصر التالية :

1- الاستقلالية وحرية الحركة.

بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ضعف هامش المناورة أمام الدول العربية، الأمر الذي فرض اتجاهات محددة للعمل العربي - الدولي[3] وخاصة بعد أن ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة دولية متفردة وبعد أن بدأت الدول الأوروبية بتشكيل قوة اقتصادية - سياسية ذات قدرة عالية. وهنا أصبح أمام العرب إعادة ترسيم علاقاتهم الدولية لتصبح أقرب إلى القطبين الأمريكي والأوروبي، في دائرة التنافس بينهما للحلول في المركز الأول فيما يخص هذه العلاقات. إلا أن التوجه

---

(1) المزيد من التفاصيل

- Valerie Yorke and Louis Turner, European Interests and Golf Oil, England, Gower Puvlishing and Co., 1986, p. 71-75.

(2) سعد حقي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص150 وما بعدها.

(3) محمد السيد سليم،العرب بعد العصر السوفياتي: الفرص والمخاطر، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، ابريل 1992، ص 153.

العربي نحو استقلالية القرار والابتعاد قدر الإمكان عن الاعتماد الكلي على الولايات المتحدة الأمريكية فتح المجال أمام توسيع العلاقات العربية - الغربية خاصة وأن الاتحاد الأوروبي قد بدأ يمارس دوراً متزايداً من الناحية الجيواستراتيجية سواء في المناطق الإفريقية أو تلك البادية في الغرب العربي. وسيظل الاتحاد الأوروبي متفوقاً في هذه المنطقة نظراً لتشابك المصالح الاقتصادية التي تربط دول الاتحاد والمغرب العربي ودول أوروبا المتوسطية[1].

2- استحقاقات الأمن القومي الثنائي

ما أن انتهت الحرب الباردة حتى أدركت دول الاتحاد الأوروبي أنها تفتقر إلى نظام أمني يتوافق مع متطلبات الأوضاع الجديدة، لذا فإنها رأت أن لا بد من التوسّع في إجراءات الدفاع المشترك والجماعي في إطار حلف شمال الأطلسي، على أن تشمل هذه الإجراءات مناطق فيها نزاعات كامنة و قائمة وهذه تقع ضمن قوسي الأزمة:

1- القوس الشرقي ويبدأ من الجنوب ويمر عبر تركيا ومنطقة القوقاز ثم يمتد إلى ألمانيا وغربي روسيا حتى يصل شمال أوروبا.

2- القوس الجنوبي الذي يبدأ من شمال إفريقيا بدءاً من المغرب ومروراً بالسواحل الشمالية للبحر المتوسط، وكلها مناطق حيوية للأمن الأوروبي ثم يعبر منطقة الشرق الأوسط حتى تصل باكستان وأفغانستان وحدود الهند وجنوب غرب آسيا. وقد شهد القوس نشوب أكبر عدد من النزاعات والحروب (الصراع العربي - الإسرائيلي، الحروب بين الهند وبين باكستان، وحروب الخليج).

ومما يلاحظ أن كثيراً من هذه الحروب قد تضمنت أبعاداً أيديولوجية مغايرة إن لم تكن معادية للفكر الغربي وعقائده وقيمه. إضافة إلى هذه الصراعات قد أثرت سلبياً وبصورة مباشرة على الدول الأوروبية وذلك لما رافقها من موجات هجرة جماعية أو انهيارات اقتصادية وسياسية. ولكن أكثر ما يُخشى أن تحيي هذه الخلافات والمنافسات الخلافات والمنافسات القديمة بين الدول الأوروبية وبين الحضارة

---

(1) ناصيف يوسف حتّى، "التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد". بيروت، مجلة المستقبل العربي، العدد 165، نوفمبر 1992، ص 491.

الإسلامية، وهذا ما ظهر في الدراسات التي صدرت عن الولايات المتحدة الأمريكية والتي سبق الإشارة إليها[1].

لقد قادت المتغيرات الدولية الجديدة إلى إعادة النظر في مكونات الأمن الإقليمي العربي وأهم هذه المتغيرات أن العالم قد دخل في عصر جديد هو عصر الكيانات الكبيرة والتجمعات الواسعة. الأمر الذي فرض وجود قيم وسلوكيات وثقافات جديدة وأدى إلى الإسراع في استيعاب العرب لما يجري في العالم وأهم هذه الاستيعابات هو ضرورة التكيف مع ما يجري في هذه الساحة الدولية عن طريق إقامة علاقات تعاون وصداقة مع الدول ذات النفوذ الأكبر[2]، ويأتي ذلك في إطار إيجاد مناخ سياسي منفرج ومصالحات سياسية وتوجه نحو التنسيق والتفاعل المتبادل، ولكن تحت ظل تماسك عربي تكون فيه الوحدات السياسية العربية أطرافاً متكاملة وإلا فإن النظام العربي سيفقد قدرته ويفقد مشروعه الحضاري ويصبح دائرة مستباحة بدل أن يكون دائرة ذات فاعلية[3].

هناك ستة أطر يدور فيها الاستحقاق الأمني في العلاقات بين العرب وأوروبا وهي التسلح والهجرة والنفط والدين وأوروبا والقضية الفلسطينية، والحوار العربي الأوروبي.

1- التسلح

أما في إطار التسلح فإن انتشار -أسلحة الدمار الشامل قد أثار قلقاً في المنطقة وفي أوروبا على سواء، إذ تخشى الثانية أن تمتلك بعض دول منطقة الشرق الأوسط إمكانيات إنتاج هذه الأسلحة ووصولها بطريقة ما إلى المجموعات الإرهابية الأمر الذي يكون له انعكاساته السلبية والشديدة على الأمن الأوروبي بالنظر للقرب الجغرافي

---

(1) مراد إبراهيم الدسوقي، الشراكة من أجل السلام، وإشكالية الأمن في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، ابريل 1994، ص 248.

(2) مختار مطيع، الوطن العربي والنظام العالمي الجديد: التفاعلات والتأثيرات، شؤون عربية، القاهرة، العدد 74، يونيو 1993، ص 58-59.

(3) محمد شوقي عبد العال، موقع العرب في النظام العالمي الجديد، شؤون عربية، القاهرة، العدد 81، مارس 1995، ص142.

بين أوروبا والشرق الأوسط. لذا فإن أوروبا تطالب بنزع سلاح المنطقة إذ أن المخاطر أصبحت متعددة الجوانب[1].

إن الغرب وانطلاقاً من الهواجس الأمنية التي تحدثنا عنها يرى ضرورة تجنب الوصول في وقت معين يكون بإمكان العرب امتلاك تقنية عسكرية تسمح لهم إضافة إلى ما يملكون من إمكانات بشرية واقتصادية، إيذاء الغرب، لذا فإننا نرى في أوروبا وتدعمها أمريكا لا تطمئن إلى أي مشروع عربي بما في ذلك المغرب العربي ما لم تحصل لديها القناعة بالسيطرة على سياسات هذا التجمع تحت سيطرتها وإخضاعه لإشراف مباشر ودقيق، وهذا لا يضمنه إلا وجود نُخب وأنظمة تؤمن بالتعامل مع الغرب وأمريكا وتدافع عنه[2].

2- الهجرة

أما المصدر الثاني للتهديد الذي تتعرض له العلاقات العربية - الغربية فيكمن في ذلك الانفجار السكاني الذي تشهده الأقطار العربية، والذي يمكن أن يدفع بأعداد كبيرة من الناس الهاربين من الفقر وشُح الموارد وإنعدام الأمن إلى الهجرة نحو القارة الأوروبية. ويمثل هذا التهديد من وجهة النظر الغربية أمراً يجب عدم الاستهانة به لما يمثله من خطر يزعزع الاستقرار الاقتصادي وهز التوازن الديمغرافي، لذلك بدأت الدول الأوروبية ومعها الولايات المتحدة الأمريكية في وضع أنظمة وقرارات قادرة على ضبط الهجرة إليها[3].

في مؤتمر برشلونة للشراكة الأوروبية - المتوسطية (1995) تم التطرق إلى هذا الموضوع فاتفقت أطراف المؤتمر على تقليل الضغوط الناجمة عن حركة الهجرة، بعد أن أصبح هذا الموضوع يُمثل قلقاً في أوروبا خاصة بعد موجة الأعمال الإرهابية التي

---

(1) Martin Much, Near and Middle East Conflicts and Westren Politics, Hamburg, Aussen Politick, Geram Foreign Affairs Review, No. 3/95. 3rd Quarter 1995, p.282.

(2) برهان عليون، مستقبل العلاقات العربية - الأوروبية ،في، وليد عبد الحي (محرر) العرب والعالم، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001، ص58.

(3) المرجع السابق، ص58

لحقت ببعض الدول الأوروبية (لندن، ومدريد، على سبيل المثال).

لقد تفاوتت الأعداد العربية المـهاجرة إلى أوروبا ولكـن في إجمالها بلغـت 2.4٪ مـن مجموع سكان الاتحاد الأوروبي حيث بلغت نسبتها في النمسـا 4.3٪ وفي بلجيكا 6.4٪ وفي فرنسا 3.3٪ وفي ألمانيا 5.2٪ وفي هولندا 3٪. وتأتي المملكة المغربية في المركز الأول مـن بـين دول المغرب تليها الجزائر وتونس. أما تركيا فتتصدر دول المنطقـة حيث يقصد مـهاجروها ألمانيا على وجه الخصوص. وحتى تستطيع إدراك الإحساس الأوروبـي فعلينا قـراءة أرقـام المهاجرين إلى أوروبا قبل مؤتمر برشلونة حيث كانت على النحو التالي:

جدول رقم (1)

المهاجرون إلى أوروبا

– إلى بلجيكا 15.2٪ مغاربة و 9.4٪ أتراك.
– إلى الدنمارك 18.4 أتراك و 4.5 إيرانيين.
– إلى ألمانيا 29.3٪ أتراك.
– إلى اليونان 4.8 مصريون.
– إلى إسبانيا 14.3٪ مغاربة.
– إلى فرنسا 17.1٪ جزائريون و 15.2٪ مغاربة و 5.4٪ تونسيون.

وهكذا فقد ولّدت هذه النسب خوفاً في دول الاتحـاد الأوروبـي لما تمثله مـن إمكانية وجود مصادر خطر وذلك عندما تترجم هذه النسـب إلى أرقـام حيـث العـدد حوالي 18 مليون نسمة ومن المتوقع أن يصل إلى 20 مليون في القرن الحادي والعشرين رغم التشديد. علماً بأن متوسط البطالة على مستوى أوروبا 11٪ مـن عـدد السـكان أي ما يقارب ضعف النسبة الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكيـة [1]. أمـا إسـبانيا

(1) ر.ك. رامازاني، الشراكة الأوروبية – المتوسطية: إطار برشلونة، أبـو ظـبي، دراسـات عالميـة، مركـز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1998، ص17.

فإنها تشهد أكبر نسبة مئوية للعاطلين عن العمل الأمر الـذي كـان كفيـلاً بـأن يجعـل الرعايا الأجانب غير مرغوب فيهم في أوروبا لأنهم اصبحوا ينافسون مواطني الاتحـاد الأوروبي على سوق العمل التي أصبحت تضيـق تدريجياً بـهم. إضافـة إلى أن نسـبة البطالة بين المهاجرين من دول المتوسط أنفسهم أصبحت مفزعة. فعلـى سـبيل المثـال تبلغ نسبة البطالة بين المهاجرين الأتـراك في هولنـدا 35٪ وبـين المغاربـة 42٪ مقارنـة بنسبة 7٪ بين المواطنين من أصل هولندي[1].

إن المتتبـع للمخـاوف الأوروبيـة يجـد أن ذلـك وارداً بشـدة في الاسـتراتيجيات الغربية، خاصة إذا عرفنا أن على مدى الخمس والعشرين سنة الماضية، قد تضاعف عدد سكان حوض البحر الأبيض المتوسط من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وشهد نمـواً ضخماً بحيث فاق تعداد السكان في الجزائر والمغرب تعـداد السـكان في فرنسـا وإيطاليـا وبريطانيا، ففي الفترة الممتدة من 1980 إلى 1988 كان معدل النمو السنوي كالتالي:

جدول رقم (2)

معدل النمو السنوي

معدل النمو السنوي من 1980 إلى 1988*	
0.2٪ في إيطاليا	0.3٪ في فرنسا
0.4٪ في اليونان	0.5٪ في إسبانيا
3.1٪ في الجزائر	2.7٪ في المغرب
2.5٪ في مصر	2.5٪ في تونس[2]

ومما يزيد الأمر خطورة أن تدفق المهاجرين يستغل بشكل كبير من قبل القوى اليمينيـة المتطرفة في البلدان الأوروبية، وتعد كل من فرنسا وألمانيا مسرحا رئيسيا لهـذه الظـاهرة. ففـي

(1) المصدر السابق، ص18.

(*) أخذت هذه الفترة لتميزها بالنمو السكاني الخطر.

(2) المرجع السابق، ص 28.

ألمانيا يوجد 63٪ من خمسة وستين ألف شخص يعتنقـون أفكـاراً يمينيـة متطرفـة ينتمـون إلى الحزب الوطني الديمقراطـي القديـم وحـزب اتحـاد الشـعب الألمـاني الـذي تأسـس مؤخـراً والحزب الجمـهوري. أمـا في فرنسـا فقـد وضعـت الجبهـة الوطنيـة الفرنسـية قضيـة إعـادة المهاجرين المغاربة إلى بلادهم ضمن برنامجها السياسي كقضية أساسية ولقد رأينا ذلـك جليـاً في الأحداث المفزعة التي شهدتها الساحة الفرنسية مؤخراً[1].

3- النفط

يُعَدّ النفط مركزاً محورياً في صياغة العلاقات العربية - الأوروبية، بل ويعتبر من أهم مكونات هذه العلاقة. إذ أن أوروبا تعتمـد اعتمـاداً كبـيراً علـى النفـط العربـي. وخير مثال على هذه الأهمية ما كان من تأثير أوروبي مباشر وخطير بالأزمـة النفطيـة التي شهدها العالم عام 1973 إذ كانت أوروبا أيامها تستورد ما نسبته 85٪ من حاجاتها من الطاقــة النفطيـة مـن المشـرق العربـي وفي عـام 1977بلغـت نحـو 65٪ مـن هـذه الاحتياجات من العالم العربي. ومن هنا نـدرك مغـزى ذلـك التحسـس الاقتصـادي الأوروبي خلال هذه الفترة[2].

ويزداد ذلك التخـوّف كلمـا شـهدت السـوق النفطيـة ذلـك الارتفـاع الكبـير والمستمر في أسعار النفط، وهنا يجب أن لا نغفــل أن هـذه السـلعة الاسـتراتيجية قـد سُيست بحيث احتلت مركزاً متميزاً بين أولويات الخارجية الأوروبية. وللخــروج مـن هذه الأزمة كان على الدول الأوروبية أن تختار بـين ثلاثـة أبـدال أولهـا انتـهاج خـط جديد في التعامل مع الحكومـات العربيـة وثانيـها تبـني سياسـات قوميـة تقـوم علـى الاتفاقيات المتطورة مع الحكومات النفطية وثالثـها تبـني الخـط الأوروبـي الداعـي إلى تكوين تكتل للدول المستهلكة للنفط. ومما يلاحـظ أن الـدول الأوروبيـة قـد أخـذت بالأبدال الثلاثة معاً[3].

---

(1) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص155-157.

(2) نادية محمد محمود مصطفى، أوروبا والوطـن العربـي، بـيروت، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، 1986، ص222-223.

(3) المرجع السابق، ص223.

تشير الأحداث والحقائق الاقتصادية الدولية أن تبعية أوروبا للنفط العربي هـي في ازدياد، فبعد بعض التراجع إلا أنها ستعود إلى 65٪ في بداية القرن الحادي العشرين مهما اختلفت التقديرات أو تنوّعت، وذلك علـى الرغـم مـن وجـود عمـل أوروبـي مشترك في مجال الطاقة[1].

4- الدين

لقد شهدت المنطقة العربية في أعقاب نكسـة 1967 تنامياً للحركـات السياسـية فُسرت من جوانب متعددة بعضها استند إلى أسباب داخلية بينما اعتمد البعض الآخر علـى أسـباب خارجية. مـن الأولى انحسـار المـد القومـــي والأزمـات الاقتصاديــة والاجتماعية وتآكل شرعية العديـد مـن النخـب السياسـية الحاكمـة وازديـاد القـدرة التنظيمية للحركات الإسلامية الحديثـة. ومـن الثانيـة تطـور مسـتوى الحـرب البـاردة والبدء بتكوين التجمعات الدولية وتنامي الحاجـة إلى مصـادر الطاقـة وظـهور بعـض الأيديولوجيات ذات التأثير السياسي والسعي الحثيـث مـن قبـل أوروبـا والولايـات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق على تقاسم المنطقة[2].

لقد أثارت نشاطات الحركات السياسية الإسـلامية العاقلـة قلقـاً لـدى الـدول الأوروبية أكثر مما أثارته نشاطات الحركات الإرهابية التي ادعت المرجعيـة الإسـلامية، وذلك لأنها جعلت هذه الدول تُراجع مفهومـها للديمقراطيـة إلى الحـد الـذي جعلـها تدعو إلى إعادة قراءة موقع المسألة الديمقراطية في سياساتها تجاه دول جنـوب المتوسـط الإسلامية. فالدول الأوروبية تخشى في كـل الوقـت أن تصـل ذروة هـذه الممارسـات لتطال منهجية الحكم بصفة عامة، وخير مثال على ذلك ما جرى في فرنسا والذي بـدأ منذ أكثر من اثني عشر عاماً[3] ولا تزال إلى الآن تتنامي لتصل إلى أكثر من دولة.

---

(1) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص159.

- بشارة خضر، أوروبا وبلدان الخليج العربي: الشركاء الأبـاعد، ترجمـة د. حسـن عبـد الكريـم قبيسي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص203.

(2) ايمن السيد عبد الوهاب، "حركات الإسلام السياسـي ونمـط جديـد في التفـاعلات العربيـة" السياسـة الدولية، العدد 113، يوليو 1993، ص88-89.

(3) وحيد عبد المجيد، المسالة الديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 118، اكتوبر 1994، ص 81.

ليس من الخفي أن ما جرى في إيران (الثورة الإسلامية 1989) وفي تركيا من زيادة التحرك نحو العلمانية وما شهدته الجزائر من اضطرابات داخلية، خاصة أنها دول قريبة أو ملاصقة لأوروبا، قد أثار الخوف من أن تصل بعض الحركات الإسلامية المتشددة إلى الحكم في الدول العربية[1].

خلافاً عن المسيحية عقيدة النظام السياسي حيث تقع الكنيسة بمنزلة بعيدة عن الحكم، فإن الإسلام يُعد نظاماً اجتماعياً دينياً شاملاً فهو يجمع بين الدين والدولة. وقد مثلّ هذا انفصالاً بين المفهوم الغربي للفصل بين الدين والدولة الذي فرضته مواريث العصور الوسطى وتغوّل الكنيسة على الدولة. وبين المفهوم العربي الإسلامي الذي لا يرى هذا الفصل. فالترحيل عن المبادئ الأصلية للدين كان ضرورة في الغرب حتى تستطيع الدولة القومية أن تثبت وجودها وتسترد عافيتها وسيادتها في وجه ذلك الإفراط في التسلط الكنسي عليها، خاصة وأن الدين المسيحي لا يرى أبداً تدخلاً كنسياً في العمل السياسي[2].

لقد رأت الدول الغربية أنه أصبح من الضروري مراجعة مفهومها القائل بأن دعم التطور الديمقراطي هو المدخل الحقيقي لخلق استقرار سياسي على أسس سليمة، وذلك بعد أن أصبحت بعض الحركات الإسلامية السياسية في الحكم أو قريبة من الوصول إليه أو قادرة على التأثير فيه، الأمر الذي تعده هذه الدول تهديداً لها[3]. لذا فإن الدول الأوروبية بدأت تتريث في بلورة تفاهم ضمني بين ضفتي المتوسط استناداً إلى مفاهيم التحولات الديمقراطية، خاصة وأن بعض المفكرين الإسلاميين المتشددين قد شككوا في إمكانية التعايش بين الإسلام وبين الديمقراطية الليبرالية الغربية.

ولنا في الموقف الفرنسي من نتائج الانتخابات البلدية التي شهدتها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي والتي أشارت إلى تفوق الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث رأت الحكومة الفرنسية أنه لا سبيل في مواجهة تنامي الإسلام السياسي في شمال إفريقيا

---

(1) ر.ك. رامازاني، مرجع سابق، ص16.

(2)Martin Much, Near and Middle East Conflicts and Western Politics, Op.cit, p.281.

(3) وحيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص81.

إلا بدعم نظام الحكم في الجزائر بشتى الوسائل، معتقدة أن أي تنازل يُقَّدم للجبهة سيؤدي إلى قوتها وبالتالي إلى كارثة لا تقتصر على نظام الحكم الجزائري وحده بل سيمتد إلى دول المغرب العربي كله وإلى دول حوض البحر الأبيض المتوسط بعد ذلك(1).

لقد شَكَّلَ البعد الديني مفصلاً هاماً في العلاقات العربية - الغربية خاصة وأن معظم الممارسات العنيفة التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا قد جاءت على أيدي حركات إسلامية متشددة معظمها إن لم يكن كلها متطرفة وبعيدة في فهمها للجهاد عن أسس الدين الإسلامي الصحيح.

5- أوروبا والقضية الفلسطينية

قبل عام 1967 لم تكن لدى المجموعة الأوروبية سياسة عامة تجاه الصراع العربي - الصهيوني، وذلك لأنها:

1- فضلّت عدم الانغماس في المشاكل السياسية للمنطقة العربية.

2- كانت تشعر بصعوبة في التعامل مع المنطقة العربية بين الالتزام نحو أمن إسرائيل وبين مصالحها التقليدية في الوطن العربي.

3- تشعر أن العرب لا يزالون وسيظلون تحت سيطرة كره الغرب الذي خلق إسرائيل وبالتالي خلق قضية الشرق الأوسط التي أقضت مضاجع الجماعة العربية وأوردت حالة الاستقرار لديها وأضرت بمصالحها الاستراتيجية وباقتصادها وبأمنها(2).

لقد فشلت المجموعة الأوروبية، المكبّلة بأغلال المصاعب الاقتصادية والمالية، في تقديم بديل لتفرد الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، بل في قيادة التحالف الغربي ذاته. وهكذا ظهر ضعف دور المجموعة الأوروبية وتدنّي قيمته سواء على المستوى الدولي أو على المستوى العربي. حيث برزت أوروبا كقوة محدودة القدرات عسكرياً،

---

(1) بني هنسون، الاتحاد الأوروبي والبحر المتوسط، ترجمة منار الشوربجي، حلقة نقاشية 17-18/ 6/ 1994، جامعة ريدنج، انجلترا، السياسة الدولية، العدد 188، أكتوبر 1994، ص103.

(2) نادية محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، 1986، ص66.

فهي عاجزة عن أن تحمي مصالحها الاقتصادية الخاصة. أما سياسيا فهي أيضا عاجزة عن أن تشارك بصورة فعالة في إيجاد تسوية للصراع الشرق الأوسطي.

وهنا فإن دبلوماسية دول الجماعة الأوروبية منفردة أو مجتمعة لم تمتلك القدرة على تحقيق أهدافها أو حتى الرد بفاعلية على تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية للمواقف الأوروبية، وحتى يمكن تجاوز ذلك فإن على أوروبا أن تدعم قوتها الاقتصادية والعسكرية وذلك عن طريق تحرير اقتصادها وقوتها العسكرية عن التبعية لأمريكا أولا وتمتين علاقاتها مع الدول العربية ثانيا. وهذا يحتاج إلى خلق الدوافع لدى العرب بقبول التشارك مع أوروبا سياسيا واقتصاديا[1].

ومنذ بداية السبعينيات من القرن العشرين بدأت هناك حالات من ازدياد الربط بين العامل النفطي وبين القضية الفلسطينية خاصة عام 1973 عندما دخل النفط في ساحة الصراع العربي - الصهيوني، وقد أثر ذلك في تحول التوجه الأوروبي الذي كان مقتصرا على المحافظة على المصالح الأوروبية الاقتصادية دون تقديم أية مساندات سياسية أو أمنية للدول العربية. ولكن التطورات في المواجهة العربية - الإسرائيلية قد فرضت على أوروبا أن تسعى إلى المشاركة في البحث عن تسوية سليمة. وقد جاء إعلان البندقية المتخذ في حزيران 1980 ليؤكد هذا التحول، حيث اعترف المجتمعون بحق تقرير المصير للفلسطينيين وضرورة إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في المفاوضات تقويما للدور الأوروبي للاهتمام بقضايا المنطقة[2].

لقد تميزت المرحلة الممتدة من 1981 حتى 1988 بظهور محاولات أمريكية للحد من تقدم الحوار العربي - الأوروبي ومن ضمن ذلك وضع عراقيل أمام المساعي الأوروبية لحل النزاع العربي - الإسرائيلي. وقد ساعد على ذلك وصول ريغان إلى السلطة في أمريكا وتولي تاتشر رئاسة الوزراء البريطانية ونجاح ميتران في الانتخابات الفرنسية والغزو الإسرائيلي للبنان والصدمة النفطية المضادة 1985-1986 وتفاقم

(1) المرجع السابق، ص300-302.

(2) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص171-172.

التوترات بين الأقطار العربية وإعادة تمحور الاهتمامات الأوروبية نحو الذات[1]. والضعف الذي لحق بالنظام الإقليمي العربي وانفجار الحرب العراقية الإيرانية.

لقد أدى ذلك إلى ضعف العلاقات العربية - الأوروبية وإلى زيادة القدرة الأمريكية على التفرد كما أدّى إلى تحجيم دور الاتحاد الأوروبي في عملية التسوية في المنطقة العربية، ومثالاً على ذلك أن هذا الدور كان شكلياً في مؤتمر مدريد 1991، كما تم التوقيع على اتفاق اوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين في واشنطن في 14/ 9/ 1993. كما شهدت واشنطن إعلان الاتفاق على جدول أعمال المفاوضات بين الأردن وإسرائيل وذلك بإعلان إنهاء حالة الحرب بينهما في 25/ 7/ 1994، وفي 17/ 9/ 1994 وقعت الأردن وإسرائيل بالأحرف الأولى على معاهدة السلام بينهما[2].

ومنذ عام 1996 وأوروبا تحاول جاهدة لتقوية دورها في عملية السلام في الشرق الأوسط إلا أنها لم تستطع ذلك، لأن الولايات المتحدة الأمريكية، المتبنّية لإسرائيل، تجد أن أي تقليل من دورها وحضورها في المنطقة حتى لو كان لحساب أوروبا، سيولّد ضغطاً على إسرائيل وسيضر بقدرتها التي تؤمّنها حالة التفوق التي تعيشها. وإسرائيل من طرفها تعمل جاهدة على تحييد الدور الأوروبي خاصة بعد بيان قمة الاتحاد الأوروبي الذي صدر في فلورنسا في 22/ 6/ 1996 والذي شكّل محطة انطلاق رئيسية جديدة لتشكيل دور أوروبي يؤمّن مصلحة أساسية للدول الأوروبية متقدمة على أية مصلحة أخرى. وجاء الرفض الإسرائيلي واضحاً وصريحاً لأن البيان قد دعا، وبشكل مباشر وشامل، إلى ضرورة الاحترام والتنفيذ الكاملين للاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين أطراف النزاع الشرق أوسطي، وضرورة الالتزام بنتائج المفاوضات في إطاري مدريد واوسلو. ولتأكيد الدور الأوروبي فقد اتخذ الاتحاد الأوروبي في 5/ 10/ 1996 قراراً بتعيين موراتينوس مبعوثاً دولياً أوروبيا خاصاً ليتولى

---

(1) بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي: القرابة والجوار، ترجمة جوزيف عبد الله، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ايلول 1993، ص105.

(2) محمد زكريا اسماعيل،النظام العربي والنظام الشرق أوسطي، مجلة المستقبل العربي، العدد 196، يونيو 1995، ص6.

متابعة عملية التسوية في الشرق الأوسط. وقد اعتبرت هذه خطوة نوعية متقدمة تدل على ازدياد اهتمام أوروبا بالقضية الفلسطينية. إضافة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد ربط دوره الاقتصادي بالبعد السياسي للعملية السلمية[1].

لقد انقسم الدور الأوروبي حيال قضية السلام في الشرق الأوسط إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو تيار اتخذ موقفاً واضحاً وحاسماً في تحميل الكيان الصهيوني مسؤولية الأزمة التي تعيشها عملية التسوية، ويتطلع لمواجهة ذلك إلى دور أوروبي ناشط وفعّال، وقد ضم هذا الاتجاه فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وايرلندا.

الاتجاه الثاني: هو أقل تأييداً للجانب العربي إلا أنه أيضاً حمّل الكيان الصهيوني جانباً من المسؤولية. وقد أبدى هذا الاتجاه تحفظاً على أي دور أوروبي قد يؤدي إلى خلاف مع الولايات المتحدة الأمريكية وقد ضم هذا الاتجاه بريطانيا التي كانت، باستمرار، تسعى إلى تسلم قيادة الاتحاد الأوروبي فاندفعت نحو الولايات المتحدة الأمريكية لاتخاذها قوة تستند إليها في محاولة تزعمها للمجموعة الأوروبية. وقد لاقى هذا الطموح قبولاً أمريكياً، إذ كانت الولايات المتحدة تسعى إلى إيجاد حليف أوروبي تشق فيه صف المجموعة الأوروبية يكون مدخلاً لها في نزاع بينها وبين أوروبا.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه لا يبدي أي حماسة لدور أوروبي في عملية التسوية ويفضل المراهنة على الدور الأمريكي. ويضم هذه الاتجاه كلاً من ألمانيا وبلجيكا وهولندا والدنمارك.

وقد عبّر عنه "ليون برتا" مفوض التجارة في المفوضية الأوروبية بقوله إنه لم يحن الوقت بعد لقيام أوروبا بدور وساطة في عملية السلام في المنطقة[2].

وفي هذا السياق فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخف قلقها وانزعاجها من أي دور تحاول أوروبا أن تلعبه دون المرور عبر قنواتها. وزيادة على ذلك فإن أمريكا رفضت حتى

---

(1) ناصيف حتى، الدور الأوروبي وفرصته في عملية التسوية في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 215، يناير 1997، ص7.

(2) المصدر السابق ص8-9.

توجه أوروبا للعب دور مُكمّل للـدور الأمريكـي. وقـد ظـهر ذلـك جلياً عندمـا رفضـت واشنطن اقتراح الرئيس الفرنسي شـيراك أثنـاء زيارتـه للمنطقـة في أكتوبـر 1996 بـأن تقـوم أوروبا بدور ما في رعاية السلام في الشرق الأوسط. كما أن الولايات المتحدة لم تخف قلقـها وعدم ارتياحها من عملية الشراكة الأوروبية المتوسـطية فـرأت في مؤتمـر برشـلونة مشـروعاً منافساً لمشاريع الشرق الأوسط التي تطرحها وتعمل جاهدة على تنفيذها[1].

ومن اللافت للنظر أن هذا التنافس ومحاولات الإقصاء الأمريكية تقوم في وقت يساهم فيه الاتحاد الأوروبي بحوالي 30٪ من المساعدات للشرق الأوسـط وهـذه تزيـد عن ضعفي المساعدات الأمريكية إذا اسـتثنينا المسـاعدات الأمريكيـة لإسـرائيل. كمـا يساهم الاتحاد الأوروبي بحوالي 50٪ من المساعدات للأراضي الفلسـطينية مقـابل 9٪ تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية. أي أن الدور الأمريكي الاقتصادي لا يوازي أبداً الدور الأوروبي إلا أنه يسبقه سياسياً وبكل قوة[2].

إلا أن العرب من جانبهم فقد رحبوا بـدور أوروبـي فـاعل في عمليـة التسـوية بشكل موازٍ للدور الأمريكي، وذلك لخلق نوع من التوازن الذي يعني تخفيف السيطرة الأمريكية على المنطقة بصورة مباشرة أو بوساطة إسرائيل.

لقد أفادت المجموعة الأوروبية من التدهور المتزايد لصورة الولايات المتحـدة في العالم العربي، الذي وصل ذروته في العمليات العسكرية في جنوب لبنـان عـام 1996، وما قامت به إسرائيل وأمريكا من احتـلال للعـراق وإعـادة احتـلال الضفـة الغربيـة وحرق لبنان وقصف السودان وليبيا. كما أفادت أوروبا مـن التصرفـات الأمريكيـة- الإسرائيلية العدوانية فوجدنا مثـلاً أن فرنسـا قـد انتـهزت حادثـة قانـا (1996) الـتي قصفت فيها إسرائيل تجمعاً مدنيـاً لبنانياً لجـأ المحتمـون بـه إلى موقـع الأمـم المتحـدة المذكور، حيث قضى دولا شاريت 16 يوماً في المنطقـة[3]. كمـا زار الرئيـس الفرنسـي جاك شيراك المنطقة في أواخر أكتوبر 1996، حيث ألقـى خطابـاً في المجلـس التشـريعي

---

(1) نفس المصدر ص10.

(2) نفس المصدر ص12.

(3) عماد قدّورة، الأوروبيون والأمريكيون في التوازنات العربية الراهنة، إسلام أباد، قضايا دولية، العـدد 370، 2 / 2 / 1997، ص31

الفلسطيني دعا فيه إلى إقامة دولة فلسطينية وتطبيق مبدأ الأرض مقابل السلام، والتنديد بإقامة المستوطنات الإسرائيلية، وأن تكون القدس جزءاً من أية تسوية سلام. وقد اعتبرت هذه الزيارة حدثاً مفصلياً حيث أن شيراك كان أول رئيس دولة يلقي كلمة أمام المجلس التشريعي الفلسطيني. وقد شَكَّلَ هذا التحرك الأوروبي دعوة إلى لعب دور أكبر في عملية التسوية، أي أن تغدو أوروبا مشاركاً فاعلاً إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في رعاية عملية السلام في الشرق الأوسط[1].

وفي المقابل وبالرغم من ذلك فإن دوراً أوروبياً فاعلاً لم يتبلور، حتى مع مؤتمر البندقية 1980 فقد تبين في وقت لاحق أنه جاء فقط لإرضاء العرب ولتهدئة خواطرهم تجاه أوروبا. وهكذا فإن أوروبا قد تخلّت عن دورها في اتخاذ مبادرات فعّالة ومستقلة في الشرق الأوسط مفسحة المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية للمزيد من التفرد وبتوجيه مجرى الأحداث وذلك بسبب:

1- العجز العربي عن التركيز على مصالح المجموعة الأوروبية للحصول على تأييدها.

2- قدرة إسرائيل وأمريكا على تحجيم الدور الأوروبي المرفوض من قبلهما.

3- لم تكن الدول الأوروبية ذاتها راغبة في منافسة أمريكا على مناطق نفوذها[2].

وعلى سبيل المثال عندما اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية في 28 / 9/ 2002 اقترحت أوروبا إنهاء العنف بإرسال مراقبين دوليين، إلا أن هذا القرار علق بناء على رغبة إسرائيل وقبلت أوروبا بهذا التعليق.

6- الحوار العربي الأوروبي:

وهو ما لجأت إليه الدول الأوروبية بعد حرب أكتوبر 1973 حيث استقر في ذهنها أن الدولتين العظميين آنذاك أمريكا والاتحاد السوفييتي السابق قد أطبقا على المنطقة العربية وأنهما بدآ يتصرفان بها في معزل تام عنها[3].

---

(1) سعد حقي توفيق، مرجع سابق، ص177 – 178.

(2) عماد يوسف الصباغ، مستقبل السياسات الدولية تجاه الشرق الأوسط،عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، دراسات عدد17، 1996، ص217

(3) هيفاء أحمد السامرائي،مرجع سابق، ص69 – 70

لقد تأثر الموقف الأوروبي منذ البداية، بذلـك الإجماع العربـي الـذي ظـهر في اجتماع وزراء النفط العرب في الكويت في 17 / أكتوبر 1973 حول اسـتخدام النفـط لخدمة القضايا العربية[1]، والذي مَثّلَ أول خطوة عربية مشتركة للتحرك الدولي، الأمر الذي أجبر المجموعة الأوروبية على إصدار بيان مشترك في نوفمـبر عـام 1973 شـكّل انقلاباً جذرياً في موقف الاتحاد الأوروبي الذي شعر أنه أصبح مهدداً اقتصاديـاً كونـه يعتمد بصورة أساسية على النفط العربي[2].

لقد جاء هذا البيان المنطلق الأول لبداية الحوار العربي- الأوروبي الأمر الـذي لم يرض السياسة الأمريكية التي رأت فيه تحدياً لها، من ناحية دخول أوروبا بقوة إلى منطقة الشرق الأوسط، ومن ناحية أخـرى مثّـل تـهديداً أوروبيـاً للخـروج مـن تحـت الهيمنـة الأمريكية وبالتالي اتباع سياسة مستقلة، لذا فقد سـارعت أمريكـا بتـهديد أوروبـا بأنـها سترفع دعمها لها في مواجهة الاتحاد السوفييتي، وكان نتيجة ذلك أن فرضـت الولايـات المتحدة على أوروبا ضرورة التشاور معها قبل اتخاذ أي قرار يخص المنطقة العربية[3].

عدّلت أوروبا بعد مرحلة صراع قـوي مـع الولايـات المتحـدة الأمريكيـة مـن موقفها تجاه علاقاتها العربية، وبدأت تتعامل مع المنطقة وفق ثلاثـة محـاور هـي المحـور المغربي والمحور المشرقي والمحور الخليجي. وهذا يعـني تجزئـة الحـوار وبالتـالي إضعـاف الموقف العربي. وتنفيذاً لهذه السياسة فقد وقعّت أوروبـا اتفاقيـات منفصلـة مـع دول مثل مصر والمغرب وتونس وبعض دول الخليج (بشكل فردي). وحتى الحـوار الـذي قام بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبـي فقـد كـان غـير متكـافىء. فالجامعـة العربية لم تكن تمثل إرادة عربية مشتركة كما كان الاتحاد الأوروبي، لذا فإن أي حـوار تجريه هذه الجامعة لا يُلزم الدول العربية إلا تلك التي توافق عليه، وهذا أمـر أضعـف الجانب العربي بشكل قوي[4].

---

(1) المصدر السابق، ص71

(2) المصدر السابق، ص72

(3) عماد جاد. أوروبا 1992 والعرب سياسياً وعسكرياً، السياسة الدولية، العدد 99، يناير 1990، ص139

(4) بشارة خضر، مرجع سابق، ص137

إلى جانب ذلك فقد كانت منطلقات الجانبين نحو الهدف مختلفة:

1- فأوروبا كانت مهتمة بأمنها النفطي بينما العرب كانوا مهتمين بأمنهم القومي، لذا فإن أوروبا انطلقت من الاقتصاد بينما انطلق العرب من الجانب السياسي.

2- لقد كان الأوروبيون متكتلون في مواقفهم على خلاف الجانب العربي.

3- عدم وجود عناصر تتمثل في مصالح مشتركة بين الطرفين.

4- لم يكن الأوروبيون متحمسين لتعميق الحوار أو الاستمرار فيه خوفاً من الغضب الأمريكي.

5- كان العرب يطمحون باستيراد التكنولوجيا من أوروبا الأمر الذي لم يتحقق لهم إلى الآن[1].

لم يستطع الجانبان أن يطوروا الحوار بينهما خاصة بعد تزايد ممارسات الحركات الإرهابية في أمريكا وأوروبا التي ألصقت في معظمها بالجانب العربي. ولما كان الغرب يعيش تحت هاجس الأمن فإنه رأى في دول جنوب المتوسط العربية مصدر تهديد لأمنه واستقراره. إلا أن الاستمرار في المواجهة قد أضر بالعلاقات العربية- الغربية وأصبح الطرفان مسكونين بالخوف، الجانب الأوروبي يرهب الانتحاريين والعرب يخشون أن تلصق كل التهم بهم دون الالتفاف إلى أنهم هم أنفسهم قد تعرضوا للإرهاب أضعاف ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. فضلاً عن ذلك، فإن الحوار العربي الأوروبي لا يمكن أن يستمر إن ظلت الدول العربية تعاني من التخلف والتجزئة وهدر الموارد في حين تزداد الدول الأوروبية تقارباً وتكتلاً وتعاوناً وتنسيقاً.

---

(1) مصطفى كركوتي، أوروبا والعرب، دور أوروبا الغربية في ملء الفراغ حتى منتصف عام 1989، الباحث العربي، لندن، العدد 14، يناير 1988، ص109.

- فهد الفانك، الحوار العربي- الأوروبي، عمان، المنتدى، العدد 40 السنة الرابعة، يناير 1989، ص10-11

المبحث الثالث: أحداث 11 سبتمبر والعلاقات العربية- الغربية

لقد قادت الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الفكر الغربي الأوروبي كلّه في معالجة قضية الإرهاب، لذا فقد جاءت أحداث سبتمبر لتُشكّل مفصلاً هاماً في تطور العلاقات العربية الغربية، ومن هنا لابد من قراءة كل ما تعلّق بالإرهاب بعد 2001، في كل العلاقات الدولية ضمن سياق أحداث سبتمبر.

في العاشر من أكتوبر عام 2001م عَقَدَ وزراء خارجية الدول الإسلامية مؤتمراً طارئاً في العاصمة القطرية الدوحة أصدروا بعده بياناً نددوا فيه بالأعمال الإرهابية والوحشية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م[1].

وقد أكد المؤتمرون على أن مثل هذه الأعمال تتناقض تماماً مع تعاليم الأديان السماوية والأخلاق والقيم الإنسانية. وقالوا إن هذه الأعمال يجب أن لا تُنسَبَ إلى الدين الإسلامي الذي يرفض هذه الممارسات رفضاً قاطعاً بل ويحاربها بكل عنف. وطالب البيان بملاحقة المنفذين والمخططين وإنزال أقسى العقوبة بهم. واستناداً إلى الاتفاقية الإسلامية لمقاومة الإرهاب، فإن الدول المشاركة وضعت نفسها تحت تصرف أي جهد دولي جماعي لتعريف الإرهاب ضمن إطار الأمم المتحدة، وأي جهد يُبذل في سبيل تقص جذور الإرهاب ومسبباته حتى يمكن الوصول إلى الأمن والسلم الدوليين. كما رفض البيان الربط بين الإرهاب وبين حق العرب والمسلمين بما في ذلك الفلسطينيين واللبنانيين في تقرير مصيرهم والدفاع عن أنفسهم وعن سيادة بلدانهم ومقارعة المحتلين ومقاومة العدوان، كون هذه حقوق مشروعة ضد الغزو أو الاحتلال أقرّها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقواعده.

لقد اكتسب هذا البيان، الذي جاء بعد أقل من شهر من تعرض الولايات المتحدة للأعمال الإرهابية، أهميته من إلزام الدول العربية والإسلامية نفسها في الاشتراك بكل حزم وجدية في الحرب ضد الإرهاب، إضافة إلى أنه حمل تحذيرات وإشارات إلى ما سيكون عليه العالم في المستقبل[2].

---

(1) نشرت وكالة القدس الدولية نص البيان كاملاً في 10 أكتوبر 2001م.

(2) صحيفة الحياة اللندنية، 14 أكتوبر، 2001م، ص13.

وبالرغم من كل ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت منهجية خاصة بها لمكافحة الإرهاب وأرادت لكل دول العالم أن تتبناها، لذا طرحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا" أي مع الإرهاب، وأخذت بتصنيف دول منطقة الشرق الأوسط والشرق الأقصى على هذا الأساس، ومن ذلك ما عُرف بمحور الشر الذي تألف حسب الرؤية الأمريكية من إيران وكوريا الشمالية وسوريا.

أولاً: المنهج الأمريكي في مكافحة الإرهاب:

منذ أن تأكدت العلاقة بين الشرق الأوسط وبين ما تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م، عمّ الاضطراب المنطقة لما رافق كلمة «إرهاب» من تداعيات وشكوك في العالمين الإسلامي والعربي، وذلك عندما أصبح استعمالها وسيلة لتغطية محاولات السيطرة الغربية والأمريكية على الشرق. هذا مع أن المفهوم في الغرب لم يكن محدداً، ففي إجابته عن إن كان إرهابياً قال علي أحمدي قائد جيش التحرير الوطني الألباني المقدوني الذي يعمل في جمهورية مقدونيا الجديدة دفاعاً عن الأقلية الألبانية المنتهكة حقوقها تاريخياً.

> «لا، لست إرهابياً بل أنا مكافح من أجل الحرية **Freedom Fighter**، ولا يمكن لشخص أن يكون إرهابياً إذا حمل إشارة عسكرية، وحارب من أجل قضية، واحترم معاهدة جنيف ومحكمة لاهاي، وعَمِلَ باسم واضحْ مُعْلَنٍ، وكان مسؤولاً عن كل ما يقوم به.. وليس إرهابياً من يعمل من أجل الإصلاح والديمقراطية في بلده، ولكي يكون الناس سواسية أمام القانون».

ويعلق يتموتي آش، في مقالته على هذا القول

> «صحيح أن معايير الإرهاب مزدوجة في العالم، فالأكراد مجاهدون من أجل الحرية في العراق وإرهابيون في تركيا، والعكس بالعكس، إذا اختلف مقام الناظر، والتقلبات المستمرة التي نشاهدها في السياسة الغربية مدعاة للجحود، فالإرهابي المنبوذ أحمدي يصبح شريفاً فاضلاً في محادثات

السـلام، في حـين يغـدو أسـامة بـن لادن الـذي مولتـه المخـابرات المركزيـة الأمريكيـة (CIA) ضـد السـوفييتي الإرهابي الأول في العالم. والإرهابي السابق منـاحيم بيغـن يحصل على جائزة نوبل للسلام»[1].

إن المتابع للدراسات التي تناولت المنظور الأمريكي للإرهاب يستطيع أن يـدرك بكل سهولة التوجهات الأمريكية من ناحية تفسيرها وأسبابها ويمكن في هـذا السـياق أن تسجل الاتجاهات الرئيسية التالية:

1- الاتجاه البوليسي الأمني على المسـتويين الوطـني والإقليمـي (غربيـا) خاصـة بعـد الاتفاقيات التي وقعت في هـذا الشـأن[2]. ويركـز هـذا الاتجـاه في رؤيتـه للظـاهرة الإرهابية على أنها ظاهرة إجرامية، وأن الإرهابي مجرم، ولذا فإن تركـيزا قـد وقـع على استخدام القـوة في مواجهـة العنـاصر الإرهابيـة، بـل سـجل بعضـها جـواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، ما دامت مكافحة الإرهاب هـي الهـدف. وفي هذا السـبيل ظـهرت اتجاهـات تنـادي بضـرورة اسـتخدام العقوبـات الدوليـة[3]، ومطاردة الإرهـابيين، وتضيـف أمريكـا بضـرورة تقديمـهم للقضـاء الأمريكـي[4]،

(1) تيموتي أرتون آش، هل هناك إرهابي جيد؟ نيويورك ريفيو أف بكس، 29،نوفمبر، 2001م، ص2.

(2) دراسة ماروتا حول دور منظمة اليوربول (البوليس الأوروبي) في تعقب الإرهاب:

- Emanuel Marotta, Europols Role in Anti- Terrorism Policing, in, Max Taylor and John Horgan (ed), the Future of Terrorism, London : Frank Cass, , 2001, pp.15-18.

- عبدالله الأشعل، "مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة"، السياسة الدولية، العدد 159، السنة 41، يناير 2005، ص28 .

(3) للمزيد من التفصيل: انظر

- عبدالله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، القاهرة، 1997.

- Lori Damrosch, Sanctions Against Perpetrators of Terrorism, Houston Journal of International Law, No.63. 1999, P. 375.

(4) للمزيد انظر:

- The Anti terrorism Act of 1990: Bringing International Terrorists to Justice: the American way, Suffolk Transnational Law Journal, 726, 1992, P.108.

وحرمان الدول التي ترعى الإرهاب من أية حصانة[1]، وحرمان العناصر الإرهابية من الحماية المقررة للأفراد في القانون الدولي الإنساني[2].

في العقد الأخير من تسعينيات القرن العشرين طُرح اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية لتكون أحد آليات مكافحة الإرهاب[3]، وذلك على أساس أن الإرهاب هو تهديد للإنسانية، كما أنه طال الوظيفة الدبلوماسية بشكل ملحوظ[4].

وهنا لا بد من ملاحظة الدور الكبير الذي لعبته الأدبيات والدراسات الصهيونية، وكلها تركز على ضرورة التوسّع في استخدام القوّة لمكافحة الإرهاب، وذلك تحت عنوان ومسميات ورخص الدفاع الشرعي عن النفس[5]. كما هو من الضروري أن نعيد للأذهان أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد أظهرت توجهاً واضحاً، في أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة (برتوكول سان فرانسسكو 1944-1945)، نحو التجاوز عن أحكام القانون الدولي إذا تعارض مع المصلحة الأمريكية[6].

---

(1) Cathertine M. Beresovski, A Proposal to deny Foreign Sovereign Immunity to Nations sponsoring Terrorism, American University Journal of International Law and Policy, No77. 1990, p.201.

(2) Keith Sealing, State Sponsors of Terrorism are entitled to due process too, the Amended Foreing soveing immunites Act is unconstitutional, American university International Law Review 395, 1999. p.33.

عبدالله الأشعل، مرجع سابق، ص28

(3) للتفاصيل:

-Oscar Schachter, the united states and the world need an International Criminal Court as an Ally, in, the war Against Terrorism, Indiana International and Comparative Law Review, vol.8,159, 1997, P. 92.

(4) نصّ ذلك:

- Ander Seith, Against Every Human Law: The Terrorist Threat to Diplomacy, Camberra: Australian National University Press, , 1989.

(5)عبدالله الأشعل، مصر والقانون الدولي، القاهرة، د. ن 2002-2003، ص22 وما بعدها.

(6)مجموعة دراسات لويس هنكن التي جمعها في كتابه، استخدام القوة: القانون والسياسة الأمريكية والذي صدر في طبعته الثانية عام 1991 بعد حرب الكويت.

- Louis Henkin, Use of Force: Law and U.S Policy, In Louis and Al (ed), Right Versus Might, International Law and the Use of Force, N.y, Council of Foreign Relations Press, and ed., 1991, pp.37-69.

لقد تردد في الكثير من هذه الدراسات اسم أسامة بن لادن منذ أواسط التسعينيات من القرن الماضي وذلك عندما كانت حركة طالبان تخدم المصالح الأمريكية التي عوّلت عليها قيام دور هام في مستقبل النظام السياسي في أفغانستان[1]، وفيما حولها.

2- الاتجاه القانوني وهو مرتبط بالاتجاه الأول في التركيز على مواجهة الأعمال الإرهابية على اعتبار أنها ظاهرة قانونية[2]، لذا فقد انصَبَّتِ الجهود في معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تعريفها بشكل واضح ودقيق إلا أن ما جرى بعد الحادي عشر من سبتمبر جاء على العكس من ذلك حيث لم تعر الدراسات التي صدرت آنذاك أي اهتمام لقضية التعريف[3].

لقد تعزز هذا الاتجاه بعد أن أصبحت الأعمال الإرهابية تُمثِّلُ جزءاً في سياق المعنى القانوني للجريمة المنظمة. وهنا لا بد من إدراك أن المنهج القانوني وغيره في معالجة قضية الإرهاب مرهونة جميعاً بالأحداث الدولية وتقلبات بيئاتها.

---

(1) للتفصيل يمكن مطالعة

- Simon Reeve, The New Jakals: Ramzi Yossef, Bin Laden and the Tuture of Terrorism, North Eastern, University Press, oct, 1999, P.18.

(2) فصل في ذلك:

-Antonio Cassese, Terrorism, Politics and Law, Prince to University Press, 1989, P. 70-75.

(3) لقد ذكر قضية التعريف وأهميتها، د. عبدالعزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مفهومه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظلمات الدولية، المجلة العربية للقانون الدولي، المجلد 29، عام 1973، ص20 وما بعدها.

وتعرّض إلى قضية معنى الإرهاب قبل أحداث سبتمبر:

- Beres Lounis Rene, the Meaning of Terrorism, Jurisprudential and definitonal clarifications, Vanderbilt Journal of Transnational Law 239, 1995

وقال في التوجه لحو تعريف الإرهاب أيضاً عدد من المفكرين منهم.

- Odora Alex Obote, Defining International Terrorism,, Murdoch University Electronic Journal of Law, March, 1999, P. 331.

تعزز الجدل بين منهج القوّة الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر فيما سُميَ "بالطموح الإمبراطوري" الذي يعني إعطاء الأولوية للقضية الأمنية على معاني الحرية[1]، التي رفعها دعاة الحرية المدنية وتغليب الأهداف الدستورية والقانونية في الداخل والخارج على أية أهداف أخرى، وهو اتجاه تصاعد بشكل واضح في الأدبيات السياسية والاستراتيجية حتى قبل الحادي عشر من سبتمبر 2001م، ثم تزايد بعد الحادث، ومن هنا جاء انتقاد الموقف الأمريكي في أفغانستان والسودان[2]، وفي المقابل زاد التشديد على احترام القانون ومراعاة مصالح الحلفاء الغربيين واحترام القضاء الفيدرالي الأمريكي أشد إلحاحاً وأكثر مطالبة بأن يراعى[3].

وخشية من أن يقوم محور يضم واشنطن وبعض الحكومات الديكتاتورية الأخرى يُضَحي بقضايا الحرية والديمقراطية، ويشيع فوضى دولية جديدة، قام هذا الاتجاه بالتشديد على ضرورة اتباع الأسلوب الشامل لمكافحة الإرهاب بشرط أن يتّسق ذلك في عملية مساندة قضية الحرية والدفاع عنها، ويكون ذلك بأن تُخلص الدول في تطبيق التزاماتها وتتجنب تضارب المصالح فيما بينها، وتعمل على تتبع الجذور الحقيقية للإرهاب داخل مجتمعاتها وبالتالي القضاء عليها[4].

الاتجاه الثالث: وهو الذي حاول الربط بين الإرهاب وأزمة النظام الدولي حيث صدر اقتناع ما أن الإرهاب ومقاومته شكلا أزمة من أزمات النظام الدولي الجديد، وذلك بعد أن استخدمت بعض الدول ممارسات الإرهاب كأداة من أدوات سياساتها الخارجية فأقامت للإرهاب شبكات ومؤسسات وهكذا أصبح هذا

---

(1) اجناشيو رامونت، اللومند الفرنسية، أكتوبر 2002، ص1-3.

(2) L. Gampbell, Defending Against Terrorism: A Legal Analysis of decision to Strike Sudan and Afghanistan, Tulane Law Review 1067, 2000, p. 331.

(3) كما أورد عبد الله الأشعل في مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، نقلاً عن

- Robert F. Turner, International Law and the Use of Force in Response to the World Trade Center and Pentagon Attacks, University of Virginia, School of Law, Oct. 8th, 2001, P. 441.

(4) عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة، د. ن، 2003، ص80.

الإرهاب والإرهابيون فاعلا من الفاعلين الموجودين على المسرح الدولي(1).

الاتجاه الرابع: وقد ركز على ربط الإعلام بالإرهاب، على سياقات ثلاثة أولهما أثر الإعلام على نشر الإرهاب وتشجيعه والثاني أثر الإعلام على التوعية بالأعمال الإرهابية، وثالثها حق المواطن في معرفة ما يتعرض له من تحديات.

وضمن هذا التناول فإن الدراسات قد ربطت بين استخدام الإعلام في مقاومة الإرهاب وبين إمكانية استخدامه كمنصة للتعبير عن الآراء المتطرفة(2)، بينما وازنت دراسات أخرى بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة وبين فاعلية الإجراءات الأمنية على نحو يقترب من مبادىء ضبط الإعلام إزاء الإرهاب التي أوصى بها أحد التقارير الأمريكية في نهاية الثمانينات من القرن العشرين(3).

الاتجاه الخامس: وهو اتجاه مال إلى تفسير الإرهاب على أساس أنه أداة من أدوات الصراع بين الأيديولوجيات السياسية أو العقائد الدينية أو المفاهيم الاجتماعية أو التحديات والنزاعات العرقية والقومية، وهذا كله ينصب في استخدام الإرهاب كأحد محددات الهوية(4)، في مواجهة الفوضى القومية والعرقية والثقافية.

الاتجاه السادس: وهو اتجاه يربط بين الإرهاب وبين الجنس على أساس كونه، في أحد جوانبه أداة ضد القهر الجنسي وضد المرأة، وبذا فإن هذا الاتجاه يربط بين العنف وبين الرجولة على أساس ندرة دور المرأة في الأعمال الإرهابية، كما يلاحظ هذا الاتجاه أن

---

(1) Xavier Raufer, New World Disorder, New Terrorism: New Threats for Europe and the Western World, in, Max Taylor and John Horgan (ed.), op. cit., pp. 30-51.
- Louisw Richardson, Terrorists, as Transnational Actors, in, Max Taylor and John Horgan (ed.) Op. cit. pp. 209-219.

(2) من هذه الدراسات:

-Grant Wardlaw, Political Terrorism Cambridge University Press, 2nd ed. 1990.

(3) من هذه الدراسات

-Alexander Yonah and Latter Richard, Terrorism and the Media: Dilemmas for Government, Washington, Journalists and the public, 1990.

(4) Morgan Robin, The Demon Lover: The Roots of Terrorism, Pitkus, United Kingdom, 2001, pp. x111, XV111.

أعمار معظم القائمين بالأعمال الإرهابية تتراوح بين العشرين والخامسة والعشرين.

ثانياً: الربط بين الإرهاب والشرق الأوسط:

لقد حفّزت أحداث الحادي عشر من سبتمبر الإدارة الأمريكية (المحافظين الجدد) على محاولة صياغة مبدأ جديد يؤطّر السياسات الأمريكية فيما بعد الحرب الباردة، وفي التوجّه نحو وضع استراتيجية جديدة تستطيع بوساطتها، أن تنظم عالماً استطاع فيه خصومها من هزّ استقرارها والإطاحة بها، إلى فترة طويلة، بقوتها العالمية العسكرية والاقتصادية. وفي السياق فقد ألقى ريتشارد هاس[1]، خطاباً في إبريل 2002 في واشنطن أشار فيه إلى أن حقبة ما بعد الحرب الباردة قد شكلت تحديات جديدة فوق قومية، وشكّلت أيضاً تحديات تقليدية، ولم تعد الاستراتيجيات التقليدية القديمة، كاستراتيجيات الدفاع والاحتواء والردع مقبولة أو كافية لحل الأزمات الدولية، واقترح هاس مبدأ الإدماج، حيث أكد على أن الهدف الأساسي للسياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين هو إدماج بلدان ومنظمات أخرى في الترتيبات التي ستقيم عالماً يتوافق مع المصالح والقيم الأمريكية ويخدمهما، وهذا سيؤدي إلى دعم السلام والرخاء والعدل على أوسع نطاق ممكن، وأكد هاس أن هذا الإدماج لشركاء جدد للولايات المتحدة الأمريكية في جهودها سيساعد على التصدي للتحديات التقليدية المتعلقة بصون السلام في مناطق مجزأة ومقسمة من العالم، وكذلك ستُعِينُ على مواجهة الأخطار غير القومية مثل الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل، كما سيؤدي إلى انضمام الدول إلى تيار العولمة، ويصل هاس إلى نتيجة تقول إن النجاح التام في العالم هو النجاح المشترك بين الولايات المتحدة وبقية دول العالم.

ومع دعوته للمشاركة هذه، إلا أنه قال أن الولايات المتحدة تستطيع أن تسلك الطريق منفردة حين يكون ذلك ضرورياً وذلك من باب أن الدفاع عن النفس ليس موضع تساؤل[2].

---

(1) مدير مكتب التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية آنذاك.

(2) مايكل هدسون، مآزق إمبريالية: إدارة المناطق الجامحة، المستقبل العربي، السنة 25، العدد 284، أكتوبر 2002، ص39-40.

لقد بدت دعوة هاس هذه على إن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، قد اتجهت نحو التفرد في التوجيه الدولي. فدعوتها إلى الإدماج بدت وكأنها إصرار على ذلك إما عن طريق الإقناع فإن لم يكن، فعن طريق إجبار الآخرين على الالتزام بمبادئ العدالة الأمريكية وتطوراتها. ولتأكيد ذلك فإن الولايات المتحدة قد رأت أن السيادة بمفهومها الدولي القائم على تفرد الدولة القومية بقرارها، أو أن تعطي موافقة مطلقة على ذلك لم يعد أمراً مأخوذاً به، وحتى مقبولاً.. وذلك انطلاقاً من أن بلداناً كثيرة تحت مبدأ السيادة تحتضن الإرهاب ورموزه وبالتالي فإنها تصبح مصدر خطر تجاه الدول الأخرى. فالتحريض على الإرهاب أو توفير ملاذ له أو العجز عن كبح جماحه والسيطرة عليه تصبح كلها مبررات أمام الدول الأخرى للتصدي لهذا الخطر الذي يؤثر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بل وأن هذا أمراً أصبح القانون الدولي يجيزه.

وفي تطبيق ذلك تقول الإدارة الأمريكية الحالية إنها تعطي لنفسها الحق في التدخل في شؤون الدول ذات الطابع الإرهابي ومنها دول في الشرق الأوسط وخاصة العراق السابق وسوريا ولبنان وإيران من دول المنطقة وكوريا الشمالية في الشرق الأقصى. وهنا نرى اندفاع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب يذهب نحو تقوية نظرية الضربات الاستباقية وبناء استراتيجيات تُبنى على تحالفات معينة وتسعى للمحافظة عليها[1] وذلك ضمن المتعلقات التالية:

أولاً: المتعلق العسكري، ظهرت مؤخراً، وما بعد الحداثة غير المتناسقة التي يشهدها العالم دول من طراز الدولة "الوستفالية"[2] ضد شبكات عابرة للقوميات، إضافة إلى تساوي قدرات الدول السلاحية مع المجموعات الإرهابية التي تملك قدرات تسليحية عسكرية تقوم على التقانة منخفضة التكاليف والتي سجلت نجاحات مهمة

(1) المرجع السابق، ص40-41.

(2) نسبة إلى اتفاقية وستفاليا، (1648)، التي أنشأت الدولة القومية المتساوية في السيادة بغض النظر عن حجمها أو قوتها أو قدرتها، وكانت هذه الاتفاقية (الصلح) قد جاءت بعد انتهاء الحرب الثلاثينية الثلاثين عاماً والتي أصابت أوروبا بالدمار.

ضد الدول الكبرى والعالية التسليح، لذا فقد رؤي أن محاربة هذه الشبكات لا يكـون إلا بتشكيل شبكات مماثلة لها.

ثانياً: المتعلق الدبلوماسي، وهو متعلق تراه الولايات المتحدة والغـرب أصعـب من المتعلق العسكري، فالإدارة الأمريكية ترى أن القـاعدة مثـلاً، تعمـل في أكـثر مـن ثمانين دولة، وأن حزب الله، قد مثّل قلقاً لدول الغـرب ولأمريكـا احتـاجت معـه أن تقيم سلسلة من العمليات السرية[1] حتى تواجه هذا الخطر الداهم كما تراه هي.

وحتى تستطيع أن تنجح في مواجهتها هذه كان على الغرب وأمريكا أن تحصلا علـى تعاون الدول التي ستعمل في أراضيها، إضافة إلى تأمين تعاون وحدات اجتماعية كثيرة.

ومن الملاحظ أن أمريكا ودول الغرب لم تستطيعا بعد أن تُحققـا تقدمـاً في هـذا المسعى وذلك لأنهما تواجهان معارضة قوية لسياساتها في الشرق الأوسـط مـن قبـل الرأي العام ومن قبل مجموعة من القادة. وهذا كله سـيقود إلى المزيـد مـن التعـارض، وستواجه السياسات الأمريكية على وجـه الخصـوص، والأوروبيـة بشـكل أو بـآخر، تحديات هائلة عند محاولاتها تنفيذ مبدأ الإدماج الجديـد في الشـرق الأوسـط[2]. هـذا بالرغم من إدراك أن الولايات المتحدة الأمريكيـة بـاتت اليـوم، بكـل مقـاييس القـوة التقليدية، متحكمة في العالم. ولا توجد قوّة أخرى أو كتلة في الكفة الثانية من المـيزان، في وقت سيطر تيار المتشددين من المحافظين الجدد على الإدارة الأمريكيـة، يصـر بكـل عناد على ممارسة القوة العظمى. وقد اعتنق هذا التيـار برئاسـة بـوش الابـن العقيـدة المانوية[3] في تصوره المفاهيمي للدول التي قسمها إلى محور الخير ومحور الشر.

لقد دعا التيار الحاكم في الإدارة الأمريكيـة الحـالي برئاسـة رامسـفيلد إلى قبـول المشاريع المتعددة الأطراف والرامية إلى بناء استراتيجيات تحالفية في مكافحة الإرهاب، مع عدم إسقاط نزعة التدخل الانفرادي حينما تكون مصالح أمريكية جوهريـة علـى

---

(1) Washington Post 16.6. 2002.

(2) مايكل هدسون، مرجع سابق، ص41.

(3) وهي عقيدة فارسية قديمة أسسها ماني (216-277م)، ارتكزت على التقسـيم القـاطع لقوتـي الخـير والشر المتصارعتين واعتمدت على تصدرات النور والظلام والنظام والفوضى والروح والجسد.

المحك. في الوقت الذي رأى التيار الليبرالي، من غير الحكومة[1]، أن مرور الوقت سيثبت أن الغطرسة ونزعة الانفراد باهظة النفقات، هذا إن لم تكن مدمرة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من عقلانية هذا التيار إلا أنه مهمش إلى حد ما، خاصة وأن إدارة بوش قد حصرت نفسها في تيار المحافظين، الأمر الذي دعا أمثال هاس ليتقدموا بطرح فكرة «الإدماج» على أساس أنها مقاربة «اهدأ» نحو الابتعاد عن مجموعة المتشددين في البنتاغون والكونغرس الذين يعاونهم الشوفينيون في الصحافة والإعلام والقنوات التلفزيونية. وقد رافق ذلك ضعف على الجانب العربي والإسلامي إزاء الولايات المتحدة الأمريكية، بل وأصبحت بعض الدول العربية تعتمد بدرجة كبيرة على القدرة الأمريكية الأمنية والاقتصادية والثقافية. إلا أن ما أثار قلق الولايات المتحدة أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد أثبتت أن ما كانت تعتمد عليه من دول في المنطقة لم تقف معها كما هو مأمول، بل وأصبحت الإدارة الرسمية في واشنطن تعتبر هذه المنطقة الموقع الرئيسي للإرهاب. ومن هنا جاء التصنيف الأمريكي لمحور الشر من الشرق الأوسط (إيران- سوريا- العراق) إضافة إلى أن (القاعدة) و (حزب الله) و (حماس) و (الجهاد الإسلامي)، قد خُصّت بالذكر كمجموعات إرهابية يجب متابعة قتالها.

أدى تقاطع المصالح الإسرائيلية مع تلك الأمريكية إلى قيام جبهة (إندماج) بين حرب أمريكا ضد الإرهاب وحرب إسرائيل في سبيل التوسع وتكريس نفسها (كالدولة الأقوى) في المنطقة. ففي أفغانستان وفي العراق عززت الولايات المتحدة من إجراءاتها[2]، وعلى الجانب الفلسطيني استمرت إسرائيل في التصدي العنيف وغير المبرر للمقاومة الفلسطينية مما خلق مفاهيم متوازية ومتطابقة لقضايا الحرب ومسائل الإرهاب والتصدي لها[3].

---

(1) من رجالاته نعوم تشومسكي وإدوارد سعيد.

(2) Michael E. O" Hanlon, A Flawed Master Piece, Foreign Affairs, Vol. 81, No. 3, May June, 2002, p. 531.

(3) Grenville Byford, The Wrong War, Foreign Affairs, Vol, 81, No. 3, July - August 2002, P. 66.

لقد أنتج هجوم الحادي عشر من سبتمبر، حتى الآن، أمرين هامين، أولهما ما ذُكر حول محور الشر وثانيهما قضية أسلحة الدمار الشامل وهما اللذان يكمنان وراء التحوّل الجذري في السياستين الأمريكية والغربية نحو مكافحة الإرهاب بكل مكوناته. ومن ذلك، بكل تأكيد، الهجمات على لبنان وفلسطين والتهديد بضرب سوريا. وقد أعتبرت هذه السياسات إشارات نحو العمل على ترويض كل حالات الرفض العربية.

إلا أن المشكلة التي واجهتها الولايات المتحدة والغرب تمثلت في عدم القدرة على الربط بين ما جرى في بغداد قبل غزوها وبين التهديد الكوري الشمالي وبين القاعدة والعمليات الإرهابية، في الوقت الذي جرت فيه تبريرات كثيرة سابقة في زمن إدارة كلينتون (كوسوفو والصومال وهاييتي والعراق)، وتدخلات بوش الأب في العراق وبنما بذرائع توفير علاج للتطهير العرقي والجوع وحكومات الأقلية وتطوير أسلحة الدمار الشامل والمخدرات.

ثالثاً: الأمن القومي والإرهاب في أمريكا وأوروبا:

لقد قدّمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 خدمة كبيرة لجورج بوش الابن حيث أمنّت له التفافاً متزايداً من قبل طبقات كثيرة في المجتمع الأمريكي وبدأ يشعر أن له رسالة لا يعوقه في السعي إليها قيود دستورية ولا تمنعه حتى الاتفاقيات الدولية من تنفيذها، ولضمان استمرار ذلك كان لا بد من الحصول على أن تُعْفَى كل تصرفاته باسم مكافحة الإرهاب من تحقيقات الكونغرس(1).

في هذه المرحلة جرى استبدال عقيدة الأمن القومي الأمريكية التي كانت قائمة على مقارعة عدد خارجي ضخم (كان الاتحاد السوفييتي السابق يحتل هذا المكان)

---

(1) كان من أول الإجراءات التي قام بها بوش بعد الحادث أن استدعى السيناتور داش وطلب إليه أن لا يجري أي تحقيق حول ردود الفعل الأمريكية. (داش هو زعيم الأغلبية الديمقراطية بمجلس الشيوخ الأمريكية آنذاك).

- نصير عاروري، حملة جورج بوش المناهضة للإرهاب، المستقبل العربي، السنة الخامسة والعشرين، العدد 284، أكتوبر 2002، ص54.

بعقيدة الاستقرار الداخلي، حيث جرى تحويل الرأي العام الأمريكي نحو الاهتمام بقضايا داخلية صرفة.

مع انتهاء مرحلة الحرب الباردة انتهت سياسة الاحتواء الأمريكية بعد أن فقدت مبررها، وأصبح من المتوجب أن يخلي الردع المتعدد الأطراف السبيل أمام منهج الاستباق، وهو ما يقلل أهمية دور الدبلوماسية مع عدم إهمالها بشكل تام.

كان الرئيس بوش الأب قد افتتح نظاماً عالمياً جديداً أكد فيه أن كل ما تقوله أمريكا يجب أن ينفذ وبخاصة في المناطق الاستراتيجية التي تخص الدولة الأعظم، وكان شن الحرب على العراق عام 1991 في هذا السياق الذي تأكد في احتلاله عام 2003 ثم التهديد بغزو سوريا وإيران فيما بعد ذلك.

وبالرغم من التوجه إلى استخدام القوة إلا أن متطلبات الأمن القومي الأمريكي ظلّت قائمة في دائرة المزاوجة بين الدبلوماسية والحرب المسلحة وهذا ما مارسه الرئيس بوش الأب وخليفته بيل كلنتون بل وأن الأخير قد استبدل مقارعة الخصوم بإدارة (التجارة الحرّة).

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وقع الأمن القومي الأمريكي في قبضة التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعلياً. واتجه الرئيس بوش نحو "ضرورة مطاردة الشر" والعثور عليه واستئصاله من جذوره، "والإرهابيون لا بد من أن يجبرهم الدخان الخانق على الخروج من جحورهم"، في الوقت الذي فيه رصد المآوي والملاذات الآمنة التي تقدم للإرهابيين ووضعها على قائمة الانتظار.

وهكذا ارتبط الأمن القومي الأمريكي فجأة بالإرهاب، واحتل مركزية العولمة التي كانت المبدأ المبالغ في غاياته في سياسات كلنتون الخارجية، وحرب الخليج الأولى التي كانت الحدث الفاصل بالنسبة للرئيس بوش الأب.

لقد أصبحت تنبؤات وقوع هجمات إرهابية على مطارات ومنشآت حكومية وبنايات سكنية ضخمة، وفي مناسبات متكررة تمثل فعلاً أمنياً قومياً أمريكياً يومياً. وأصبح تكتيك الخوف وإثارة الذعر جزءاً من حرب نفسية متعمدة ضد الشعب الأمريكي بغرض إبقاء كل فرد في حالة تحفز وقبول لأية قوانين أو قرارات تصدرها الإدارة. ويقول جيل

نيلسون في مقالة له بعنوان أمريكا تخلق رعبها الخاص": (ضاع، وسط تنافر أنغام الموسيقى العسكرية ورفرفة ألوان العلم الأحمر والأبيض والأزرق، والخطابية الوطنية التي ميّزت احتفال عيد الاستقلال للإحاطة بالحرب على الإرهاب، ضاع أروع وأهم جانب في الديمقراطية، حتى الانشقاق. فمنذ 11 سبتمبر يبدو وكأننا فزعون، ليس فقط من الإرهابيين، إنما أيضاً من حكومة أمريكية تطالب برضوخ صامت لأي شيء تقترح أن تفعله كجزء من حربها على الإرهاب الغامضة وغير الفعّالة)[1].

لقد أعادت أطروحات (محور الشر) أيام الرئيس بوش الابن تلك الشعارات التي رفعتها إدارة الرئيس ريغان فيما عُرف حينها بالحملة ضد "الإرهاب"، خاصة عندما أعلن أن "فصيل اغتيالات ليبي قد دخل الأراضي الأمريكية هدفه قتل الرئيس الأمريكي". وبالرغم من أن هذا الأمر لم يثبت بل وتبين أنه ملفق، إلا أنه نشر الخوف والرعب في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في الوقت الحالي فقد أنتج حادث 11 سبتمبر سلسلة من المصطلحات والمفاهيم الكثيرة التي تعلقت بقضية الأمن القومي الأمريكي وفي مقدمتها، الإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، والفوضى الخلاقة وإعادة رسم خارطة العالم، وبالذات إيجاد شرق أوسط جديد أو كبير. إلا أن الإدارة الأمريكية لم تستطع أن تدير العملية بصورة منتجة. فلا العراق قَبِل بالاحتلال الأمريكي ولم تصدق مقولات امتلاكه لأسلحة دمار شامل، ولا إيران التي تناضل كوادرها الإصلاحية منذ سنوات لدعم علاقات جيدة مع أوروبا وروسيا إلى جانب ما قامت به من كبح لجماح حركة طالبان قد سكنت وسكتت. ليس من هذا كله ما لبّى معايير حرب بوش على الإرهاب وبالتالي التقدم في عملية صياغة جديدة للأمن القومي الأمريكي[2].

ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن التحدي الأكبر الذي سيواجهها في المستقبل القريب هو ما سمته (شبكة الإرهاب الجهادية الدولية)، وقصدت بكلمة جهادية أن تضيف الإسلام إلى الإرهاب. ودليل ذلك أن الإدارات الأمريكية منذ فترة

---

(1) Jill Nelson, America Creates Its Own Terror, USA Today 4/7/2002.

(2) نصير عاروري، مرجع سابق، ص57.

وهي تستخدم مصطلح الإرهاب رديفاً للشخص الشرق أوسطي، أو المسلم، وحتى تعبير القاعدة قد وصفت به كل حركة مناهضة لها.

وعلى الرغم من تزايد نشاط الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الجماعات الإرهابية إلا أنها كثفت من ممارساتها بل وأن ثمة إجماعاً قوياً في الرأي الدولي العام يقول إن صفوف الإرهابيين وأشكالهم قد زادت بدرجة كبيرة وملفتة للنظر منذ الحادي عشر من سبتمبر، ومرد ذلك إلى سوء إدارة الأزمة سواء من قبل الغرب أم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ولنا في حرب العراق وأفغانستان خير مثل على ذلك.

لقد خلقت حرب العراق موجة من الغضب ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وحوّلت بعض الأطياف السياسية العراقية الداخلية التي كانت تناهض نظام صدام حسين إلى أن تظهر شيئاً من التعاطف معه، بعد أن قارنت الحال الذي وصل إليه العراق مع سابقه. كما أنها حوّلت أصحاب مواقف ودية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية إلى متشككين فيها وحوّلت المتشككين إلى متطرفين. كما أوجدت وسائل قتالية إرهابية جديدة قادرة على تخطي أساليب المكافحة الأمريكية. وبالتالي فإن الإطاحة بصدام حسين لم تفعل شيئاً للتقليل من الخطر الذي تواجهه الولايات المتحدة الأمريكية من القاعدة ومن الفصائل التي تتعامل معها[1]. ودليل ذلك أنه بعد مرور عدّة سنوات والأوضاع تزداد سوءاً في العراق وفي أفغانستان وفي كل المناطق التي أدخلتها الولايات المتحدة الأمريكية في فلكها.

لقد اقتضت أحداث سبتمبر إعادة بناء الاستراتيجية الأمريكية فقد بادرت بإصدار مجموعة من القوانين لمكافحة الإرهاب والاعتقال غير الملزم بالتبرير وقوانين الإقامة وسمات الدخول إلى غير ذلك. وجاء هذا التغيير مباشرة بعد الأحداث حيث

---

(1) تقرير مؤسسة القرن Century Formulation وهي مؤسسة بحثية أمريكية تتبنى وتشرف على تحليلات للسياسة الاقتصادية والشؤون الخارجية وقضايا السياسة الدولية، وتعلن عن نفسها "مؤسسة لا تهدف إلى الربح" وقد نشأت عام 1919.

- تقرير بعنوان "الحرب على الإرهاب والفهم الأمريكي"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 310، ديسمبر 2004، ص148.

بادر الرئيس بوش (في 20/ 9/ 2001) وفي خطابه أمام الكونغرس إلى إطلاق لفظ الحرب العالمية ضد الإرهاب وقال:

"إن حربنا ضد الإرهاب يبدأ بالقاعدة ولكنها لا تنتهي عندها، ولن تنتهي هذه الحرب إلا عندما يتم القبض على كل مجموعة إرهابية دولية بإيقافها وتحطيمها... ومنذ اليوم، فإن كل أمة تستمر في احتضان أو دعم الإرهاب ستعتبرها الولايات المتحدة نظاماً معادياً لها".

كما عبّرت وثيقة "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ووثيقة الاستراتيجية الوطنية لمواجهة أسلحة الدمار الشامل الصادرتان عام 2002 عن هذه العقيدة الاستراتيجية الجديدة التي يوضحها نص التقرير الذي وجهه الرئيس بوش إلى الكونغرس بعد عام من خطابه الأول (20/ 9/ 2002).

وتتمحور استراتيجية مكافحة الإرهاب الأمريكية الجديدة حول:

1- ملاحظة التنظيمات الإرهابية بالوسائل العسكرية والمخابراتية والقانونية الملائمة.

2- السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل وملاحقة الأنظمة التي تنتجها وإسقاطها عند الضرورة (محور الشر والدول المارقة).

3- نشر القيم الديمقراطية في المناطق المحروقة منها حسب القياسات الأمريكية، باعتبار أن هذا يصب في المصالح الأمريكية ويمثل دعامة للأمن القومي الأمريكي[1].

إضافة إلى ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت تركز في استراتيجياتها على:

أ- إنشاء وزارات دوائر خاصة بالشؤون الأمنية.

ب- إصدار قوانين تمس الحريات والديمقراطية حتى ضمن المفهوم الأمريكي.

جـ- إطلاق يد إسرائيل وغيرها من الحلفاء في المناطق الموجودين فيها.

د- إنشاء وتوسيع المزيد من المعتقلات في أوروبا وغيرها.

---

(1) السيد ولد أباه، التحالف الدولي ضد الإرهاب: الثغرات والعوائق، صحيفة الشرق الأوسط 7/ 10/ 2001.

ولقد أشارت التقـارير المؤهلـة[1] إلى أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بـالذات والاتحاد الأوروبي بشكل عام يجب أن يتدارك المزيد من التدهور في العلاقـات بينـهما وبين العالم الإسلامي والعالم العربي، وذلك ضمن مجموعة من الأفكار تتلخص في:

أولاً: توضيح الخطـر الـذي تمثلـه الجماعـات الإرهابيـة، مـع التمييز الحصيـف بـين الإرهابيين الذين يدّعون الإسلام وبين تعـاليم الإسـلام الحنيـف الصحيحـة، وإلا فإن الجميع سيقعون فريسـة قـدرة هـذه الجماعـات علـى تجييـش البسـطاء الذيـن يشكلون قوّة بشرية عمياء وجامحة دون وعي. لذا لا بد من أن يعيد الغـرب قـراءة الإسلام على أصولـه ومبادئـه الأصيلـة. فـالخوف أن تقـدر هـذه الجماعـات مـن الوصول إلى الحكم عن طريق اختطافه بقدرة العامّة، وبما تملكه من وسائل لترهيب الناس من أوروبا وأمريكا وبالتالي نصب المزيد من كمائن العداء لهما.

ثانياً: تحسين العلاقات مع هذه الدول وخاصة تلك التي يُعتقـد أنـها تمـوّل الإرهـاب، وإعادة ترتيب هذه العلاقات بصورة موضوعية وطبيعية.

ثالثاً: تقوية القدرة الأمريكية والغربية المواجهة للإرهـاب ولكـن بصـورة أكـثر جديـة وأكثر مهنية.

رابعاً: البحث عن أبدال لمصادر الطاقة لكون الاعتماد على النفط يُعَـدُّ مصـدراً مـن مصادر الضغط على الدول الأوروبية والأمريكية على السواء.

خامساً: الانخراط بصورة مباشرة في "معركة الأفكار" التي أشـارت إليـها لجنـة التحقيـق الأمريكية التي تولت دراسة أحداث 11 سـبتمبر والـتي تعـني أن تلعـب دول غـير الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمات غير حكومية دور القيادة في التوجيه بصـورة نشطة نحو المسلمين ليستنكروا عدم التسامح والعنف والإرهاب التي تُقترف باسـم الإسـلام، وضمـن هـذا الجـهد يجـب إعـادة تنشـيط عمليـة السـلام الفلسـطينية الإسرائيلية.

---

(1) وعلى رأسها التقرير المشار إليه في الهامش السابق.

وفي ضمن هذه المعركة يجب على الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا أن ترحبا بشكل علني وواضح بالإسلام كجانب من ثقافاتهما، وأن تحاربا، خاصة أوروبا، التمييز المناهض للإسلام ومن ذلك على سبيل المثال الإسراع في قبول تركيا في الاتحاد الأوروبي حتى ينفي عن نفسه كونه نادياً مسيحياً وأن ينكر أن أحد الأسباب الرئيسية لرفض تركيا كونها دولة مسلمة.

سادساً: توسّع الدول الأوروبية وأمريكا بدرجة كبيرة في دعمهما المالي والمنهجي لجهود التنمية في بعض البلدان المنتجة للإرهاب، والإرهابيين مثل أفغانستان وأوزبكستان وباكستان واليمن والمغرب والعراق وغيرها من البلدان الإسلامية التي تواجه تحديات اقتصادية، إذ أن الإرهابيين ليسوا في الغالب فقراء أو غير متعلمين، لذا فإنهم يجيدون تجنيد السكان الأقل حظاً في بعض البلدان الإسلامية كقاعدة لهم وكقاعدة يعتمدون عليها في عملياتهم.

سابعاً: تُفَعِّلُ الولايات المتحدة الأمريكية والغرب سياسات تفضيلية واستراتيجيات واضحة وقوية ونشطة ومتكاملة لتعزيز قوى الاستقرار في بلدان إسلامية رئيسة مثل إيران وباكستان والسعودية ومصر والعراق ولبنان وسوريا، وذلك عن طريق تجميع معلومات صحيحة عن الاتجاهات الداخلية السياسية والاجتماعية والأمنية في هذه البلدان.

ثامناً: يجب أن تدرك أوروبا وأمريكا أن اتّباع بعض الأفراد للمنظمات الإرهابية والعمل معها، إنما يصدر عن سياسات أمريكية وأوروبية تجاه قضايا دولهم وعلى رأس ذلك دعم هذه السياسات المطلق لإسرائيل واحتلال أفغانستان والعراق وضرب ليبيا والسودان وحصارهما وتدمير لبنان ست مرّات[1].

رابعاً: الغرب والحرب المزدوجة:

على أثر حادث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أخذ العرب والمسلمون ولكل من له ملمح شرق أوسطي يتعرضون للترويع والترهيب في الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) المرجع السابق، ص150-152.

وأوروبا، وقد رصدت بعض التقارير وقوع أكثر من ألف حادثة تصنف فيما يسمى (بجرائم الكراهية) ضد هؤلاء من قبل الأمريكيين والأوروبيين وعلى كل المستويات[1]، ولقد شملت هذه الجرائم أعمال القتل والعنف والتخريب والتهجمات الكلامية العنصرية وإهانة المعتقدات الدينية إلى غير ذلك. وقد أصبح من المقبول والوارد أن عدداً كبيراً من الأمريكيين العرب والمسلمين قد بدأوا يشعرون بقلق واسع على أوضاعهم أوصل الكثيرين منهم أن يتحاشوا اللجوء إلى المراجع الرسمية لتلبية حاجاتهم وحتى أنهم بدأوا يفضلون حل قضاياهم خارج إطار المحاكم مع ما يعود عليهم ذلك من خسائر أو يؤجلون دعاواهم خوفاً من الانحياز ضدهم من قبل القضاة أو المحلفين[2]. ولذا فقد لجأ العديد من العرب والمسلمين الأمريكيين إلى المحامين اليهود لضمان كسب قضاياهم. ويكشف تقرير اللجنة الأمريكية- العربية لمكافحة التمييز ADC -2000 1998 عن الكثير من حالات تعرض هؤلاء العرب إلى ممارسات اضطهادية[3] عنصرية جرى مأسستها عبر قوانين تسمح باستعمال أدلة سرية في محاكم اللامواطنين، وإن كانوا مقيمين بصورة مشروعة واحتجازهم مدداً غير محددة[4].

(1) لا يفرق الأمريكيون وكثير من دول الغرب بين عربي مسلم أو غير مسلم، ولا حتى بين الطوائف الإسلامية المختلفة.

-غوستاف نيبور، العرب المسيحيون أيضاً يُضايَقُون باستمرار، نيويورك تايمز، 15/ 10/ 2001.

- جيف كوون، تقارير جرائم الكراهية تصل إلى مستوى قياسي، شيكاغو تريبيون 9/ 10/ 2001.

وذكر على موقع مجلس العلاقات الإسلامية- الأمريكية .C.A.I.R أن الشكاوى التي تلقاها حتى 3/ 10/ 2001 بلغت 959 شكوى.

(2) وليم غلابرسون، الأمريكيون العرب يرون الخطر في المحاكم، نيويورك تايمز، 3/ 10/ 2001.

(3) غسان غصن، الاستشراق الأمريكي: العرب والمسلمون عرق إرهابي، شؤون الأوسط، العدد 105، شتاء 2002، ص89.

(4) غسان غصن، الأدلة السرية في المحاكم الأمريكية: المستهدفون الرئيسيون عرب ومسلمون، جريدة السفير اللبنانية، 14/ 8/ 1991، ص12.

-غسان غصن: قضية الدكتور مازن النجار: قضاء الحكومة الأمريكية يتحدى السلطة القضائية، جريدة السفير اللبنانية، 11/ 9/ 2000، ص8.

وفي الواقع فإن هذه الدلالات إنما تقدم صورة عن النظـرة الغربيـة والأمريكيـة لمنطقة الشرق الأوسط بعد أحداث الحادث عشر من سبتمبر وما تركته مـن تداعيـات غيرت الكثير من بعض ملامح النظام الـدولي الأحـادي القطبيـة بعـد انـهيار الاتحـاد السوفييتي وانفراد الولايات المتحـدة الأمريكيـة الـذي تـأكد بصـورة فعليـة في حـرب الخليج الثانية1991[1].

من الملاحظ أن العلاقات العربية- الغربية والأمريكية قـد دخلـت مرحلـة مـن الصدام على كل الأصعدة الفكرية والثقافية والدينية إلى جانب الصـراع الـذي تقـوده الولايات المتحدة الأمريكية ضد بعض الدول العربية والإسلامية تحت حجـة مقاومـة الإرهاب، بل وأن هناك من يرى أن (عولمة) تنظيم القـاعدة لذاتـه قـد جـاء لمواجهـة العولمة الأمريكية التي استهدفت تكريس الدولة القائد على مسـتوى العـالم. وفي هـذا السياق فـإن الإدارة الأمريكيـة لا تغفـل أن الشـرق الأوسـط كـان الطـرف الأول في أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وهنا يجب القول بأن الإدارات الأمريكيـة المتعاقبـة، وعلى مدى نصف قرن، تساهم بشكل جدي في صياغة صورة جديـدة لهـذا الشـرق، مع إقرارها أن الإبقاء على الوضع الحالي ربما يخدم مصلحتها ويمكنها من القضاء على الإرهاب عن طريق إنجاز عمليات استخبارية وتعاون في التدريبات الأمنية وبتدخلات غير مسبوقة في الشؤون التعليمية والاجتماعية والثقافية لشـعوب المنطقـة، وقـد جـاء ذلك عبر تكتيكات أمريكية ساعدتها فيها أوروبا، تبدو أنها نـوع مـن الحـرب البـاردة ضد الشرق الأوسط، تقوم على أسس تجفيف بؤر الإرهـاب أعطيـت فيـها إسـرائيل دوراً كبيراً وهذا يفسر ازدياد حدّة العنف الإسرائيلي في فلسطين[2] وفي لبنـان، وهـذه أول مرّة منذ قيام إسرائيل تكون لأمريكا حرب في المنطقة في نفس الوقت الذي تكون فيه حرب لإسرائيل.

---

(1) أنور الهواري، الشرق الأوسط: الحرب المزدوجة، السياسة الدوليـة، السنة 38، العـدد 148، إبريـل 2002، ص50.

(2) المرجع السابق، ص51.

إن هذه الحقيقة المستجدة تقطع تدريجياً المراهنة العربية السابقة على دور أمريكي أكثر نزاهة وأقل تحيزاً لإسرائيل، وذلك بعد أن فشل الطرف العربي من إقناع الولايات المتحدة الأمريكية أن مصالحها متفقة والمصالح العربية وبالتالي فإن عليها أن تفصل مصالحها عن المصالح الإسرائيلية على أساس أن تحيّزها لإسرائيل هو من أكثر مصادر العداوة العربية لها، كما أن من شأنه أن يضر بمصالحها، ومما أفقد هذه المراهنة قيمتها أنها كانت تقوم على أساس أن الدور الإسرائيلي لا بد وأن يضعف بعد انتهاء الحرب الباردة وبعد أن أصبحت بعض الأنظمة العربية كمصر والعراق ودول الخليج ضمن فلك الصداقة العربية- الأمريكية، إلا أن تطورات ما بعد الحادي عشر من سبتمبر وتنامي الحرب المزدوجة التي تخوضها الولايات المتحدة وأوروبا ضد العرب والمسلمين وازدياد الانحياز إلى جانب إسرائيل، جعلت الرهان العربي على الحياد الغربي- الأمريكي أمراً غير ذي صلاحية للاستخدام، بل وأن استمرار هذه الحرب المزدوجة (أمريكياً وإسرائيلياً)، ولو بالتقاطع غير المستهدف، إلى أمد طويل فلن تكون محاولات الدول العربية لطرح المفاضلة بين مصالح الولايات المتحدة الأمريكية معهم وبين مصالحها مع إسرائيل شيئاً غير قابل للتطبيق، خاصة وأن إسرائيل لا تزال الدولة الأقوى في دائرة التحالف الأمريكي- الخارجي، وهذا يعني أن كل المستجدات تشير إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إقامة نظام إقليمي ذي انحياز أمريكي وقدرة إسرائيلية فاعلة وهذا أساس مشاريع الشرق الأوسط الجديدة التي برزت بقوة في المراحل الحديثة.

وللتأكد من ذلك يمكن مراجعة طبيعة الحربين القائمتين الآن في المنطقة العربية:

الحرب الأولى:

ما تقوم به إسرائيل من حرب مستمرة ضد الفلسطينيين بدأتها في سبتمبر 2000، حكومة باراك لمواجهة الانتفاضة الفلسطينية التي اندلعت عقب زيارة شارون الاستفزازية إلى الحرم القدسي الشريف، الذي طوّر التصدي للانتفاضة لتكون عنواناً لمجمل مشروعه السياسي، وما تقوم به في لبنان من حرب مدمرة.

الحرب الثانية:

هي حرب الإدارة الأمريكية برئاسة بوش ضد الإرهاب في الشرق الأوسط وهي حرب مفتوحة في الزمان والأدوات والأساليب وتستهدف جماعات وتنظيمات وأفراداً بل وأنظمة سياسية كاملة.

لقد فسّر مفهوم (الحرب المزدوجة) حالة الجمود في التحرك نحو السلام في منطقة الشرق الأوسط واستمرار التدهور الأمني والسياسي، إذ أن الدولة المعتدية هي ذات الدولة الحامية لفكرة عولمة السلام والديمقراطية، وقد تلاقت مصالحها مع مصالح إسرائيل وطموحاتها في قيادة الشرق الأوسط الجديد الذي يحتوي على أخطر وأهم المواد الاستراتيجية إضافة إلى موقعه الجغرافي الحساس بالنسبة لأوروبا وللولايات المتحدة الأمريكية، لذا فإنه من المقبول القول بأن مفهوم (الحرب المزدوجة) يُعد مرحلة متطورة في الاستراتيجية الأمريكية - الغربية التي تستثني الشرق الأوسط من الدخول بقوة واقتدار في ظاهرة العولمة، بل وذهبت أمريكا وذهب الغرب إلى الإيمان بضرورة بقاء هذا الشرق تحت السيطرة لحماية تدفق النفط أولاً ثم المحافظة على سلامة إسرائيل ثانياً، وأخيراً ليسهل تصفية ما يسميه الغرب والأمريكيون بجيوب الإرهاب، الأمر الذي يستدعي بقاء المنطقة العربية وبعض أجزاء من العالم الإسلامي في حالة اختلال في موازين للقوى يكون فيه لإسرائيل واقع الهيمنة، والتفوق الإقليمي بسبب واقع الهيمنة الأمريكية الدولية.

خامساً: البعد الديني في العلاقات العربية الغربية:

ليس من الجديد القول بأن الحالة التصدامية بين العرب وبين أوروبا وأمريكا هي حالة قديمة، ولذا فإن النظرة العدائية على الإسلام في أعقاب اعتداءات نيويورك وواشنطن وبعدها مدريد ولندن هي استحضار لتلك النظرة الاستثنائية بالمعنى السلبي التي تحملها الثقافة الأمريكية والأوروبية حيال الإسلام والمسلمين والشرق أوسطيين بصورة عامة، وما الأطروحات التي قادها صموئيل هنتجتون وفوكوياما إلا بعض هذه الإشارات التي تقول إن الغرب يعتبر نفسه النادي المسيحي الذي حقق السلام المدني والديمقراطية والتقدم والحضارة فبالتالي هو مخوّل أن يقود العالم وأن يسيطر عليه.

وما أن اشتدت وطأة الحالة الاقتصادية الصعبة والأوضاع الاجتماعية القاهرة على دول العرب والمسلمين حتى بدأ هؤلاء بالبحث عن مكان يشاركون فيه بتقرير مصائرهم الذاتية. إلا أن تفجّر الثروات في هذه المناطق وتزايد مصالح الغرب فيها دفع الدول الأوروبية بدعم أمريكي واسع إلى مواجهة هذا الحراك غير المريح بالنسبة لهم، خاصة بعد أن بدأت جماعات من العنف تتشكل متخذة خطاباً سياسياً يمثل فهماً خاصاً للنص الديني، وأخذت هذه الجماعات صورة (الحالة الجهادية الدينية) بدل أن تنطلق من فكر ثوري قومي.

إن الأسباب التي دعت إلى ظهور ذلك الرفض على مرجعيات دينية هي أسباب محض سياسية واجتماعية، وهي في كل الأحوال مناقضة لتلك التي جعلت الاحتجاج الإسلامي في مراحل تاريخية لاحقة يختلف عن تلك التي جاءت على شكل حركات "إصلاح دينية" في بدايات القرن الماضي بدأت برفاعة الطهطاوي ومروراً بمحمد عبده وجمال الدين الأفغاني ورشيد رضا[1]، إلى أن وصلت إلى محمد عمارة والغنوشي والغزالي والقرضاوي وغيرهم كثير.

ورغم أن النصف الثاني من القرن العشرين شهد ذروة الحرب الباردة، إلا أنه شهد أيضاً استمرار علاقات ودية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول عربية إسلامية مثل دول الخليج واليمن وباكستان والأردن وتركيا، وذلك إما لاحتياجات اقتصادية أو لضرورات أمنية.

وما أن تفجرت حرب أكتوبر 1973 حتى بدأ العالم يواجه تطورات صعبة مثل قضية الخطر النفطي (1973) وإعادة طرح قضية الشرق الأوسط. واستمرت الأحداث بالتصاعد إلى أن قامت الثورة الإسلامية في إيران(1979)[2]، ودخل الاتحاد السوفييتي السابق أفغانستان (1979)، الأمور التي مثّلت في تراكمها إرهاصات ودوافع

---

(1) عمرو الشوبكي، مستقبل حركات الإسلام السياسي، السياسة الدولية، السنة 38، العدد 148، إبريل 2002، ص62.

(2) السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001: الإشكالات الفكرية والاستراتيجية، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2004، ص103.

شديدة للغرب ولأمريكا إلى ضرورة معرفة الإسلام والحضارة الإسلامية بشكل أفضل. ووفقاً للعديد من الدراسات فإنه قبل ذلك لم يكن المجتمع الغربي أو المجتمع الأمريكي يعرفان الشيء الكثير عن الإسلام، باستثناء تلك الصور التقليدية التي كانا يتلقيانها من أطراف غير محايدة[1].

لقد اكتسبت الصورة المشوهة عند الغرب عن الإسلام "عمداً" في الآونة الأخيرة تصاعداً متوحشاً بسبب مجموعة من العوامل منها:

1- أن الولايات المتحدة الأمريكية والغرب دائماً بحاجة إلى طرف يناصبانه العداء، حتى تستمر المواجهة التي تعطي هوية للقدرة الغربية الأمريكية وبالتالي تهيء لها سبل السيطرة وتنفيذ مصالحها. وما أن اختفى العدو الشيوعي (الاتحاد السوفييتي والمنظومة الشيوعية السابقين) ولأسباب استراتيجية واقتصادية وفكرية اتجه الغرب وأمريكا إلى الإسلام والمسلمين ليكونُوا منهما العدو القادم.

2- بعد انهيار النظام الاشتراكي وإعلان الرأسمالية الغربية أنها هي نهاية التاريخ، سيطر على أذهان حكومات الغرب أن بقية دول العالم يجب أن تكون تحت وصايتها وأن تحدد لها نظامها السياسي والاقتصادي والتعليمي بل وأن ترسم لها منظومتها القيمية دون الالتفات إلى التميز الحضاري والثقافي والفكري لهذه الدول.

3- الصعود السياسي للأصولية الإسلامية في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن العشرين، والعنف الذي مارسته بعض المنظمات الإسلامية، والذي جاء في معظمه كردة فعل على تأييد الغرب وأمريكا لإسرائيل، من جهة، ومحاولاتهما استغلال ثروات الدول العربية والإسلامية والسيطرة على مقدراتها من جهة أخرى. ساعدت هذه جميعاً في إصابة الغرب وأمريكا بما يعرف (بفوبيا الإسلام) أو (إرهاب الإسلام)، وهو ما وصفه كوفي عنان بأنه أصبح مرضاً في الغرب، إضافة إلى دور الجماعات الإسلامية في مقاومة العدوان الإسرائيلي خاصة حزب الله

---

(1) حمدي أحمدي، الإسلام والغرب بعد 11 أيلول: مواجهة أم تعايش سلمي، شؤون الأوسط، العدد 108، خريف 2002، ص89-90.

وحماس والجهاد الإسلامي وهي ما عُرفت بالخطر الأخضر[1].

4- نظرة الغرب الاستعلائية التي قوبلت بتربص عربي إسلامي أدى إلى توجه العديد من المنظمات العسكرية الإرهابية وغير الإرهابية إلى حمل السلاح ومقارعة أمريكا والغرب الأوروبي[2].

5- التحريض الصهيوني المستمر للغرب على العرب والمسلمين من خلال السيطرة على مواقع صنع القرار والتمويل والسلاح والإعلام من خلال التبادلية في المصالح بين الطرفين.

لكل هذه الأسباب، كان من الطبيعي أن تتوتر العلاقات بين المسلمين والغرب، خاصة عندما بدأ بعض المسؤولين في الإدارات الأمريكية وفي أوروبا المطالبة بتعديل المناهج التدريسية في السعودية ومصر، كما شنت حملات شعواء على كل المراكز الدينية وقالت إنها معامل تفريخ للإرهاب، وبالرغم من ذلك فيجب ألا نغفل أن الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص قد أجادت توظيف بعض الجماعات الإسلامية في خدمة مصالحها، فقد استطاعت أن تجعل من طالبان ومرتكزات القاعدة في أفغانستان خير مقاتل ضد الاتحاد السوفييتي السابق. وفي أندونسيا حرّضت الجماعات الإسلامية على الإطاحة بسوكارنو، وملأت هذه الجماعات في ماليزيا، وفي الوطن العربي والإسلامي استغلت الولايات المتحدة الأمريكية والغرب هذه الفرق في مقاومة الناصرية وفي الإنقلاب على التجربتين السورية والجزائرية، وجندّت بعضها لمساعدتها في إسقاط نظام صدام حسين في العراق، كما أنها لا تزال تبحث عن هذه المجموعات لتستخدمها في أمكنة أخرى من العالم.

ولعل من الحري إلقاء مزيد من الضوء على تجربة المجاهدين في أفغانستان كنموذج لاستغلال هذه الجماعات، وما أن انتهت المهمة التي أقيمت من أجلها هذه المجموعة حتى انقلبت عليها أمريكا والغرب بل وبدأت تقاتلها بشراسة بعد أن انتفى

---

(1) إبراهيم نافع، جنون الخطر الأخضر وحملة تشويه الإسلام، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص49-50.

(2) المرجع السابق، ص51.

الغرض منها، وبعد أن كانت صورة المجاهدين المسلمين ترادف (رامبو) الأمريكي بسبب آلة الدعاية الأمريكية، أصبحت هذه الصورة معكوسة إلى الوجه النقيض تماماً. بل وأصبحت ذات الآلة الإعلامية تقود الرأي العام الغربي بصب اللعنات على كل المسلمين[1]، كما ازدادت الاعتداءات على الأشخاص والمؤسسات والشركات التي لها علاقة بالإسلام بحيث بلغت نسبة ارتفاعها حوالي 1600٪ بين عامي 2000 و 2001 بعد أن كان المسلمون الأقل تعرضاً للتهديد في أمريكا وأوروبا[2].

لقد أصبحت مضامين الإعلام الغربي ذات محتويات دينية متعصبة بوضوح ملفت للنظر، خاصة ما تعلق بالدين الإسلامي، الأمر الذي أثار استنكار الكثير من الدول خاصة بين الدول المسلمة أو التي فيها جاليات مسلمة كبيرة، وفي هذا الصدد يقول خافير سولانا مسؤول السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي إن الفجوة تزداد بين أوروبا وبين الولايات المتحدة بسبب الظاهرة العدائية الأمريكية التي قسمّت العالم إلى (دار خير) و (دار شر)[3].

خلال الثمانينيات من القرن العشرين كان يُنظر إلى الإسلام السياسي في المقام الأول من منظور النشاط (الثوري) للشيعة وتطلعهم للسلطة عن طريق أعمال العنف، الأمر الذي جعل الغرب يتخوفون من أية حركة إسلامية قادمة حتى لو كانت ذات برنامج سياسي معتدل، لذا فإن الولايات المتحدة يساندها الغرب قد رأت أنه لا بد من إنتاج سياسة احتواء قوية ضد جمهورية إيران الإسلامية بعد أن وصفها الرئيس ريغان بأنها (إمبراطورية الشر)[4].

---

(1) التقرير السنوي لمكتب التحقيقات الفيدرالي، واشنطن، مكتب التحقيقات الفيدرالي، عام 2002، ص104.

(2) أكد تقرير مجلس العلاقات الأمريكية - الإسلامية (كير) تزايد حجم الكراهية ضد المسلمين في عام 2003، بنسبة 70٪ مقارنة بالعام السابق، وبنسبة 278٪ من العام السابق لأحداث 11 سبتمبر، وشملت هذه الجرائم تخريب ممتلكات وقتل. الأهرام 17/ 6/ 2004.

(3) الأهرام 15/ 5/ 2003.

(4) شبلي تلحمي، الرهان: أمريكا في الشرق الأوسط، كامبردج، وستفيو، 2002، ص30.

- نادية محمود مصطفى، السياسة الأمريكية تجاه الإسلام والمسلمين: بين الأبعاد الثقافية والحضارية والأبعاد الاستراتيجية، القاهرة، جامعة القاهرة، 2002، ص35.

إلا أنه مع أواخر هذه الفترة، أخذ وجه الإسلام السياسي يتغير ودفعت بـه أزمـة الخليج في كل مراحلها، نحو إظهار قوته الكامنة، ورأينا مثالاً على ذلك الانتصارات التي حققتها جبهة الإنقاذ الوطني الإسلامية بالجزائر في ديسمبر عام 1991 عندمـا اكتسحت معظم المراكز الانتخابية، الأمر الذي أثار قلقاً كبـيراً لـدى الولايـات المتحـدة والغـرب اللذين عاشا حالة من التناقض، فبينما جاءت الجبهة عن طريق ديمقراطي يدعـوان إليـه إلا أنهما لم يرضيا عن هذه النتيجة التي كادت تجيء بالإسلاميين إلى السلطة[1].

في ضوء ذلك وقع في قناعات أوساط السياسة الأمريكية والغربيـة أن الإسـلام هو شاغل أمني رئيسي وشاع فيها مصطلحات مثـل (التـهديد الإسـلامي) و (الخطـر الأخضر)، كون الحركات الإسلامية أصبحت تشكل مصـدراً جديـداً للعـدوان علـى الغرب بعد زوال الشيوعية.

في عهد الرئيس كلينتون ازداد الفهم الأمريكي لدوافع اليقظة الإسـلامية إلا أن إدارته أغفلت أو تجاهلت الأسباب الخارجية[2]، الـتي كـانت أكـثر أهميـة والـتي كـان أبرزها مساندة الولايات المتحدة والغرب لإسـرائيل، وقـد عمـل رجـال هـذه الإدارة على الدفع نحو الفهم بأن التطرف الإسلامي هو الذي خلق ذاك الكـره تجـاه الغـرب إضافـة إلى سـخط المواطنـين المسـلمين والعـرب علـى قادتـهم، وليـس الممارسـات والسياسات الغربية، إضافة إلى أن الإدارة الأمريكية بمساندة أوروبا، قد تغـاضت عـن تأثير سياساتها هي نفسها في نشوء الحركات الإسلامية واتجهت إلى تحميل الحكومـات وزر نشوء التطرف الديني[3]، ومما زاد الأمـر صعوبـة أن الغـرب لم يمـيز بـين العقيـدة الإسلامية وبين الذين يعتنقون هذه العقيدة وممارساتهم، وقد اختلفت وجهات النظـر

---

(1) حول ذلك كتب:

- ريتشارد هاس وميجان أوسوليفان (محرران)، العسـل والنحـل: الحوافـز والعقوبـات والسياسـات الخارجية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002، ص 43.

(2) السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر، مرجع سابق، ص126.

(3) للتفصيل وللمزيد من المعلومات:

- وليام مالي، الأصولية: هل ولدت من جديد، لندن، هيرست كومباني، 1998، ص20.

حيال ذلك حيث لم يعد التفريق بين المسلمين المعتدلين وبين المسلمين المتطرفين إذ رأى فريق أن المعيار هو الموقف من الإرهاب بينما رأى الآخر أن أهداف المتطرفين السياسية هي الإرهاب[1].

ظل الغرب حتى الوقت الراهن يشعر بالقلق إزاء التحدي الإسلامي للنظام العالمي الجديد، كما أنه وقع مؤخراً وللمرة الثانية في تناقض المصلحة مع المبدأ، فإنه دعا، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى إشاعة الديمقراطية في بعض الأنظمة العربية فإن ذلك سيعني زوال عدد من الأنظمة التي يدعمها والتي تآلفت معه، لذا فإن المصلحة أصبحت في موقع الخطر إن أصرت الدول الأوروبية وأمريكا على تطبيق المبدأ[2].

هكذا بدت الصورة للعلاقات العربية- الغربية بعد أن لعب الإرهاب دوراً بارزاً في تشكيلها منذ أن انتهت الحرب الباردة إلى فترة احتلال العراق وحصار ليبيا والسودان وتهديد سوريا وتدمير لبنان، حيث كانت الإسقاطات الغربية والأمريكية قد ساهمت في صياغة كثير من المفاهيم وعدّلت في بعضها وذلك نتيجة لصراعين الأول فكري قادته مكونات الدين والحضارة والثقافات العامّة والثاني سياسي عسكري حركته محاولات الهيمنة والاستعمار الجديد القادم على صورة الاحتواء أو الدفع نحو التبعية والربط بين الاقتصاديات، ومن هذه المفاهيم مفهوم الصدام والصراع والهيمنة والعولمة والدين.

وفي محاولة من الغرب وأمريكا لإخفاء مقاصدهما جاءت الدعوات في بعض الأحيان على شكل المناداة بإقامة تعاون أو شراكة أو حوار أو تنسيق أمني إلا أن ذلك كلّه كان بمقاسات غربية وبدوافع يحكمها الحرص على المصالح.

وظلت الأمور تسير على هذه الشاكلة حتى جاءت أحداث 11 سبتمبر حيث انقلبت المعايير وأصبح الغرب أكثر شراسة في تعامله مع العرب وبدأ يضع أسساً جديدة لعلاقته معهم ومن ذلك الربط المباشر بين كل الأعمال الإرهابية والإسلام والعروبة والشرق أوسطية والاتهام دون دلائل وبالتالي شن الحرب العسكرية

---

(1) إبراهيم نافع، مرجع سابق، ص159.

(2) صحيفة الأهرام،القاهرة 4/ 6/ 2004، ص6.

الاحتلالية والعمل على إخضاع كل الأوضاع لمقتضيات الأمن القومي الغربي ومتطلباته مع التركيز على التشويه المتعمد سواء للمفاهيم القومية أو الدينية.

سادساً: أحداث 11 سبتمبر والسياسات الأمريكية والصهيونية

في استطلاع أجرته صحيفة International Herald Tribune الأمريكية على عينة من قادة الرأي الأمريكية ونشرته في 20/ 1/ 2001 تبين أن 70٪ من أعضاء تلك العيّنة يؤكدون أن تأييد أمريكا لإسرائيل هو السبب الرئيسي للكراهية التي يكنها "بعض الناس" للولايات المتحدة الأمريكية. ويؤكد 35٪ من هؤلاء أن أمريكا تبدو مفرطة في تأييدها لإسرائيل[1].

لقد ظلّت إسرائيل تسعى إلى التشديد على الخطر الذي يشكله الإرهاب والذي تقول إنه يمثل فيما تسميه "الأصولية الإسلامية" على المصالح الأمريكية، وعلى أمن إسرائيل المرتبط بهذه المصالح. وقد أتبِعَتْ في ذلك مجموعة من أساليب الدعاية والضغط التي تهيؤها لها علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية. وقد حاول قادة إسرائيل السياسيون والفكريون والعسكريون تجنيد الولايات المتحدة وأوروبا في المعركة ضد هذه الأصولية؛ موهمين الطرفين "أنها عدو أكبر من الحياة". ففي تصريح، على سبيل المثال، لرئيس الوزراء الإسرائيلي السابق ولنائب رئيس الوزراء الحالي بيريز قوله "بعد انهيار الشيوعية أصبحت الأصولية الإسلامية أعظم أخطار العصر". وقد استمر الأمر كذلك وبدأ قادة إسرائيل باستخدام مصطلح "الخطر الإسلامي" عند حديثهم عن إيران أو حزب الله في خطابهم السياسي، وذلك بهدف إقناع الأمريكيين بأن "إيران تمثل التهديد نفسه الذي كانت موسكو تمثله في الماضي"[2].

وفي هذا السياق انقسم المسؤولون الأمريكيون حيال إسرائيل إلى فئتين، منهم من يحاول إنكار أن يكون لإسرائيل دور مهم في تشكيل سياسة الولايات المتحدة تجاه

---

(1) عصام نعمان، أمريكا والمسلمون: "مشكلة علاقة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 278، أبريل 2002، ص90.

(2) فواز جرجس، "الأمريكيون والإسلام السياسي: تأثير العوامل الداخلية في صنع السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة المستقبل العربي، العدد 217، مارس 1997، ص21.

الإسلاميين، على اعتبار أن ما يحرك هـذه السياسـة هـي اعتبـارات المصـالح القوميـة الأمريكية وليست اعتبارات المصالح الإسرائيلية الأمنية أو حساباتها الخاصة. وبالرغم من ذلك فإن عدداً آخر من هؤلاء المسؤولين وفي ذات الإدارة من يخالف ذلك الـرأي ويقولون "لقد تأثرنا بتعريف الإسرائيليين للإسـلاميين. إن رأي إسـرائيل في الأصوليـة الإسلامية يساهم إلى حد بعيد في تشكيل المدركات السياسية للمسـؤولين الأمريكيـين حول هذه الظاهرة"(1).

ومـع مجـيء إدارة الرئيـس الأمريكـي بـوش الابـن أوائـل عـام 2000 بلغـت المواجهات ذروتها بين الولايات المتحدة الأمريكيـة وبـين الجماعـات الإسـلامية الـتي تصفها "بالجماعات الإرهابية"(2). وقد ربطت، وبشـكل مباشـر، بـين حركـات المقاومـة المسلحة وبين الإرهاب وبخاصة تلك الحركات المناوئة لإسرائيل. ويقـول تقريـر قدمـه "معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى" إلى الرئيس بوش (الابن) في يناير 2001 حول الاستراتيجيات والسياسات الواجـب اتباعـها في منطقـة الشـرق الأوسـط "إن جـهود مكافحة الإرهاب يجب أن تُعْزَلَ عن ديناميات عملية السلام في الشرق الأوسط، وأنـه يجب العمل على تعزيز التعاون الدولي ضد الشبكات الإسلامية المتطرفة والعنيفة"(3).

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر جـاءت سـرعة اتخـاذ الإدارة الأمريكيـة لقرار الحرب وتحديدها لهدف تلك الحرب ومكانها. وقد تطابق ذلك مع ما اسـتقر في الإدراك السياسي الأمريكي من أن يكون الهدف الأوّل الجماعـات المنظمـة في منـاطق الشرق الأوسط ووسط آسيا وجنوبها، بصفة خاصة، والعرب والمسلمين، بصفة عامـة كونهم مصدر التهديد الإرهابي في ظل ما يسمى "بالأصولية الإسلامية"(4).

---

(1) المرجع السابق، ص22.

(2)Brian Whitaker, "Who Sank the Cole," Middle East International, No. 637, 10 November 2000, p. 17.

(3) الكسندر هيج وآخرون، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط (تقرير)، مجلـة شـؤون الأوسـط، العـدد 102، ربيـع 2001، ص245- 246.

(4) محمود المراغي، حرب الجلباب والصـاروخ: وثـائق الخارجيـة الأمريكيـة حـول الإرهـاب، دار الشـروق، القـاهرة، 2002، ص7 و 49- 55.

نادية مصطفى، العدد الجديد وفكرة صراع الحضارات ، موقع إسلام أون لاين

www. Islamonline. net/arabic/politics/2001/10/article 46-C shtml > ag 100/200.

وبالرغم من أن استهداف الولايات المتحدة للحركات الإسلامية الناشطة ضدها عبر ما تسميه الحرب على الإرهاب، إنما يصب في مصلحتها المتمثلة في التخلص من تلك الجماعات التي ترى فيها قيداً على سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بتصورها لوضعها في إطار النظام الدولي الجديد؛ إلا أن هناك أطرافاً دولية أخرى مستفيدة من هذه الحرب الأمريكية، ومما لاشك فيه أن إسرائيل هي الأكثر استفادة بعد الولايات المتحدة؛ وذلك في ظل التماهي والتطابق الشديدين بين المصلحة والأسلوب الواجب اتباعه لدى الطرفين. هذا مع أن واشنطن تحاول عبثاً رفض الاعتراف أو الإقرار بهذا الربط. وقد أكد، على سبيل المثال، جورج تينت مدير CIA السابق في تقريره الذي قدمه إلى لجنة الاستخبارات بمجلس الشيوخ الأمريكي في السابع من فبراير عام 2001 على أن "تهديد الإرهاب (التطرف الإسلامي) للمصالح الأمريكية بسبب صداقتها لإسرائيل في حالة ازدياد"[1]. كما ورد في مقال لزبيغنو بريزنسكي "أن سياسة أمريكا في الشرق الأوسط هي الدافع الرئيسي للحقد والإرهاب الموجه ضدها وذلك في ظل الدعم الأمريكي لإسرائيل ومعاملتها للفلسطينيين"[2].

وهكذا فإن السياسة الأمريكية تنظر إلى الإرهاب في الشرق الأوسط الممثل في الجماعات الإسلامية باعتباره تهديدا مباشرا لأمن إسرائيل الذي تعتبره الولايات المتحدة على رأس أهم مصالحها الحيوية في الشرق الأوسط.

وقد لوحظ أن الإدارة الأمريكية، وبعد أحداث سبتمبر قد درجت على الإشارة، في خطابها السياسي المتعلق بمكافحة الإرهاب، إلى جماعات المقاومة الإسلامية المسلحة العاملة ضد إسرائيل، باعتبارها جماعات إرهابية. وقد بدأت بمحاربتها بكل الوسائل وقامت ببعض الإجراءات العقابية ضدها كضم أسمائها إلى القوائم الأمريكية للإرهاب. كما عملت على تضييق الخناق الاقتصادي عليها من

---

(1) Jeorge J. Tenet, Usama Bin Laden as America's "Most Serious" Threat, Middle East Quarterly, Vol. III, No.2, spring 2001, p. 83.

(2) زيغنيو بريزنسكي، "لماذا تستهدف أمريكا"، صحيفة الحياة اللندنية 9/ 9/ 2002، ص12، نقلا عن نيويورك تايمز.

خلال تجميد أرصدتها المالية في الولايات المتحدة وفي أوروبا وفي العديد من دول العالم الأخرى. وعلى سبيل المثال، فقد أعلن كولن باول وزير الخارجية الأمريكية السابق في الأسبوع الأوّل بعد هجمات سبتمبر بأن حزب الله اللبناني يمثل تهديداً لمنظمة الشرق الأوسط[1]، وقد أضيف اسم الحزب إلى قائمة الجماعات الإرهابية رغم أن طبيعة نشاطه موجهة إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية.

وفي 30يناير 2002 أشار الرئيس بوش الابن في خطابه "حالة الاتحاد" إلى أنه بالرغم من القضاء على تنظيم القاعدة في أفغانستان، إلا أنه لا يزال هناك تنظيمات مشابهة في اثنتي عشرة دولة، على الأقل، مؤكداً أن ثمة عَالَماً كاملاً تحت الأرض يضم مجموعات كحركة حماس وحزب الله والجهاد الإسلامي تتحرك في الغابات والصحارى، كما تختبئ في مراكز المدن الكبرى"[2]. وهكذا بدأت الولايات المتحدة بتصعيد هجماتها وضغطها على الجماعات الإسلامية في فلسطين ولبنان عبر توجيه التهديدات المباشرة لها تارة، وعبر الضغط على الحكومة اللبنانية والسلطة الوطنية الفلسطينية، تارة أخرى.

بدأت إسرائيل بعد أحداث 11 سبتمبر تصعيد تحريضها واستعدائها للولايات المتحدة على الحركات الإسلامية والإسلام بشكل عام. وقد أخذت تقوم بممارسات غير مبررة كإغلاقها ليلة وقوع الهجمات لمجالها الجوي أمام الطائرات الأجنبية، ووضعها لسلاحها الجوي في حالة تأهب، فضلاً عن إغلاقها لحدودها البرية مع الأردن ومصر، في إطار ما اعتبرته تدابير أمنية، كما أعلنت أيضاً يوم الثاني عشر من سبتمبر ليلة حداد رسمي تضامناً مع الولايات المتحدة. وأخذ المسؤولون الإسرائيليون يصدرون التصريحات ضد المسلمين والعرب مستغلين تداعيات أحداث سبتمبر في تحقيق أغراضهم الخاصة. ففي حديث لرئيس الوزراء الإسرائيلي السابق شارون أمام قادة الجماليات اليهودية الأمريكية بعد ساعتين من وقوع الهجمات قال: "إن كنتم

---

(1) صحيفة الأهرام، القاهرة، 31/ 1/ 2002، ص2.

(2) سامي محمد أحمد السياغي، السياسة الأمريكية تجاه الإرهاب بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2004، ص157.

تواجهون بن لادن واحداً، فإننا نواجه نسخاً متعددة من بن لادن، فالشيخ ياسين هو بن لادن، وعرفات بن لادن، وقادة الجهاد الإسلامي بن لادن". كما بدأ نيتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق جولة على كل القنوات الأمريكية المتلفزة ليقول محرضاً الأمريكيين يؤسفني أن يحتاج العالم الحر كل هذا العدد من الضحايا لكي يتفهم حقيقة المعركة التي تخوضها إسرائيل في الشرق الأوسط باسم الحضارة الغربية والعالم المتنّور في مواجهة قوى الشر والظلام ممثلة في قوى إسلامية متطرفة تريد أن تعيد العالم إلى العصور الوسطى .... إنكم ستدركون سريعاً أن إسرائيل هي التي تخوض الحرب نيابة عن الغرب دفاعاً عن قيمه ومبادئه". أما وزير العدل الإسرائيلي السابق مائير شطريت فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حين قال "ستدرك الدول التي تشكل منظومة العالم الحر عاجلاً أن عليها أن تشكر إسرائيل لأنها تتصدى لقوى الإسلام المتطرف. فإسرائيل خط المواجهة الأول في هذه المنطقة التي تحلم شعوبها أن تعود إلى أيام غابرة كان العرب والمسلمون يفرضون فيها الجزية على اليهود والمسيحيين"[1].

وهكذا جاءت السياسة الإسرائيلية في أعقاب هجمات سبتمبر مطبقة لكل الرؤى والأفكار التي طرحها المسؤولون الإسرائيليون، والقاضية بانتهاز هذه الفرصة لوأد الانتفاضة الفلسطينية وللتخلص من كثير من المشكلات التي كانت تواجهها، وتنفيذ برامج الحكومات المتعاقبة والقاضية تصعيد الإجراءات القمعية ضد الفلسطينيين. ففي الأسبوع الذي تلا الهجمات قامت القوات الإسرائيلية باقتحام مناطق السلطة الفلسطينية أكثر من مرّة وبدأت لأوّل مرّة بتصفية كوادر المقاومة الفلسطينية داخل أراضي السلطة بهجمات مباشرة، وذلك بالتنسيق الكامل مع الإدارة الأمريكية. وقد وصلت الهجمات ذروتها بإعادة احتلال معظم أراضي السلطة وتحطيم كل البنى التحتية الفلسطينية.

ومما يبدو أن إسرائيل ستستمر بتطبيق سياسة الأرض المحروقة على كل المنطقة الفلسطينية تحت حماية الاستراتيجية الأمريكية التي تشكلت بعد أحداث سبتمبر والتي صاغت كل محاورها حول مفهوم تصفية الإرهاب.

---

(1) المرجع السابق، ص158.

الخاتمة

أمام خلو القانون الدولي المعاصر من أي مفهوم عام للإرهاب، فقد عمدت الدول، ممثلةً بأجهزتها الرسمية، إلى تشويه حقيقته وإعطائه مفهوماً مخالفاً، فألصقته بالأعمال التي تهدف إلى الحد من جبروت الدولة، متخذةً من القنوات التشريعية التي تسيطر على مؤسساتها سبيلاً إلى ذلك، فأبرمت الإتفاقيات التي تهدف إلى الحد من أعمال العنف الدولي التي تتعارض مع سياساتها وسنّت القوانين الداخلية في محاولة جادّة للوصول إلى أهدافها.

إن الإستقراء التاريخي لمفهوم الإرهاب قد أثبت أن هناك تحولاً خطيراً بل ومتناقضاً في كثير من الدول الغربية. فمن كان يحرص على نفي الصفة الإرهابية عن الأعمال التي تخوضها حركات التحرر، صار اليوم يناقض مسلكه الماضي، فالدول الأوروبية التي كانت تكافح الغزو لأراضيها، كانت آنذاك تحرص على إستبعاد إطلاق الوصف الإرهابي على أعمال المقاومة التي تخوضها شعوبها. أما اليوم فنجدها على العكس من ذلك تماماً حيث أخذت تلصق الطابع الإرهابي بأعمال المقاومة التحررية الشعبية التي تقوم في الأقاليم التي تسيطر عليها هذه الدول أو تتدخل في شؤونها أو تفرض عليها التبعية إستغلالاً لمواردها.

أما الولايات المتحدة الأمريكية التي خاض شعبها كفاحاً مريراً حتى نال الإستقلال، والتي لاتزال تُخلّد ذكرى أبنائها الذين قاوموا الإستعمار البريطاني، وتعتبرهم رمزاً للبطولة، نراها اليوم تقف في وجه المكافحين والمناضلين في سبيل نيل حرية أوطانهم وإستقلالها، بل وتشن عليهم الحروب الشرسة وتعتبرهم إرهابيين.

إن صعوبة الوصول إلى تعريف عام للإرهاب، وتحكم دول الإستقواء العالمي بمصائر الشعوب،ساهمت في التعقيد خاصةً عند محاولة إنتهاج طريق يوصل إلى تجريم الإرهاب الحقيقي. وذلك بالرغم من هذا الكم الكبير من

الإتفاقيات الدولية الساعية نحو تحجيم الإرهاب وكبح جماح الجماعات الإرهابية ومن ذلك الإتفاقيات المتعلقة بإختطاف الطائرات والدبلوماسيين ومناهضة أخذ الرهائن. إذ أن هذه الإتفاقيات وهي تمثل خطوة متقدمة في بحث مشكلة الإرهاب الدولي، ليست سوى محاولات إصطلاحية عجزت عن إيجاد حل جذري ناجع لظاهرة الإرهاب، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى عدم البحث الجدي في أصول الظاهرة وأسبابها ودوافعها والعوامل التي تقف وراء إنتشارها حتى يتسنى القضاء عليها. كما يعود في بعض جوانبه أن الدول الكبرى ذات النفوذ السياسي والإقتصادي والعسكري الدولي، قد سعت إلى توظيف العمليات الإرهابية لخدمة مصالحها وعندما تستنفذ ذلك تنقلب عليها. ومن هنا جاء ما عُرِفَ بإرهاب الدولة. ولنا في قضية القاعدة وعلاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية مثالاً واضحاً على ذلك. إلا أن ذلك لم يمنع المؤسسات الدولية من محاولة وضع ضوابط قانونية وأخلاقية؛ أولاً للتفريق بين مفهوم الإرهاب وبين مفهوم المقاومة المشروعة، وبالتالي وضع الآليات الفاعلة للحد من الظاهرة الإرهابية بعد أن يجري تحديد أسبابها ومعرفة أطرافها.

لقد أثار الإرهاب العديد من الإشكاليات في علاقته بمنظومة الحريات بصفة عامة، وعدد من الحريات الأساسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ومظاهر الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة والإنصاف والدفاع عن الفقراء والمظلومين ومساعدة المحتاجين. خاصة وأن الإرهاب قد إتخذ شكلاً دولياً عقب الحرب العالمية الثانية من خلال دعم الدول للحركات والجماعات الإرهابية. كما زادت روابط التعاون بين المنظمات الإرهابية في الدول المختلفة، وبدأت تستفيد من التقدم العلمي والتقني في وسائل الإتصال والأسلحة لتنفيذ العمليات الإرهابية، الأمر الذي يتطلب تدويل التعاون للقضاء على هذه الظاهرة وتطوير أساليب مواجهتها بصورة أسرع وأكثر فاعلية.

وهنا لابد من الإقرار بأن العديد من الدول مازالت تلعب دوراً مباشراً أو غير مباشر في دعم الإرهاب، كما بدأت باستخدام الإرهاب بديلاً عن الحرب التقليدية نظراً لما تتطلبه الأخيرة من ثروات مادية وبشرية.

لقد بدأ واضحاً أن العالم الغربي قد إستقر في تعاطيه مع الإرهاب على فهم خاطئ وهو أن العالم العربي والإسلامي مسؤولان عن العديد من الممارسات الإرهابية، وأن هذه الممارسات ما هي إلا استجابة لبعض الآيات القرآنية أو السنة النبوية الشريفة، أو مقالات الثقافة العامة.

إلا أن الباحث في العلاقات العربية - الغربية يجد أن هناك قصوراً كبيراً من جهة العرب والمسلمين فيما يتعلق بتوضيح موقفهم الصحيح والحقيقي من الارهاب والإرهابيين. كما عجز الطرفان عن كبح جماح بعض الجماعات التي استغلت الإسلام والعروبة في سبيل تنفيذ مصالحها.

لم يعرف الإسلام أو العروبة شيئا اسمه الإرهاب، وعلى العكس من ذلك فقد كان العالم الإسلامي والعربي الضحية الأولى لهذا الإرهاب المنظم الذي مورس ضدها. ولرفع هذا الأذى فقد حرصت الدول العربية والإسلامية من جانبها في الانضمام وبكل قوة إلى جميع المحاولات القانونية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية للقضاء على الإرهاب.

لقد أثبتت الدراسات أن كلاً من الفكرين بين الغربي والصهيوني قد ارتكزا في كثير من مفاهيمهما على استخدام العنف والإرهاب وممارستها والتشجيع عليهما سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الدول. وأن الغرب وأوربا يتعاطون مع الإرهاب بمقاييس سياسية وذلك حين يربطون بين الإسلام وبين الإرهاب، دون وجه حق، على الرغم من الاقرار بأن بعض المسلمين قد يرتكبون أعمالاً إرهابيةً،غير من بعضهم يمارسون حق الدفاع عن النفس إلا أن ذلك يصنف إرهاباً لأن لا يلاقي هوىً في نفوس الآخرين بل ويتعدى على مصالحهم غير الواقعية.

إن الغرب يفقد مصداقيته ومنطقه حينما يتحدث عن الإسلام والإرهاب، لأنه يأخذ بمعيار الربط بين الديانة وأفعال تابعيها، متجاهلاً أن الشرائع السماوية كلها لا تُقِرُّ الإرهاب. وما إصراره على هذه الربط إلا لدوافع وأغراض سياسية بحتة.

المفاهيم والمصطلحات:

أولاً: التطرف Extremism

التطرف لغةً هو الشدة أو الإفراط في شيء أو في موقفَ معين، وهو الذهاب إلى الأقصى في الاتجاهات أو النهايات أو الأطراف الأخيرة. وحين يوصف أمر ما بأنه متطرف هذا يعني أن الإجراء المتخذ قد جاء على الحد الأبعد؛ وهذا هو الغلو أو المبالغة في فكرة ما أو موقف معين دون تسامح أو مرونة. والتطرف بالتالي هو تجاوز الاعتدال.

لقد عرفت العديد من دول العالم والمجتمعات الدولية مظاهر من التطرف في القضايا الدينية والسياسية والمذهبية والفكرية والقومية وحتى الثقافية والمكونات الحضارية. وهذا التطرف ينتج عادة عن الانفعال المتمثل في إجراء يائس من شخص أو جماعة ضد طرف آخر. وإذا ما اتصل التطرف بالعنف وأصبحت آلية التعبير عنه هي استخدام الأفعال الإجرامية المفزعة للناس والمهددة لأمنهم غدا مظهراً من مظاهر الإرهاب لأن التطرف قد ولّد الخوف والجزع والرعب وهذه هي أقصى حالات اليأس والإحباط والقسوة المدمرة.

يكمن في التطرف الغلو السياسي أو الديني أو المذهبي أو الفكري ويغدو عندها أسلوباً خطراً ومدمراً للأفراد والجماعات ولكيان الدول. وهنا تصبح مقاومته أمراً لا مفرّ منه وذلك ضمن إجراءات عملية مباشرة تساق في إطار تكييف قانوني صارم.

ثانيا: الإرهاب Terrorism

لغةً الإرهاب مشتق من الرهبة أي الخوف، وهو التخويف وإشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفزع Terror، وغايته إيجاد عدم الاستقرار بين الناس وفي المجتمعات لتحقيق أهداف معيّنة. فالإرهاب هو العنف المخيف. وفي اللغة أيضا يقال "الراهبة" أي الحالة التي تفزع، كما أن العنف الذي تمارسه جماعات معيّنة ذات أهداف محددة ضد بعض الناس وحقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والاستقرار والأمن هو "الإرهاب" مهما كان مصدره أو القائم عليه. أما "الرهيب" و"المرهوب" فهو ما يُخاف منه من عمل أو فعل يثير الخوف أي الرعب Fright.

ثالثا: التعصّب Fanaticism

التَّعصبُ لغةً هو عدم قبول الرأي أو الحق حتـى عنـد ظـهور الدليـل وثبوتـه، وذلك بسبب الميل إلى جهة أو طرف أو جماعة أو مذهب عقائدي أو فكـر سياسـي أو طائفة دينية. والتعصب من العصبية وهي أن يؤمن شخص بفكر معين فيندفع لنصرته مغلقا على مبادئه. ويسمى هذا الشخص بـالمتعصّب Fanatical، وهـو سـلوك خطـير ينحدر، بالضرورة، نحو الأسـوأ ثـم يـؤدي إلى التطـرف والتشـدد والانغـلاق وعـدم التسامح وإعجاب كل ذي رأي برأيه. ولعل أخطر ما سجل من تعصب هو التعصـب القومي والتعصب الديني حيث بدأت بعض الجماعات تمارسه بدعم بعـض الأنظمـة الدولية وذلك خلافاً للقوانـين الدوليـة وتوجيهاتـها وتحريضاتـها والتزاماتـها وخرقـاً للقيم الإنسانية وحقوق الإنسان واحترام التعددية السياسية والمذهبية والدينية.

رابعا: إرهاب الدولة State - Terror

إذا قامت الدولة من خلال أجهزتها الرسمية أو شبه الرسمية بانتهاكات لحقوق الإنسان بالتعذيب والقتل والإخفاء القسري والإعدامات وإهدار الحقوق المعروفة في الإعلانات العالمية والمعـاهدات الدوليـة، وقـامت بـالتحريض علـى العصيـان للقيـام بتفجيرات وأعمال عنف أو التدخل في شؤون دول أخرى، إذا ما قامت بكل هـذا أو شيء منه فإنها تعتبر دولة ممارسة للإرهاب وراعية للعنف السياسي، من خلال إشاعة الرعب والخوف ومصادرة الحريات الأساسية، وهذا يوجـب محاسـبة المسـؤولين عـن ذلك لأنها ممارسات تـُعَـدُّ من الجرائم الدولية الخطيرة.

خامسا: حق تقرير المصير Self - determination Right

وفقاً للشرعية الدولية فالشعوب تتساوى في الحقوق كحق العيش والاستقلال وتأسيس دولة مستقلة وحق تقرير المصير، وحق النضال من أجل تحقيق هـذا الهـدف. ويعتـبر الكفـاح مـن أجـل ذلـك أمـراً مشـروعاً مـا لم تكـن الأعمـال المؤديـة إليـه والممارسات موجهة ضد أهداف مدنية أو سكان مدنيين يتضررون من العنف ويلحـق بهم الأذى بأجسادهم وأرواحهم وأموالهم. لقـد نصّـت القوانـين الدوليـة والمواثيـق والمعاهدات على هذا الحق وشرعيّته في القانون الدولي العام وفي ميثاق الأمم المتحـدة

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واعتُبِر أن إخضاع الشعوب للسيطرة والاستعمار والاستغلال يتعارض مع هذه المواثيق وتمثل في مجموعها انتهاكا لحقوق الإنسان.

سادسا: الجهود الدولية The International Efforts

هي مجموعة من الإجراءات والمحاولات والتكييفات القانونية التي تضعها الدول والمجتمعات الدولية والمؤسسات العالمية يقصد منها تنظيم الجهود لمواجهة الأعمال الإجرامية والإرهابية.

إلا أن هذه المحاولات غالباً ما تصطدم بعقبات كثيرة وذلك بفعل تباين وجهات النظر للدول. وقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساليب الإرهابية بأنها من الأعمال الإجرامية، وطلبت من الدول الوفاء بالتزاماتها للحد من النشاطات الإرهابية. كما عقدت سلسلة من المؤتمرات في مختلف دول العالم لوضع الاستراتيجية الملائمة لمكافحة الإرهاب.

سابعا: المقاومة المشروعة Legitimate Resistance.

تُعرَّف المقاومة المشروعة بأنها النضال العسكري (وغير العسكري) من قبل مجموعات منظمة (مقاومة أو أنصار أو متطوعون) ليست منخرطة في عداد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة، تقوم بعمليات عسكرية وغير ذلك لإلحاق الضرر بالاحتلال بغرض تحرير الوطن(1). وهي بالتالي عنف يمارسه البعض من خلال استخدام الوسائل المتاحة كافة على شكل قتال أو نضال، و جهاد يقصد منه استرداد حق مسلوب(2).

---

(1) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، مجد للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص72.

(2) أسعد السحمراني، التطرف والمتطرفون، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1999، ص143-145.

- محمد علي الأحمد، العناصر الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة: ما يدخل في نطاق المقاومة المشروعة وما يخرج عن نطاقها، ورقة قدّمت إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، 10-12/ 5/ 2005، ص20.

جاءت المادة (51)(*) من ميثـاق الأمـم المتحـدة لتؤكـد علـى حـق المقاومـة في استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس والقتال مـن أجـل التحـرر، وهـذه حـرب دفاعية لاسترداد حق أو الاحتفاظ بحق وليس لسلب ما يملكه الآخرون[1].

وتنص المادة على:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعـف أو ينتقـص الحـق الطبيعـي للـدول، فـرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتـدت قـوة مسـلحة علـى أحـد أعضـاء "الأمـم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الـدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا ً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

أما حركات التحرر فهي شـكل مـن أشـكال المقاومـة تـؤدي دوراً اعـترف بـه القانون الدولي وميّزه عن الظاهرة الإرهابية. ويتمثل هذا الدور في الكفـاح مـن أجـل التحرر الوطني والحصول على حـق تقريـر المصـير وتحريـر الشـعوب والأوطـان مـن الاستعمار والسيطرة العسكرية الأجنبية[2]. ويعرّفها الفقه السياسي بأنـها عبـارة عـن منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلـدان المسـتعمرَة، وتتـولى قيادة كفاح مسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير[3].

(*) ملحق رقم (4).

(1) غسان العزى، "من أسباب نجاح المقاومة اللبنانية للاحتلال الإسرائيلي"، مجلة الدفاع الوطـني (الجيـش اللبناني)، العدد 18،4/ 2005.

(2) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلة، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعـة الأولى، 1996، ص107.

- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربـي، الطبعة الأولى، 1977، ص47.

(3) عمر إسماعيل سعد الله، مبـدأ حـق الشـعوب في تقريـر مصيرهـا في ميثـاق أعمـال منظمـة الأمـم المتحدة،الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر، 1984، ص290.

ثامناً: الغرب The West

لقد جاء مفهوم الغرب من مرجعية جغرافية جاء به المشارقة وخاصةً العرب وبلاد الإسلام. حيث جاءت أوروبا إلى غربهم في بعض الأحيان وإلى شمالهم في أحيانٍ أخرى. إلا أن ذلك انساق أيضاً إلى أوروبا ذاتها التي سَمَّت نفسها "غرباً".

أما إصطلاحاً فقد عُرِف الغرب بأنه أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية كونهما شكّلا في العلاقات العربية والإسلامية الدولية كتلة سياسية وجيو سياسية واحدة. وهذا ما اعتمده هذا الكتاب.

وهكذا فقد بدأ المفهوم جغرافياً إلا أنه كان ذو دلالات سياسية وفكرية وثقافية.

تاسعاً: الجهاد Jihad

إن مفهوم الإسلام للجهاد يختلف تماماً عن مصطلح الإرهاب الذي اعتمدته الأدبيات السياسية والاجتماعية والأمنية الحديثة، والذي يسميه الإسلام (الحرابة).

لقد أوقعت الترجمة الخاطئة لمصطلح الجهاد سوء فهم لدى غير المتكلمين بالعربية إذا أنها تُرجمت إلى "Holy War" أو "War in the Name of God" وكلا الترجمتين لهما دلالات غير صحيحة ولكنها في الواقع ليست هي الجهاد، خاصة إذا علمنا أنه ربما وقعنا في الخطأ عند ربطنا بين اللفظة وبين أحكامها وأسباب نزولها، مما يولّد تناقضاً كبيراً يؤدي بالضرورة إلى الوصول إلى مفاهيم غير صحيحة بل ومتضادة أحياناً كثيرة.

الملاحق

ملحق رقم (1)

جامعة الدول العربية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم 22/ 04/ 1998 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7/ 5/ 1999

قرار

إن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 22/ 4/ 1998 م.

بعد اطلاعهما على:

قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (249) بتاريخ 26/ 11/ 1997 م. وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (290) بتاريخ 15/ 1/ 1998 م.

والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب. والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 10-12/ 3/ 1998 م.

ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صيغته النهائية والصادر عن اللجنتين الوارد ذكرهما أعلاه.

يقرران:

أولا : اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها. وفقا للأنظمة المرعية فيها.

ثانيا : دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة أو المتعلقة بها.

ثالثا: تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية الدول المعتادة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة: كل دولة عضو ي جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

3- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/ 9/ 1963.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16/ 12/ 1970.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/ 9/ 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 10/ 5/ 1984.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/ 12/ 1973.

هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17/ 12/ 1979.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

أ- لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها- في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المتمدين لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد والسلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني: أساس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول في المجال الأمني

الفرع الأول تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولا: تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتماد والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية واحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا: تدابير المكافحة:

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي :

أولا: تبادل المعلومات

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما تتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في

مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات :

1- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعلمية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني في المجال القضائي

الفرع الأول تسليم المجرمين

المادة الخامسة:

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم. إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة

طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأن إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب التسليم بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة و تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة:

الغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين

التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني الإنابة القضائية

المادة التاسعة:

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ -الحصول على المستندات أو وثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادي عشر:

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية

التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشر:

أ- يكون للإجراء يتم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث التعاون القضائي

المادة الثالثة عشر:

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة للجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشر:

أ- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب إليها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

ب- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشر:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (أ) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشر:

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

ج- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشر:

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشر:

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشر:

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

ب- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون:

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها لذات السبب.

الفرع الخامس تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون:

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بوساطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها

القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون:

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعنية في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المهني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

د- بيان الجريمة التي نطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في دولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها،

وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون:

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته. طالما كان مثولة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة وسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثلولة أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها فيجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب إليها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:

1 - تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدى أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا

على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هـذه الاتفاقيـة إلا بنـاء علـى طلـب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمـين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هـذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القـاهرة / جمهوريـة مصـر العربيـة في 25/ 12/ 1418 هـ الموافق لـ 22/ 04/ 1999 م، من أصل واحد مودع بالأمانـة العامـة لجامعة الدول العربية، ونسـخة مطابقـة للأصـل تحفـظ بالأمانـة العامـة لمجلـس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نســخة مطابقـة للأصـل لكـل طـرف مـن الأطـراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعـدل العـرب، بتوقيـع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

ملحق رقم (2)

القرار 14/15 (الدورة 15)

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة، إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوي جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها.

وإدراكاً منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمي.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره،

وإذ ترى عن اقتناع أن الإبقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة، ويناقض مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي.

وإذ تؤكد أنه يجوز للشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي.

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه ينبغي، لاجتناب الأزمات الخطيرة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة للحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها.

وإذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقاً غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي.

تعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للإستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض، تعلن ما يلي:

1- أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي.

5- يصار إلى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها،

لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون قيد أو شرط، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دوت تمييز بسبب العرق او المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية.

6- كل محاولة تستهدف التقرير الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

7- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

ملحق رقم (3)

637 (VII). The right of peoples and nations to self-determination

A

Whereas the right of peoples and nations to self-determination is a prerequisite to the full enjoyment of all fundamental human rights,

Whereas the Charter of the United Nations, under Articles 1 and 55, aims to develop friendly relations among nations based on respect for the equal rights and self-determination of peoples in order to strengthen universal peace,

Whereas the Charter of the United Nations, recognizes that certain Members of the United Nations are responsible for the administration of Territories whose peoples have not yet attained a full measure of self-government, and affirms the principles which should guide them,

Whereas every Member of the United Nations, in conformity with the Charter, should respect the maintenance of the right of self-determination in other States,

The General Assembly recommends that:

1. The States Members of the United Nations shall uphold the principle of self-determination of all peoples and nations;
2. The States Members of the United Nations shall recognize and promote the realization of the right of self-determination of the peoples of Non-

Self-Governing and Trust Territories who are under their administration and shall facilitate the exercise of this right by the peoples of such Territories according to the principles and spirit of the Charter of the United Nations in regard to each Territory and to the freely expressed wishes of the peoples concerned, the wishes of the people being ascertained through plebiscites or other recognized democratic means, preferably under the auspices of the United Nations;

3. The States Members of the United Nations responsible for the administration of Non-Self-Governing and Trust Territories shall take practical steps, pending the realization of the right of self-determination and in preparation thereof, to ensure the direct participation of the indigenous population in the legislative and executive organs of government of those Territories, and to prepare them for complete self-government or independence.

403rd plenary meeting,
16 December 1952.

B

The General Assembly,

Considering that one of the conditions necessary to facilitate United Nations action to promote respect for the right of self-determination of peoples and nations, in particular with regard to the peoples of Non-Self-Governing Territories, is that the competent organs of the United Nations should be in possession of official information on the government of these Territories,

Recalling its resolution 144 (II) of 3 November 1947 in which it declared that the voluntary transmission of such information was entirely in

conformity with the spirit of Article 73 of the Charter, and should therefore be encouraged,

Recalling its resolution 327 (IV) of 2 December 1949 in which it expressed the hope that such of the Members of the United Nations as had not done so might voluntary include details on the government of Non-Self-Governing Territories in the information transmitted by them under Article 73 e of the Charter,

Considering that at the present time such information has not yet been furnished in respect of a large number of Non-Self-Governing Territories,

1. Recommends States Members of the United Nations responsible for the administration of Non-Self Governing Territories voluntarily to include in the information transmitted by them under Article 73 e of the Charter details regarding the extent to which the right of peoples and nations to self-determination is exercised by the peoples of those Territories, and in particular regarding their political progress and the measures taken to develop their capacity for self-administration, to satisfy their political aspirations and to promote the progressive development of their free political institutions;
2. Decides to place the present resolution on the agenda of the Committee on Information from Non-Self-Governing Territories for its next session in 1953.

403rd plenary meeting,
16 December 1952.

C

The General Assembly,

Considering that it is necessary to continue the study of ways and

means of ensuring international respect for the right of peoples to self-determination,

Considering that the recommendations it has adopted at its seventh session do not represent the only steps that can be taken to promote respect for such right,

1. Requests the Economic and Social Council to ask the Commission on Human Rights to continue preparing recommendations concerning international respect for the right of peoples to self-determination, and particularly recommendations relating to the steps which might be taken, within the limits of their resources and competence, by the various organs of the Unites Nations and the specialized agencies to develop international respect for the right of peoples to self-determination;
2. Requests the Commission on Human Rights to submit through the Economic and Social Council its recommendations to the General Assembly.

403rd plenary meeting,
16 December 1952.

ملحق رقم (4)

ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الأول: في ميثاق الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرحال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

5- يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 51:

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- آيات قرآنية .

كتب الحديث:

- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.

كتب:

- إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دمشق، دار حوران، الطبعة الأولى، 1998.
- إبراهيم نافع، جنون الخطر الأخضر وحملة تشويه الإسلام، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.
- إحسان أديب مرتضى، الإرهاب الصهيوني: جوهراً وتاريخاً وتجليات، بيروت، باحث للدراسات، الطبعة الثانية، 2003.
- إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1984.
- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة،سلسلة كتاب الحرية، دار الحرية للنشر، 1986.
- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، باريس، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، الطبعة الأولى، 1988.
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
- أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان، المطابع العسكرية، الطبعة الأولى، 1998.

- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، بيروت دار الطليعة، 1993.
- أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، 2000.
- أسعد السحمراني، التطرف والمتطرفون، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1999.
- أسعد رزوق، إسرائيل الكبرى: دراسة في الفكر التوسعي الصهيوني، بيروت، مركز الأبحاث، 1968.
- إسماعيل الغزال، الإرهاب في القانون الدولي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
- إمام حسانين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية: القاهرة، دراسة تحليلية نقدية، دار مصر المحروسة، 2002.
- أمل يازجي و محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دمشق، دار الفكر، 2002.
- أنيس الصايغ (أعداد)، يوميات هرتزل، بيروت، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، 1983.
- ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب، 1930، مادة أصل.
- السيد محمد حسين فضل الله، المدنّس والمقدس،: أمريكا وراية الإرهاب الدولي، بيروت، رياض الريّس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، يونيو 2003.
- السيد ولد أباه، عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001: الإشكالات الفكرية والاستراتيجية، القاهرة، الدار العربية للعلوم، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2004.
- الكافي بن عبد البر، في فقه المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1987.

- المالكي ابن جزي، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الفكر، د. ت.
- ايمانويل هايمان، الأصولية اليهودية، ترجمة سعود الطويل ومراجعة جمال أحمد الرفاعي، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1998.
- بدران أبو العينين، أصول الفقه، القاهرة، دار المعارف، الجزء الأول، 1965.
- برهان عليون، مستقبل العلاقات العربية - الأوروبية ،في، وليد عبد الحي (محرر) العرب والعالم، عمان، مؤسسة عبد الحميد شومان، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001.
- بشارة خضر، أوروبا والوطن العربي: القرابة والجوار، ترجمة جوزيف عبد الله، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول 1993.
- بشارة خضر، أوروبا وبلدان الخليج العربي: الشركاء الأباعد، ترجمة د. حسن عبد الكريم قبيسي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993
- بوادي حسنين المحمدي، تجربة مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2004.
- بيشكنو وزادانوف،الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك محمد الصويعي، مصراته (ليبيا)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1994.
- تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، بيروت، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية،إبريل 1981.
- جرجي زيدان، العنصرية اليهودية، بيروت، دار النهار، 1983.
- جورج طرابيشي، شرق وغرب... رجولة وأنوثة، بيروت، دار الطليعة، الطبعة الرابعة 1997.
- جيمس كروفورد، خلق الدول في القانون الدولي، اكسفورد، مطبعة كلارندون، 1979.
- حامد ربيع، أبحاث في النظرية السياسية، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1970.

- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية- 1978.
- حسن حنفي، الأصولية الإسلامية، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، د.ت.
- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- حسين الشريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، الجزء الأول، القاهرة، النهضة المصرية العامة للكتاب، 1997.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1997.
- حميد حمد السعدون، العولمة وقضايانا، عمان، دار وائل، 1999.
- حميد حمد السعدون، الغرب والإسلام والصراع الحضاري، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2002.
- حنان شعراوي، جرائم الحرب، تحرير الطبعة الدولية روي عثمان وديفيد ريف، وتحرير الطبعة العربية. داود كتّاب، ترجمة غازي مسعود، عمّان، أزمنة للنشر والتوزيع، 2003.
- خالد القشطي، الجذور التاريخية العنصرية الصهيونية، بيروت، المؤسسة العربية للنشر، 1979.
- خالد عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم، عمان، المطابع العسكرية، 2004.
- ر.ك. رامازاني، الشراكة الأوروبية - المتوسطية: إطار برشلونة، أبو ظبي، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1998.
- رشاد عارف يوسف السيّد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربيّة الإسرائيلية، الجزء الثاني، عمان، دار الفرقان، 1984.
- رشاد عبد الله الشامي، القوى الدينية في إسرائيل بين تكفير الدولة ولعبة السياسة، الكويت، العدد 186 من سلسلة عالم المعرفة، 1994.

- رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الكويت،الطبعة الثانية 2001.
- ريتشارد هاس وميجان أوسوليفان (محرران)، العسل والنحل: الحوافز والعقوبات والسياسات الخارجية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002.
- زكي على السيد أبو غضه، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة، عمان ، دار الوفاء، 2002.
- سرغي سيدوف، الصهيونية ونهج الإرهاب، موسكو، نوفوستي، 1984.
- سعاد منسي، هذا هو إسلامهم، القاهرة، د.ن، د.ت.
- سعد حقي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي في دراسة تحليلية لظاهرتي خطف الطائرات والإرهاب على المستويين الوطني والدولي، القاهرة، مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، 1994.
- سليمان عبد الجيد، النظرية العامّة للقواعد الدولية الآمرة في النظام الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.
- سيد احمد منصور وزكريا احمد الشربيني، سلوك الانسان بين الجريمة والعدوان والارهاب، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- شبلي العيسمي، العلمانية والدولية الدينية، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامّة، وزارة الثقافة والإعلام، 1993.
- شبلي تلحمي، الرهان: أمريكا في الشرق الأوسط، كامبردج، وستيفو، 2002.
- نادية محمود مصطفى، السياسة الأمريكية تجاه الإسلام والمسلمين: بين الأبعاد الثقافية والحضارية والأبعاد الاستراتيجية، القاهرة، جامعة القاهرة، 2002.
- شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2001.
- شريف يحيى الأمين، معجم الفرق الإسلامية، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الأولى، 1986.

- صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، باريس، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، 1998.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1977.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993.
- عامر رشيد مبيض، موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية: مصطلحات ومفاهيم، حمص، دار المعارف، 2000.
- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، لندن، دار الحكمة، سبتمبر 2002.
- عارف أبو عبيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، بيرمنجهام (إنجلترا)، 1990.
- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانوني الجنائي، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1985.
- عبد العال محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية،القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2000.
- عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988.

- عبد الله الاشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، القاهرة، د. ن، 2003.
- عبد المنعم حمد فارس، ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، لندن، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية خليجية، العدد التاسع، 1998.
- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي: دراسة تحليلة، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1996.
- عبد الوهاب الحراري، حد الحرابة بين الشريعة والقانون، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1992.
- عبد الوهاب المسيري، الأيديولوجيا الصهيونية، الكويت، مطابع الأنباء، 1982.
- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشروق، المجلد السابع، 1999.
- عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1992.
- عبدالرحمن عباد، اللاعنف في الإسلام، القدس، إصدار هيئة العلماء والدعاة، الطبعة الأولى، 1996.
- عبدالله الأشعل، مصر والقانون الدولي، القاهرة، د. ن 2002-2003.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ن. 1990.
- عصمت سيف الدولة، مشكلة فلسطين من وجهة نظر قومية، القاهرة، دار الموقف العربي، 1991.
- علاء الدين الكاساني، بدل الصنائع، القاهرة ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ،الجزء السابع 1982 .
-عبد الوهاب المسيري، الصهيونية والعنف: من بداية الاستيطان إلى انتفاضة الأقصى، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002.
- علي الدين هلال (منسق ومحرر)، العرب والعالم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، اكتوبر 1988.

- علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1980.
- علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، منشورات الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2001.
- علي جريشة، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، القاهرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1986.
- علي جريشه ومحمد شريف الزيبق، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1977.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975.
- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998.
- ف. دينيسوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد، دمشق، دار دمشق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1982.
- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ، ترجمة وتعليق حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية، الطبعة الأولى، 1992.
- فرج فوده، الإرهاب، القاهرة، دار مصر الجديدة، الطبعة الأولى، 1988م.
- فكري عبد الهادي، المتفجرات والإرهاب الدولي، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الأولى، 1986.
- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، مجد للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003.
- كمال حماد، النزاع المسلّح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997.
- لويس هنكن، استخدام القوة: القانون والسياسة الأمريكية، الطبعة الثانية، الكويت، 1991.
- مازن البندك، إسرائيل مجتمع عسكري، بيروت، دار الكفاح، 1971.

-محجوب عمر، الترانسفير: الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية، القاهرة، دار البيادر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990.
- محمد أبو زهرة، العقوبات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة، 1960.
-محمد السّماك، الإرهاب والعنف السياسي، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.
- محمد المجذوب، خطف الطائرات، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1974.
- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر،الجزء الثامن، 1984 .
- محمد زين الدين العاملي، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، دار النهضة العربية، الجزء التاسع، د. ت.
- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول (النظرية العامة للمسؤولية الدولية)، الكويت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، نوفمبر 1981.
-محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، 1991.
- محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، الرياض، د. ن، الطبعة الثانية 1417هـ/ 1996م.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، منشورات الأكاديمية، الطبعة الأولى. د. ت.
- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م.
- محمد يسري دعبس ، الإرهاب: الأسباب الإستراتيجية المواجهة: رؤية في انثروبولوجيا الجريمة، الإسكندرية، د.ن. 1992 .
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، وثائق ومعاهدات دولية، د. ن. د.ت.
- محمود النجيري، أكذوبة الأصولية الإسلامية، القاهرة، دار البشير، 1998م.

- محمود شلتوت، القرآن والقتال، مكتبة اتحاد الشرق، القاهرة، 1948.
- محمود المراغي، حرب الجلباب والصاروخ: وثائق الخارجية الأمريكية حول الإرهاب، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، القاهرة، دار عالم الكتب، 1972.
- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مركز دراسات الشرق الأوسط، مفهوم الإرهاب والمقاومة: رؤية عربية إسلامية، عمان، يوليو 2003.
- مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام ، دمشق، جامعة دمشق، 1995.
- مصطفى حمدي،العولمة: آثارها ومتطلباتها، أبو ظبي، إدارة البحوث والدراسات في ديوان ولي العهد، 1997.
- مصطفى محمود، "الأصولية" ، في، المثقفون والإرهاب، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
- مصطفى مصباح جبارة، الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 1990.
- مكسيم رودنسون، إسرائيل واقع استعماري، دمشق، وزارة الثقافة، 1976.
- مناحيم بيغن، التمرد: نصوص ودراسات في الصهيونية، ترجمة حسن البدري، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1978.
- موسى جميل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2003.
- نادية محمد محمود مصطفى، أوروبا والوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

- نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
- نبيل لوقا بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، القاهرة، دار البياوي للنشر، د. ت.
- نعوم تشومسكي،قراصنة وأباطرة، دمشق، دار حوران للدراسات والطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
- هاني الخير، أشهر الاغتيالات في العالم، بيروت، دار أسامة للنشر، 1988.
- هشام العوضي، موقف الغرب من الإسلاميين، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997.
- هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى 1997.
- هيفاء أحمد السامرائي، الحوار العربي- الأوروبي، بغداد، وزارة الثقافة، 1982.
- وليام مالي، الأصولية: هل ولدت من جديد، لندن، هيرست كومباني، 1998.
- يسر أنور علي وآمال عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة ، دار الناشر، 1987.
- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1996، قدمه عمر عبيد حسنه.
- يوسف القرضاوي، مستقبل الأصولية الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى، 1997.
- يوسف محمد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، عمان، دار الجليل للنشر، الطبعة الأولى، 1981.

Books:

- Adams, James, The Financing of Terror, Simon and Schuster, New York, 1986.

- Beres, Louis Rene, Terrorism of Global Security: The Nuclear Threat, Westview Press, Boulder, 1979.

- Browlibe, Ian, Principles and Public International Law, 3rd ed, 1979.

- Cassese, Antonio, Terrorism, Politics and Law, Prince to University Press, 1989.

- Chomsky, Noam, Pirates and Empersors: International in the real world, Amana Books, Brattleboro, VT 1986.

- Chomsky, Noam, The Culture of Terrorism, South End Press, Boston, 1988.

- Chomsky, Noam, The Fateful Triangle: The United States, Israel and the Palestinians, South End Press, Boston, 1983.

- David, Rene' and Brierly, John E.C., Major Legal Systems in the World Today: An Introduction to Comparative Study of Law, 2nd ed., the Free Press, New York, 1987.

- Falk, Richard, Revolutionaries and Functionaries: The Dual Face of Terrorism, E. P. Dutton, New York, 1988.

- Ford, F. "Potitical Murder" From Tyrannicide to Terror, Cambridge, Harvard University Press, 1985, Cited by Sir lan Gilmour and Andrew Gilmore, in, "Terrmorism", "London Review of Books 8, No. 18, October 23, 1986.

- Henkin, Louis, Use of Force: Law and U.S Policy. In Louis and Al (ed), Right Versus Might, International Law and the Use of Force, N.y Council of Foreign Relations Press, and ed., 1991.

- Hunitington, Samuel P., the Clash if Civilizations and the Remaking of World Order, New York, Simon and Schuster, 1996.

- Landes, David, The Wealth and poverty of Nations, Washington, 1998.

- Marotta, Emanuel, Europols Role in Anti-Terrorism Policing, in, Taylor, Max and Horgan, John (ed), the Future of Terrorism, Frank Cass, London, 2001.

- Marris, D. Cases and Materials on International Law, London, 3rd ed, 1983.

- Pachnanda, Ranjit K., Terrorism and Response to Tourist Threat, UBS Publishers, Distributors Ltd, first published, New Delhi, 2002.

- Rawson, Clande – God, Gulliver and Genocider; Barbarism and The European Imagination 1492-1945, Oxford, Oxford University, 2001.

- Reeve, Simon, the New Jakals: Ramzi Uossef, Bin Laden And The Future of Terrorism, North Eastern, University Press, Oct, 1999.

- Robin, Morgan, The Demon Lover: The Roots of Terrorism, Pitkus, United Kingdom, 2001.

- Rubenstein, Richard E. Alchemists of Revolution; Terrorism in The Modern World, Basic Books Inc., New York, 1983.

- Schmid, Alex and Jongman, Albert J., et al, Political Terrorism: a New guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories and Literature, Rev. ed., North Holland Publishing, Amsterdam, Oxford, Now York, 1988.

- Seith, Ander Against Every Human Law: The Terrorist Threat to Diplomacy, Australian, National University Press, Canberra, 1989.

- Tibi, Bassam, The Challenge Of Fundamentalism: Political Islam And The New World Order, Berkeley and Los Angeles, University of California press Ltd., 2nd ed, 2002.

- Tunkin, G.I. (ed), International Law, Progress Publishers, Moscow, 1986.

- Turner, Robert F., International Law and the Use of Force in Response to the World Trade Center and Pentagon Attacks, University of Virginia, School of Law, Oct. 8th, 2001.

- Wardlaw, Grant, Political Terrorism, Cambridge University Press Cambridge, 2nd ed. 1990.

- Weinberg, Leo and B., Introduction to Political Terrorism, Mc Graw Hill Publishing Co. New York, 1989.

- Wilson, Heather A., International law and the use of force by National Liberation Movements, Oxford, Clarendon, Press, 1988.
- Wright, D. G. Revolution and Terror in France, 1798-1795, 2ed, 1990, Longman, London, New York.
- Yonah, Alexander and Richard Latter, Terrorism and the Media: Dilemmas for Government, Washington, Journalists and the public, 1990.

دوريات:

- إبراهيم محمد العناني، منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً، مجلة الدبلوماسي، الرياض، وزارة الخارجية السعودية، العدد 6، 1986.
- أحمد إبراهيم محمود، "الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002.
- أنور الهواري، الشرق الأوسط: الحرب المزدوجة، السياسة الدولية، السنة 38، العدد 148، إبريل 2002.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 22، خريف 2002.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات عام 1999.
- ايمن السيد عبد الوهاب، "حركات الإسلام السياسي ونمط جديد في التفاعلات العربية" السياسة الدولية، العدد 113، يوليو 1993.
- بسام العسلي، "سلاح الإرهاب والمقاومة"، مجلة الدفاع العربي، العدد 5، شباط 2002.
- بني هنسون، الاتحاد الأوروبي والبحر المتوسط، ترجمة منار الشوربجي، حلقة نقاشية 17-18/ 6/ 1994، جامعة ريدنج، انجلترا، السياسة الدولية، العدد 188، أكتوبر 1994.
- تطور الاتحاد الأوروبي وتأثيره على الوطن العربي، مجلة الدراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 8/ 9، المجلد3، 2000.
- تيموتي أرتون آش، هل هناك إرهابي جيّد؟ نيويورك ريفيو أف بكس، 29،نوفمبر، 2001م.

- جامعة الدول العربية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، القـاهرة، إبريـل 1998. مجلة الأمن والحياة، العدد 188، 26/ 12/ 1998.
- حمدي أحمدي، الإسلام والغرب بعد 11 أيلول: مواجهة أم تعايش سلمي، شؤون الأوسط، العدد 108، خريف 2002.
- خضر الدهراوي، انتشار الإرهـاب الـدولي، مجلـة السياسـة الدوليـة، العـدد 77، يوليو، 1984.
- رشاد الشامي، الشـخصية اليهوديـة والـروح العدوانيـة، الكويـت، سلسـلة عـالم المعرفة، الرقم 102، يونيو 1986.
- رشيد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، الكويت، مجلة الحقوق، السنة 15، العدد الأوّل، مارس 1991.
- عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة، دار الشـروق، 1999، المجلد السابع.
- فهد الفانك، الحوار العربي- الأوروبي، عمان، المنتدى، العدد 40 السـنة الرابعـة، يناير 1989.
- ماهر الشريف، "أسس الأيديولوجيا الصهيونية"، مجلة شؤون فلسطينية، العـدد 47، يوليو 1975.
- محمد السيد سليم،العرب بعد العصر السوفييتي: الفرص والمخاطر، مجلة السياسـة الدولية، العدد 108، ابريل 1992.
- محمد نور فرحـان، "الإرهـاب وحقـوق الإنسـان: الإرهـاب الأصغـر والإرهـاب الأكبر"، مجلة المصور، العدد 4035، 2002.
- مصطفى كركوتي، أوروبا والعـرب، دور أوروبـا الغربيـة في مـلء الفـراغ حتـى منتصف عام 1989، الباحث العربي، لندن، العدد 14، يناير 1988.
- إبراهيم أبراش، العنف بين الإرهاب والكفاح المشروع، مجلة الوحـدة، العـدد 67، إبريل، 1990.

- الكسندر هيج وآخرون، "السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط (تقرير)، مجلة شؤون الأوسط، العدد 102، ربيع 2001.
- جاكتوكين سكورتيك، "الآثار المتناقضة لعمليات احتجاز الرهائن"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 132، 1991.
- ستانيسلاف أ. نهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، العدد الأوّل، يوليو - أغسطس 1984.
- شارل زور حبيب، "مقاومة المحتل والقانون الدولي"، مجلة الدفاع الوطني، باريس، ديسمبر 1971، والنقل عن الترجمة التي نشرت في مجلة الحق، العدد الثاني، السنة الثالثة، إبريل 1972.
- صالح بكر الطيار، الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، مجلة الملف العربي الأوروبي، العدد 111، نوفمبر، 2001.
- صالح بن فارس الزهراني، الإرهاب والسبيل إلى هزيمته، مجلة الأمن، الرياض، وزارة الداخلية، العدد 58، ذو الحجّة 1424.
- عائشة راتب، "مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة"، مجلة دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، القاهرة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970.
- عبد الإله بلقزيز، العولمة والممانعة، دراسات في المسألة الثقافية المعروفة للمجتمع، سلسلة شهرية، العدد 4، فبراير 1999.
- عبد الجليل الوالي، العولمة بين الاختيار والرفض، المستقبل العربي،العدد 1، 2000.
- عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، عام 1973.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "القانون الكويتي الجديد في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطيران والملاحة الجوية في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لسلامة الطيران المدني الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 19، مارس 1995.
- عبدالله الأشعل، مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتجاهات الدراسية الحديثة، السياسة الدولية، العدد 159، السنة 41، يناير 2005.

- عز الدين فوده، ، دراسـات في القـانون الـدولي، المجلـد الأوّل، القـاهرة، الجمعيـة المصرية للقانون الدولي، 1969.
- عصام نعمان، أمريكا والمسلمون: "مشكلة علاقة، مجلة المستقبل العربي"، العدد 278، أبريل 2002.
- علي بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحـة الإرهـاب: الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد، 240، 1999.
- عماد جاد، أوروبا والعرب سياسياً وعسكرياً، السياسة الدولية، العدد 99، يناير 1990.
- عماد قدّورة، الأوروبيون والأمريكيون في التوازنات العربية الراهنة، إسـلام أبـاد، قضايا دولية، العدد 370، 2 / 2 / 1997.
- عماد يوسف الصباغ، مستقبل السياسات الدولية تجـاه الشـرق الأوسـط، عمـان، مركز دراسات الشرق الأوسط، دراسات عدد17، 1996.
- عمرو الشعراني، "اختطاف الطائرات"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 90، السنة 23، يوليو 1980.
- عمرو الشوبكي، مستقبل حركات الإسلام السياسي، السياسة الدولية، السنة 38، العـدد 148، إبريل 2002.
- غسان العزى، "من أسباب نجاح المقاومة اللبنانية للاحتلال الإسرائيلي"، مجلة الدفاع الوطني (الجيش اللبناني)، العدد 18،4/ 2005.
- غسان غصن، الاستشراق الأمريكي: العـرب والمسـلمون عـرق إرهـابي، شـؤون الأوسط، العدد 105، شتاء 2002.
- فواز جرجس، "الأمريكيون والإسلام السياسي: تأثير العوامـل الداخليـة في صنـع السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة المستقبل العربي، العدد 217، مارس 1997.
- مايكل هدسون، مآزق إمبريالية: إدارة المناطق الجامحة، المستقبل العربي، السـنة 25، العدد 284، أكتوبر 2002.
- مجلة الفكر الإسلامي، العين، جامعة الإمارات، 2003.

- مجلة صامد الاقتصادي، السنة 20، العدد 111، يناير/ فبراير/ مارس 1998.
- محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي، محاضرة بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، د.ن 1418هـ.
- محمد أحمد حسن القضاة وهايل عبد الحفيظ داود، "وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي"، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية، عمان ، المجلد 31 علوم الشريعة والقانون العدد 2 تشرين الثاني 2004.
- محمد زكريا اسماعيل،النظام العربي والنظام الشرق أوسطي، مجلة المستقبل العربي، العدد 196، يونيو 1995.
- محمد شوقي عبد العال، موقع العرب في النظام العالمي الجديد، شؤون عربية، القاهرة، العدد 81، مارس 1995.
- محمد عيسى عبده، شرعية العمل الفدائي، القاهرة، مجلة المحاماة، السنة 50، فبراير 1990.
- مختار مطيع، "محاولة تحديد الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي"،مجلة الوحدة، العدد 67، نيسان 1980.
- مختار مطيع، الوطن العربي والنظام العالمي الجديد: التفاعلات والتأثيرات، شؤون عربية، القاهرة، العدد 74، يونيو 1993.
- مراد إبراهيم الدسوقي، الشراكة من أجل السلام، وإشكالية الأمن في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، ابريل 1994.
- ناصيف حتى، الدور الأوروبي وفرصته في عملية التسوية في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 215، يناير 1997.
- ناصيف يوسف حتّى، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد، بيروت، مجلة المستقبل العربي، العدد 165، نوفمبر 1992.
- نايف علي، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 221، تموز 1997.
- نبيل أحمد حلمي، "الضفة وغزة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير"، مجلة السياسة الدولية، العدد 59، يناير 1980.

- نصير عاروري، حملة جورج بوش المناهضة للإرهاب، المستقبل العربي، السنة الخامسة والعشرين، العدد 284، أكتوبر 2002.
- هانز بيتر جاسر، "خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني"، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 253 ، يوليو - أغسطس، 1986.
- هاني سلمان الطعيمات، "مفهوم الإرهاب: دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلد دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمان ، الجامعة الأردنية ، المجلد 3، العدد 2، تشرين الثاني، 2003.
- هيثم الكيلاني، "إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية"، مجلة الوحدة، العدد 67، إبريل، 1990.
- وحيد عبد المجيد، مشروع التعاون المتوسطي والمسالة الديمقراطية، السياسة الدولية، العدد 118، أكتوبر 1994.

Periodicals:

- Aldrich, George H. "Protocols to the Geneva Conventions on the Laws of War", ASIL, (American Society for International Law) No 74, 1980.
- Alex Obote, Odora, Defining International Terrorism, Murdoch University Electronic Journal of Law, March, 1999.
- American Journal of International Law, Vol. 65, 1971.
- Beresovski, Catherine M., A Proposal to deny Foreign Sovereign Immunity to Nations sponsoring Terrorism, American University Journal of International Law and Policy, No. 77. 1990.
- Byford, Grenville, The Wrong War, Foreign Affairs, Vol, 81, No. 3, July – August 2002.
- D'Amato, A., Israel's Air Strike Upon the Iraqi Nuclear Reactor", American Journal of International Law, 1983.
- Damrosch, Lori, Sanctions Against Perpetrators of Terrorism, Houston Journal of International Low, No. 63. 1999.

- Ellen, Hammer, "The Taking of Hostages in the Theory and Practice", American Journal of International Law (A.J.I.L), Vol, 38, 1944.

- Falk, Richard, "The Beirut Raid and the International law Retaliation", American Journal of International Law.

- Fredman, Lawrence and Others, Terrorism and International Order, Routledge, The Royal Institute of International Affairs, 1989.

- Gampbell, L., Defending Against Terrorism: A Legal Analysis of decision to Strike Sudan and Afghanistan, Tulane Law Review 1067, 2000.

- Halberstan, Malvina, "Terrorism on the High Seas: The Achille Lauro Piracy, and the IMO Convention on Maritime Safety", The American Journal of International Law, Vol. 82, 1988.

- Hanlon, Michael E. O", A Flawed Master Piece, Foreign Affairs, Vol. 81. No. 3, May June, 2002.

- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Court Of Justice Report's, 1996

- Mallison, W.T. and Mallison S., "The Israeli Attack of June 7", 1981 Upon the Iraqi Nuclear Reactor: Aggression or self-Defense", 15, V and .J. Trans L. 418, 1982.

- Much, Martin, Near and Middle East Conflicts and Western Politics, Hamburg, Aussen Politick, Geram Foreign Affairs Review, No. 3/95. 3rt Quarter 1995.

- Murphy, J.F., ed, Legal Aspects of International Terrorism, Terrorism, Vol. 7, No. 2, 1984.

- Netanyahu, Benjamin, Terrorism: How The West Can Win, New York, Farrar Straus Giroux, 1986. As Cited By Ian Gilmour in The Journal of Palestine Studies, 1987.

- Rene, Beres Lounis, the Meaning of Terrorism, Jurisprudential and definitional clarifications, Vanderbilt Journal of Transnational Law 239, 1995.

- Saab, Abi, "Wars of National Liberation and the Laws of War", Annales d'etudes internationals, Vol: 3, 1972.
- Schachter, Oscar, the united states and the world need an International Criminal Court as an Ally, in, the war Against Terrorism, Indiana International and Comparative Law Review, vol. 8, 159, 1997.
- Sealing, Keith, State Sponsors of Terrorism are entitled to due process too, the Amended Foreing soveing immunites Act is unconstitutional, American university International Law Review 395, 1999.
- Tenet, Jeorge J., Usama Bin Laden as America's "Most Serious" Threat, Middle East Quarterly, Vol. III, No. 2, spring 2001.
- The Anti terrorism Act of 1990: Bringing International Terrorists to Justice: the American way, Suffolk Transnational Law Journal, 726, 1992.
- Vasilenko, V.I., The Concept and Typology of Terrorism", Statutes and Decisions, Vol. 40, No. 5, September – October, 2004.
- Weir, Benjamin M. "Reflections of a Former Hastage on Causes of Terrorism", Arab Studies Quarterly, Vol. 9. No. 2 Spring 1987.
- Whitaker, Brian, "Who Sank the Cole", Middle East International, No. 637, 10 November 2000.

رسائل جامعية:

- أمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- تيسير شكري النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، القاهرة، جامعة عين شمس، 1975.

- جمال أبو عبيد، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004.
- داود سركيس، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، عمان، نشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001.
- سامي محمد أحمد السياغي، السياسة الأمريكية تجاه الإرهاب بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2004.
- عدنان عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، القاهرة، جامعة عين شمس، 1989.
- عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق أعمال منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، 1984.
- عمر محمود سليمان المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2000.
- محمد سالم إبراهيم أبو زيد، موقف الإسلام من ظاهرة العنف، رسالة ماجستير غير منشورة، القدس، جامعة القدس، يوليو 2000.
- محمد علي حسين، معاهدات السلام في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.
- مولود زايد الطيب، العولمة والتماسك والمحبة في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، قسم الاجتماع، بغداد، جامعة بغداد، 2000.
- هيثم الناصري، خطف الطائرات: دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 1976.

ندوات ومؤتمرات وبحوث:

- أحمد سعيد نوفل، دور أوروبا في العملية السلمية في الشرق الأوسط، بحث قدم في مؤتمر العلاقات العربية الأوروبية بعد 11 سبتمبر: الواقع والأفاق، جامعة آل البيت ومركز الدراسات، جريدة الرأي، عمان 22-25 تشرين الثاني 2005.
- الشيخ الأمين عثمان الأمين، مداخلة ومشاركة في المؤتمر العاشر لوزارة الأوقاف الإسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2 - 5 / 7 / 1998م.
- الشيخ يوسف القرضاوي، قناة الجزيرة الفضائية نقلها محمد سالم إبراهيم أبو زيد.
- المستشار شريف أحمد علتم، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، "جامعة جرش" 10- 12/ 5/ 2005.
- حسان ثابت رفعت، تحديد الجريمة ضد الإنسانية: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة عقدت في دمشق 13- 14/ 12/ 2003، دمشق، مطبعة الدودي، 2004.
- حسن طوالبة، مقاربة بين العنف والإرهاب: "الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة"، ورقة قدمت إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، 10-12 / 2005.
- محمد صفي الدين خربوش، الموقف الأوروبي من القضايا العربية: الحالة العراقية، ورقة قدمت إلى مؤتمر "العلاقات العربية - الأوروبية بعد 11 سبتمبر: الواقع والأفاق، جامعة آل البيت 22-25/ تشرين الثاني - نوفمبر 2005.
- سهام بن محمد بن عزوز، الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر "المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق، جامعة جرش، 10 - 12/ 5/ 2005.
- صادق جلال العظم، ما هي العولمة؟، ورقة قدمت في الندوة التي تنظمها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، أكتوبر 1996.

- عبد الفتاح الرشدان، أوروبا والعرب والشراكة الأوروبية – المتوسطة، بحث مقدم في مؤتمر العلاقات العربية – الأوروبية.
- عماد ربيع، جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، ورقة قدّمت في مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، 10–12/ 5/ 2005.
- فيليب كرش، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة مشتركة، بين جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 13– 14 ديسمبر 2003، دمشق، مطبعة الدودي،2004.
- محمد علي الأحمد، العناصر الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة: ما يدخل في نطاق المقاومة المشروعة وما يخرج عن نطاقها، ورقة قدّمت إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، 10–12/ 5/ 2005.
- محمد الحسيني مصيلحي، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي،الرياض،دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، جمادى الأولى 1413/ نوفمبر 1992.
- محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 1425هـ/ 2004م.
- محمد الحسيني مصيلحي، القانون الدولي، دورة دبلوم العلوم الجنائية لأعضاء هيئة التحقق والادعاء العام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1424هـ/ 2003م.
- محمد محمد عيسى، دور الإسلام في معالجة الإرهاب ومكافحة أسبابه، بحث قدم في مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 10– 12/ 5/ 2005.
- محمود مراد، الظاهرة الإرهابية: الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب 22–24/ 2/ 1997، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

- موسى القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدولي: التفرقة بين الإرهاب والمقاومة الشعبية: دراسة في القانون الدولي العام، بحث مقدم إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية،كلية الحقوق، جامعة جرش، 10-12/ 5/ 2005.
- نايل ممدوح أبو زيد، الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني، بحث قدم في مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، ا لأردن، 10-12/ 5/ 2005.
-عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب: الجمهورية اليمنية نموذجاً، بحث قدّم إلى مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة جرش، 10- 12/ 5/ 2005.

موسوعات :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، القاهرة، 2002.
- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدّقة والموقّعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،د. ن، 2002.

Encyclopedia:

- The Encyclopedia Americana, 1978.

وثائق وقرارات :

- القرار رقم 3034 (د/ 27) الصادر في 18 ديسمبر 1972/ الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 37-37/ 34أ.
- نبيل حلمي، من وثائق اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب التي عقدت في القاهرة عام 1996.
- وثائق الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، محاضر اجتماعات، دراسات وتقارير وقرارات امتدت من العام 1982 إلى الآن.

Documents & Resolutions:

- General Assambly Res. 1564. U.N. Doc. A/ 4684.
- International Monetary Fund (IMF), the Directions of Trade Statistics Year book, 1985, Washington, D.C., IMF (1985).
- Lega, I.C.J Consequences for states of the Continued Presence of South Africa in Namubia (S. W. Africa, Rep, 1971).
- U.N. The Right of Self- Determination of the Palestinian People, prepared for, and under guidance of the committee of the exercise of inalienable Rights of the Palestinian People. New York: UN.1979.

تقارير:

- التقرير السنوي لمكتب التحقيقات الفيدرالي، عام 2002.
- تقرير بعنوان "الحرب على الإرهاب والفهم الأمريكي"، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 310، ديسمبر 2004.
- تقرير مؤسسة القرن Century Formulation وهي مؤسسة بحثية أمريكية تتبنى وتشرف على تحليلات للسياسة الاقتصادية والشؤون الخارجية وقضايا السياسة الدولية، وتعلن عن نفسها "مؤسسة لا تهدف إلى الربح" وقد نشأت عام 1919.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، التقرير الاقتصادي العربي الموحّد، 1985، تحرير صندوق النقد العربي، دبي 1986.
- تقرير لوزارة الخارجية الأمريكية أن حوالي 1800 حالة اختطاف وقعت في كولومبيا عام 1997 وأن مبالغ الفدية التي دفعت تراوحت ما بين 75 إلى 120 مليون دولار.

صحف:

- صحيفة الشرق الأوسط، 7/ 10/ 2001.
- اللومند الفرنسية، أكتوبر 2002.

- صحيفة السفير اللبنانية 12/ 12/ 1991.
- شيكاغو تريبيون 9/ 10/ 2001.
- صحيفة الحياة اللندنية، 14 أكتوبر، 2001م.
- صحيفة الاتحاد (أبو ظبي) 24/ 4/ 1997.
- صحيفة الدستور الأردنية 5/ 10/ 2001.
- صحيفة العرب، لندن، العدد 5565، 26-27/ 2/ 1999.
- صحيفة الرأي الأردنية 30/ 1/ 2002.
- صحيفة الاتحاد (أبو ظبي) 21/ 4/ 1997.
- صحيفة نيويورك تايمز، 3/ 10/ 2001.
- صحيفة الأهرام القاهرية، العدد 40994 في 3/ 3/ 1999.
- صحيفة الرأي الأردنية في 30/ 1/ 2002.
- صحيفة الحياة اللندنية 9/ 9/ 2002، نقلاً عن نيويورك تايمز.
- صحيفة السفير اللبنانية، 11/ 9/ 2000.
- صحيفة السفير اللبنانية، 14/ 8/ 1991.
- صحيفة نيويورك تايمز، 15/ 10/ 2001.
- صحيفة الأهرام، القاهرة، 31/ 1/ 2002.
- صحيفة الأهرام 15/ 5/ 2003.
- صحيفة الأهرام، 4/ 6/ 2004.

Newspapers:

- USA Today 4/7/2002.
- Washington Post 16.6.2002.

مقابلات شخصية:

- مقابلة مع الأستاذ الدكتور أحمد حسن الرشيدي: أستاذ العلوم السياسية ووكيل الدراسات العليا بجامعة القاهرة، والتي كانت بمكتبه بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، يوم الثلاثاء الموافق 12/ 4/ 2005 الساعة العاشرة صباحاً.
- مقابلة مع الدكتور شريف علتم، المستشار باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكانت المقابلة بكلية الحقوق بجامعة جرش بالأردن، على هامش مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، يوم الأربعاء 11/ 5/ 2005 الساعة الحادية عشر صباحاً.
- مقابلة مع الأستاذ الدكتور رشيد العنزي، أستاذ القانون الدولي بجامعة الكويت وكانت المقابلة بكلية الحقوق بجامعة جرش بالأردن على هامش مؤتمر المقاومة والإرهاب في القانون والشريعة الإسلامية، وذلك يوم الأربعاء 11/ 5/ 2005 الساعة الثانية والنصف ظهراً.

معاجم:

- قاموس اكسفورد الحديث، جامعة اكسفورد، مطابع الجامعة، 1999.

مواقع إنترنت:

- http: / /www.siyassa.org.eg
- http: / /www.ahram.org.eg
- http: / /www.democracy. ahram.org.eg
- www.daralhayat.com
- editorial @sharqalawsat.com
- www. Islamonline. net/arabic/politics/2001/10/article 46-C shtml > ag 100/200

الإرهاب

والعلاقات العربية الغربية




دار جرير
للنشر والتوزيع
www.darjareer.com

